الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الخامس

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه سيد ولد آدم ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .

فهذا الجزء الخامس من كتاب المجموع وكان فى طبعتيه السابقتين أصغر من الجزء السادس بنحو مائة صفحة الأمر الذى جعلنى أضم باب (زكاة الذهب والفضة)من الجزء السادس الى هـذا الجزء وأجعل أول الجزء السادس باب زكاة التجارة ، فيحصل بين الجزءين تناسق فى الحجم وضم أكثر أبواب الزكاة بعضها الى بعض ، فيكون هذا الجزء حاويا لكل أبواب الزكاة ماعدا زكاة التجارة وزكاة الفطر ، فانهما من أبواب الجزء السادس .

* * *

وفى سبيل اخراج هذا السفر النفيس . نبذل أقصى ما فى الطوق لتحقيق نصوصه وتحرير عباراته حتى جاءت هذه الطبعة كأنها طبعة أولى ، اذ يجد القارىء فصولا برمتها أحيانا تسقط من تينك الطبعتين فضلا عن الثغرات والبياضات المبثوثة فى أنحاء الكتاب كله مما أعاننا الله تبارك وتعالى على رأب صدوعها ، ورتق فتوقها ، فانجبر ما وهى منه حتى صار قرة عين كل دارس فاقه علامة ، ومثلج صدر كل متخصص حبر فهامة .

والحمد لله أولا وآخرا .

وكتبه الضعيف

محمـــد نجيب المطيعى

محققه وصاحب تكملته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر ، وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عودا ـ بكسر العين ـ فقلبت الواو ياء ، كالميقات والميزان ،من الوقت والوزن ، وجمعه أعياد ، قالوا : وانما جمع بالياء ـ وان كان أصله الواو ـ للزومها فى الواحد ، قال الجوهرى : وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة العيد) (١) سنة ، وقال ابو سعيد الاصطخرى هى فرض على الكفاية والمذهب الأول ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الاسلام ، فقال : خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فقال هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع « ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الاقامة ، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى ، فان اتفق اهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخرى ، وهل يقاتلون على المذهب ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقاتلون لانه تطوع ، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع (والثانى) يقاتلون لانه من شعائر الاسلام ، ولأن فى تركها تهاونا بالشرع ، بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر فى صلاة العيد) .

(الشرح) حديث طلحة رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه فى أول كتاب الصلاة . وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعةوعلى أنها ليست فرض عين ، ونص الشافعى وجمهور الأصحاب على أنها سنة ، وقال الاصطخرى : فرض كفاية ، فان قلنا : فرض كفاية قوتلوا بتركها ، وان قلنا : سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين ، وقال أبو اسحاق

---

(١) نسخة الراكبى (العيدين) .

المروزى : يقاتلون ، وقد ذكر المصنف دليـــل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض ســوى الخمس • فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الاطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا •

وقوله : لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة ، وقوله : لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس ، وقوله : فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة • وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية • وأما قول الشافعي فى المختصر (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) فقال أصحابنا : هذا ليس على ظاهره ، فان ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة ، وهــذا خلاف اجماع المسلمين ، فيتعين تأويله ، قال أبو اسحاق : من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا ، وقال الاصطخرى معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية ، قال أصحابنا :ومراد الشافعي أن العيد يتأكد فى حق من تلزمه الجمعة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة العيد

قد ذكرنا أنها سنة متــأكدة عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : فرض كفاية ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووقتها ما بين طلوع الشمس الى ان تزول ، والأفضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، والسنة ان يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى ، لما روى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جــده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب له أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر » ولأن الأفضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، فاذا اخر الصلاة اتســع الوقت لاخراج صدقة الفطر ، والسنة أن يضحى بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الى الأضحية) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم والبيهقى من غير طريق عبد الله بن أبى بكر ، ورويناه من رواية ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحى وأخر الفطر » وهذا مرسل ضعيف وابراهيم ضعيف ، واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفى أول وقتها وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون أنه من أول طلوع الشمس ، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح .

(والثانى) أنه يدخل بارتفاع الشمس ، وبه قطع البندنيجى والمصنف فى التنبيه ، وهو ظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف ، فان فاتته صلاة العيد مع الامام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟ فيه القولان السابقان فى باب صلاة التطوع فى قضاء النوافل (أصحهما) يستحب ، وقال أبو حنيفة : اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن تصلى صلاة العيد فى المصلى اذا كان مسجد البلد ضيقا ، لما روى (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى المصلى » ولأن الناس يكثرون فى صلاة العيد ، فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا ، فان كان فى الناس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلى بهم ، لما روى أن عليا رضى الله عنه « استخلف أبا مسعود الأنصارى رضى الله عنه ليصلى بِضَعَفَةِ الناس فى المسجد ، وان كان يوم مطر صلى فى المسجد ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : « اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وروى أن عمر وعثمان رضى الله عنهما صليا فى المسجد فى المطر ، وان كان المسجد واسعاً فالمسجد افضل من المصلى ، لان الأئمة لم يزالوا

---

(١) يؤخذ على المصنف قوله روى هنا لثبوت الخبر فى الصحيحين وروى صيغة تمريض لا ينبغى أن يساق بها حديث فى مثل هذا الحديث المتفق عليه والتعبير بروى فى خبر على مناسب لدرجته (راجع كتابنا تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية) (ط) .

يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد ، ولأن المســـجد اشرف وانظف . قال الشافعى رضى الله عنه : فان كان المسجد واسعاً فصلى فى الصحراء فلا باس ، وان كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لأنه اذا ترك المسجد وصلى فى الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، واذا ترك الصحراء وصلى فى المســجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة [فكره]) .

(الشرح) حديث خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فى العيدين صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد ، ورويا بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة ، وحديث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعى باسناد صحيح ، وحديث أبى هريرة رواه أبو داود باســناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح ، والضعفة بفتح الضاد والعين ، بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف .

(اما الاحــكام) فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد فى الصحراء وتجوز فى المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف بدليله ، وان كان بغير مكة نظر ــ ان كان بيت المقــدس ــ قال البندنيجى والصيدلانى : الصلاة فى مسجده الأقصى أفضل ، ولم يتعرض الجمهور للأقصى ، وظاهر اطلاقهم أن بيت المقدس كغيره ، وان كان فى غير ذلك من البلاد ، فان كان لهم عذر فى ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة فى المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها ، وان لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الى الصحراء أفضل ، وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوى وغيرهم أن صلاتها فى المسجد أفضل .

(والثانى) وهو الأصح عنــد جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها فى الصحراء أفضل « لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها فى الصحراء » وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين اليها ، فالأصح ترجيحها فى المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله ، فعلى هذا ان ترك المسجد الواسع وصلى بهم فى الصحراء فهو خلاف

الأولى ولكن لاكراهة فيه ، وان صلى فى المسجد الضيق بلا عذر كره • هكذا نص الشافعى رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما •

قال الشافعى والأصحاب : واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلى فى المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف ، واذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن ، ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا • قال أبو اسحاق المروزى والأصحاب : اذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر ، بحيث يكون أرفق بهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان ياكل فى يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك فى يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة ؛ لما روى بُرَيْدَةَ رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته والسنة أن ياكل التمر ، ويكون وتراً ، ولما روى انسٍ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ») •

(الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخارى ، وحديث بريدة رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وأسانيدهم حسنة ، فهو حديث حسن • وقال الحاكم : هو حديث صحيح • وقوله « حتى يطعم » بفتح الياء والعين أى يأكل ، ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهى أضحيته • واتفق الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل فى عيد الفطر شيئا قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ، ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا ، لما ذكره المصنف • قال الشافعى فى الأم : (ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى ، فان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى ان أمكنه ، فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل) هذا نصه بحروفه ، والسنة فى عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة ، لما ذكره المصنف • قال صاحبا الحاوى والبيان : وانما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة ، فاستحب له الأكل ليشارك

المساكين فى ذلك ، والصدقة فى عيد النحر انما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم ، قالا : ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله ، وفى الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يغتسل للعيدين ، لما روى أن عليا وابن عمر رضى الله عنهم « كانا يغتسلان » ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة ، وفى وقت الغسل قولان (أحدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة ، وروى البويطى أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر ، لأن الصلاة تقام فى أول النهار ويقصدها الناس من البعد ، فجوّز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ، ويجوز على هذا القول ان يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا فى أذان الصبح . ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة وان لا يحضر ، لأن القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة ، والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن على رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد فى العيد ») .

(**الشرح**) هذا الأثر المذكور فى اغتسال على رضى الله عنه رواه الشافعى فى الأم والبيهقى باسناد ضعيف ، وأما الأثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع ، ورواه الشافعى وغيره عن مالك عن نافع . وروى الشافعى والبيهقى اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد ، وأن عروة بن الزبير قال : هو السنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابى رضى الله عنه ، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر وأما حديث الحسن فى الطيب فغريب ، وقول المصنف : يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية ، قالوا : لا يجوز أن يقال : الكافة ، ولا كافة الناس ، وانما يقال : الناس كافة ، كما قال الله تعالى (ادخلوا فى السلم كافة) [1] وقال تعالى (وقاتلوا

---

(1) من الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

المشركين كافة) [1] وقوله : فسن فيه الغسل لحضورها ، الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره •

(**أما الأحكام**) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين ، وهذا لا خلاف فيه ، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة ، وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر ، نص عليه في الأم (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، هكذا ذكر المصنف والمحاملي ، وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين • قال صاحب الحاوي : جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحاق ، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر ، قال : ولا يعرف للشافعي غيره ، وقال : ورأيت بعض أصحابنا يقول : فيه قولان ، وبعضهم يقول : وجهان ، هذا كلام القاضي • وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا ، وقال في مختصر المزني : وأحب الغسل بعد الفجر للعيد ، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر ، فجعله قولا آخر ، ومنهم من لم يفهم ذلك ، وصرح البندنيجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر ، فاذا قلنا بالأصح انه يصح قبل الفجر ، ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها : يصح بعد نصف الليل ، ولا يصح قبله ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ، كأذان الصبح •

(والثاني) يصح في جميع الليل ، وبه جزم الغزالي ، واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم ، وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (الثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السحر ، وبه جزم البغوي

---

(1) الآية ٣٦ من سورة التوبة •

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف ، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الأظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه ، قياسا على الجمعة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يلبس أحسن ثيابه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يلبس فى العيد بُردَ حِبَرة ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه الشافعى من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف ــ والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ــ وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن • قال الأزهرى : هو نوع من البرد أضيفت الى وشيه والبرد مفردة والجمع برود ، ويقال برد محبر أى مزين ، واتفق الأصحاب مع الشافعى على استحباب لبس أحسن الثياب فى العيد ودليله حديث ابن عمر قال « وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لاخلاق له » رواه البخارى ومسلم •

قال أصحابنا : وأفضل ألوان الثياب البياض ، فعلى هذا ان استوى ثوبان فى الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فان كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض فى هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة ، قال أصحابنا : ويستوى فى استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وازالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج الى الصلاة والقاعد فى بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات ، لما روت أم عطية قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض فى العيد ، فاما الحيَّض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين » واذا اردن الحضور تنظفن بالماء ، ولا يتطيبن ، ولا يلبسن الشهرة من الثياب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن

تفلات » أى غير متعطرات ، ولأنها اذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك الى الفساد) .

(الشرح) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم ، وأما حديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » فرواه البخارى ومسلم ، ذكره البخارى فى كتاب صلاة الجمعة وأما الزيادة التى فيه « وليخرجن تفلات » فرواها أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ، ورواية أبى داود « وليخرجن وهن تفلات » وقوله تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ، والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت ، وقال أبو زيد : هى البالغة ما لم تعنس ، وقيل : هى التى لم تتزوج ، قال ثعلب : سميت عاتقا لأنها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج فى الأشغال ، وقال الأصمعى : هى فوق المعصر ، وقال ثابت : هى البكر التى لم تخرج الى زوج ، وقال الخطابى : هى البنت عقب بلوغها ، قال صاحب المطالع : وقيل هى التى أشرفت على البلوغ ، وقوله : ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله : الشهرة من الثياب هو بضم الشين .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد ، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتى يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال ، والصواب الأول . واذا خرجن استحب خروجهن فى ثياب بذلة[1] ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة . هذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهين ونحوهن ، فأما الشابة وذات الجمال ، ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ، لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن .

(فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله

---

(١) المراد أن لا يتحرين لبس الجديد للخروج والبروز للناس كما يصنع الرجل لما فى ذلك من شد انتباه الرجال ولفت أنظارهم واهاجة الفتنة بينهم (ط) .

عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر فى هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم •

قال الشافعى فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعى رحمه الله : ويزين الصبيان بالصبغ والحلى ذكوراً كانوا او اناثا ، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد ، فلا يمنعون لبس الذهب) •

(الشرح) اتفق نص الشافعى والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، واتفقوا على اباحة تزينهم بالمصبغ وحلى الذهب والفضة يوم العيد ، لما ذكره المصنف ، وأما فى غير يوم العيد ففى تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت فى باب ما يكره لبسه ، أصحها جوازه ، والثانى تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا فى الجمعة ، والمستحب أن يمشى ولا يركب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب فى العود لأنه غير قاصد الى قربة) •

(الشرح) هذا الحديث ذكره الشافعى فى الأم منقطعا مرسلا ، فقال : بلغنا أن الزهرى قال : « ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا فى جنازة » رواه البيهقى عن الشافعى هكذا ، وروى ابن ماجه باسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبى رافع وسعد القرظ رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وليس فى رواية أبى رافع (ويرجع ماشيا) ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف ، وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال : « من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وليس هو

حسنا ، ولا يقبل قول الترمذى فى هذا ، فان مداره على الحارث الأعور [1]؛ واتفق العلماء على تضعيفه . قال الشعبى وغيره : كان الحارث كذابا ، وقول المصنف : لأنه غير قاصد الى قربة قد يعترض عليه فيقال : قد ثبت فى صحيح مسلم « أن رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشى اليه قال : يا رسول الله انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله » .

والجواب أن المصنف قال : لأنه غير قاصد الى قربة ، ولم يقل لأنه غير ماش فى قربة ولا نفى ثوابه فى الرجوع ، ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول : قال : لم يركب فى عيد ولا جنازة ، ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة ، لأن الجمعة تصلى فى المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب اليها .

قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يبكر الى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ، ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا فى حق المأمومين، فأما الامام فيستحب له أن يتأخر فى الخروج الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ، للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم العيد فأول شىء يبدأ به الصلاة » واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا ، ونص عليه الشافعى فى المختصر ، ودليله الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . ولأنه أبلغ فى مهابته قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب فى شىء منها الا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما . فلا بأس بالركوب . ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى العيد وهو أكمل الخلق

---

(١) الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور يكنى أبا زهير يروى عن على وابن مسعود قال شعبة : لم يسمع أبو اسحق منه الا أربعة أحاديث وروى مغيرة عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الاعور وكان كذابا وقال مغيرة : لم يكن الحارث يصدق عن على فى الحديث وقال ابن المدينى كذاب وقال جرير بن عبد الحميد : كان مزيقا وقال ابن معين ضعيف . وفى كتب التحديث يجعلون اسناد الحارث الأعور عن على أوهى الأسانيد كما يسوقون اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد (ط) .

وأرفعهم منصبا • قال أصحابنا : ولا بأس أن يركب فى الرجوع لما ذكره المصنف ، واتفق الأصحاب على هذا قالوا : وصورته اذا لم يتضرر الناس بمركوبه ، فان تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا حضر جاز أن يتنفل الى أن يخرج الامام ، لما روى عن أبى بَرزَة وانس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ، ولأنه ليس بوقت منهى عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة ، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد . والسنة للامام أن لا يخرج الا فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضى اليهما فى طريق ، ويرجع فى آخرى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من آخر ») •

(الشرح) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم ، وأما حـديث ابن عمر فرواه أبو داود باسناد ضعيف ، ورواه البخارى فى صحيحه من رواية جابر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من رواية أبى هريرة مرفوعا قال : وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا ، قال البخارى: حديث جابر أصح ، وأما ما ذكره أولا عن أبى برزة وأنس والحسن وجابر ابن زيد فرواه البيهقى ، ولكنه وقع فى نسخ المهذب عن أبى برزة ــ بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ــ وهو تصحيف وصوابه عن أبى بردة ــ بضم الباء وبدال بعد الراء ــ هو أبو بردة التابعى ابن أبى موسى الأشعرى واسم أبى بردة عامر وقيل : الحارث وهذا الذى ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه • فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقى فى كتابيه وغيره من الأئمة وتقـديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة الصحابى وهو غلط بلا شك •

(أما الأحـكام) ففيه مسائل (احداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وطريقه ، وفى المصلى قبل حضـور

الامام ، لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهــة فى شيء مــن ذلك ، لما ذكره المصنف ، قال الشافعي والأصحاب : وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها •

(المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الى موضع الصلاة الا فى الوقت الذى يصلى بهم ، قال أصحابنا : ويكره للامام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها فى المصلى ، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة ، قال أصحابنا : ولا يصلى تحية المسجد ، بل يشرع أول وصوله فى صلاة العيد ، وتحصل التحية فى ضمنها ، ودليله حديث أبى سعيد •

(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضى اليها فى طريق ويرجع فى طريق آخر للحديث ، ويستحب أن يمضى فى الطريق الأطول • (واختلفوا) فى سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم فى طريق ورجوعه فى طريق آخر (فقيل) كان يذهب فى أطول الطريقين ويرجع فى الآخر ، لأن الذهاب أفضل من الرجوع • (وقيل) كان يتصــدق فى الطريقين (وقيل) كان يتصدق فى طريق ، ولا يبقى معه شيء فيرجع فى آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان •

(وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفــاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج فى الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع فى آخر ليخف ، قال أصحابنا : ثم ان لم نعلم المعنى الذى خالف النبى صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنــا مخالفة الطريق بلا خلاف ، وان علمناه ووجد ذلك المعنى فى انسان استحب له مخالفة الطريق ، وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضا ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة ، وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء •

(والثانى) قاله أبو اسحاق : لا يستحب لفوات سببه ، وأجاب الأولون عن هــذا بأنه قد يزول سبب العبــادة ويبقى أصــلها ، كالرمل والسعى

ونظائرهما ، وأصح الأقوال فى حكمته هو الأول ، وهو الذهاب فى أطول الطريقين والرجوع فى الأقصر ، صححه جمهور أصحابنا ، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير وأما قول امام الحرمين وغيره : ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب فى رجوعه للحديث الصحيح الذى قدمناه فى الفصل السابق • قال الشافعي فى الأم : ويستحب للامام فى رجوعه أن يقف فى طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ، واختلفوا فى كراهة النفل قبلها وبعدها ، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا فى البيت ولا فى المصلى لغير الامام ، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصرى وأخوه سعد بن أبى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر • وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله [1] [وعبد الله] ابن أبى أوفى ومسروق والشعبى والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جريج ومعمر وأحمد • وقال آخرون : يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى الصحابى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ، وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، وقال آخرون : يكره فى المصلى قبلها وبعدها ولا يكره فى غيره • ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق وقد حررناه لعدم استقامة المعنى بدونه ولانه ليس فى الصحابة من اسمه جابر بن عبد الله بن ابى اوفى ولا فى التابعين فلم يبق الا انهما اسمان تداخلا فى صورة اسم واحد من أخطاء النساخ أو الطباعين (ط) .

رضي الله عنهم فكلهم صلى قبلى الخطبة بغير اذان ولا اقامة » والسنة أن ينادى لها : الصلاة (١) جامعة لما روى عن الزهرى أنه كان ينادى به) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس صحيح ، وروواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، الا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى ، وفى صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولها اقامة » وعن جابر بن سمرة « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولها اقامة » رواه مسلم . وأما هذا المروى عن الزهرى فرواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلا . فقال الشافعي فى الأم : أخبرنا الثقة عن الزهرى قال : « لم يكن يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام . وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهرى : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ، ويغنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة » وفى رواية « أن الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا « الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم . قوله : عن الزهرى أنه كان ينادى به ، هو بفتح الدال . وقوله « الصلاة جامعة » هما منصوبان : الصلاة على الاغراء ، وجامعة على الحال .

(**اما الاحكام**) فقال الشافعي والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل

---

(١) ومن البدع ترنيم المقرئين وتطريبهم عند صلاة العيد لهذا النداء فيقولون بأنغام وايقاعات معينة : الصلاة ـ مع رفعها ـ جامعة والأنوار ساطعة صلاة العيد أثابكم الله ، ولو اقتصر على الوارد لكان أفضل ولكن زين للناس الزيادة على كل وارد حتى كادت تنطمس معالم السنة بما غشاها من بدع لا أصل لها (ط) .

الناس فى الأمصـار ، للأحاديث الصـحيحة التى ذكرناها قال ابن المنـذر : وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام .

قال : وقال حصين : أول من أذن فى العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره . قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يقال : الصلاةَ جامعةً لما ذكرناه من القياس على الكسوف . قال الشافعى فى الأم : وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الأعياد ، وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة أو الصلاة . قال : وان قال : هلم الى الصلاة لم نكرهه ، وان قال حى على الصلاة فلا بأس . وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان . وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، قال : ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه . هذا كلام الشافعى . وقال صاحب العدة : لو قال : حى على الصلاة جاز . بل هو مستحب ، وقال الدارمى لو قال : حى على الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان . والصواب ما نص عليه الشافعى أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائرألفاظ الأذان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه ((صلاة الأضحى ركعتـان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان . تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى)) والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف ، والسـنة أن يكبر فى الأولى سـبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وتكبيرة الركوع ، وفى الثانية خمساً سـوى تكبيرة القيام والركوع ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة)) والتكبيرات قبل القراءة ، لما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان يكبر فى العيدين فى الركعـة الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً قبل القراءة)) فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات او ببعضها لم يقض ، لأنه ذكر مسنون فات محله ، فلم يقضـه كدعاء الاستفتاح . وقال فى القديم : يقضى لأن محله القيام وقد ادركه وليس بشىء ، والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى ان عمر رضى الله عنه ((كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد)) ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى ((لما روى ان الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد الله

ابن حذيفة والأشعرى (١) وقال : ان هذا العيد غداً فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، فقال الأشعرى وحذيفة : صدق » والسنة ان يقرأ بعد الفاتحة « بق واقتربت » لما روى أبو واقد الليثى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بق واقتربت الساعة » والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف) .

(**الشرح**) حديث عمر (صلاة الأضحى ركعتان) الى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائى وغيرهما ، وسبق بيانه فى آخر باب صلاة الجمعة ، وفى صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام . وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه قال : وبه أقول ، وهذا الذى قاله فيه نظر لأن كثير[٢] بن عبد الله ضعيف ، ضعفه الجمهور .

وأما قوله (ان عمر كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد) فقال البيهقى : رويناه فى حديث مرسل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح ، ورواه فى السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع . وأما قوله (ان الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة) فرواه البيهقى باسناد حسن وليس فى روايته (فقال الأشعرى وحذيفة صدق) وأما حديث أبى واقد فرواه مسلم . وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصارى [٣] الصحابى توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية .

وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، واسم أبى معيط أبان بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى الصحابى وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح .

---

(١) فى نسخة الركبى (خرج على عبد الله وحذيفة والأشعرى) (ط) .

(٢) قلت : ومنهم من نسبه الى الكذب كأبى داود فانه قال فيه : ركن من اركان الكذب وعزا الشوكانى هذا الى الشافعى أيضاً وضرب أحمد على حديثه . وقال ابن حبان : له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة (ط) .

(٣) هو صحابى مزنى كان قديم الاسلام يقال أنه قدم مع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ويقال أول مشاهده الخندق ، له منزل بالمدينة وهو غير عمرو بن عوف البدرى رضى الله عنهما اذ أن هذا الاخير لم يعقب (ط) .

وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف ، وقيل : الحارث بن مالك وقيل : عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ، ودفن فى مقبرة المهاجرين •

أما قول المصنف (لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح) احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها ، أو أدرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد اذا شرع فى الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتى بعد ذلك ، وأما المأموم اذا أدرك الامام بعد فراغه منه وشروعه فى القراءة أتى به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفقوا عليه وهذا القياس الذى ذكره فيه انكاران (أحدهما) أنه ليس نظير مسألتنا ، بل نظيرها اذا أدرك الامام فى الفاتحة ، وقد نص فى الأم على أنه يأتى بالافتتاح هنا • (الثانى) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى منها ، فانه يقرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق ، وبمن ترك التعوذ فى الركعة الأولى وقلنا يختص بها فانه يأتى به فى الثانية بالاتفاق ، وبالمسبوق اذا أدرك ركعتين فانه يأتى بالسورة فى الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة فى الأخريين • قال الأصحاب : انما يأتى بالسورة لكونها فاتته فى الأوليين مع الامام والله أعلم •

(**أما الأحكام**) فصلاة العيد ركعتان بالاجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات ، وينوى بها صلاة العيد ، هذا أقلها • وأما الأكمل [1] فأن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وسوى تكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود ، والهوى الى الركوع • وقال المزنى : التكبيرات فى الأولى ست ، وحكى الرافعى قولا شاذا أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ، والصواب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعى ، وبه قطع الجمهور •

قال الشافعى وأصحابنا : يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية ، لا طويلة ولا قصيرة ، يهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمده

---

(1) ضمير الشأن محذوف بعد الفاء وقيل ان •

ويمجده هذا لفظ الشـافعي في الأم ومختصر المزني ، لكن ليس في الأم :
ويمجده • قال جمهور الأصحاب : يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله أكبر ، ولو زاد عليه جاز ، وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب :
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو
على كل شيء قدير • وقال ابن الصباغ : لو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله
وسلم كثيرا • كان حسنا • وقال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
مسعود المسعودي من أصحابنا ـ أصحاب القفال ـ يقول : سبحانك اللهم
وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك • ولا يأتي
بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة ، بل يتعوذ عقب السابعة ، وكذا عقب
الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصـح ، ولا يأتي به أيضا بين
تكبيرة الاحرام والأولى من الزوائد ، ولا يأتي به أيضا في الثانية قبل الأولى
من الخمس ، هذا هو المذهب • وقال امام الحرمين : يأتي به والصـواب في
المذهب والدليل هو الأول ، وبه قطع الأصحاب في طرقهم • قال الشافعي في
الأم (ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر
كرهت ذلك ، ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق ، وفي الركعة الثانية
بعد الفاتحة اقتربت الساعة) وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن
بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ في صلاة العيد أيضا بسبح
اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية » فكلاهما سنة والله أعلم •

والمستحب أن يرفع يديه حـذو منكبيه في كل واحـدة من التكبيرات
الزوائد ، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين • قال الرافعي : وفي
العدة ما يشعر بخلاف فيه ، قال الشافعي في الأم : فان ترك الرفع في التكبيرات
أو بعضها كرهت ذلك له ، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسا
على عدد الركعات ، ولو كبر ثماني تكبيرات وشك ، هـل نوى الاحرام
باحداهن ؟ لم تنعقد صلاته ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه ، لأن الأصل
عدم ذلك • ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد
الزوائد • ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر

سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، كما لو ترك امامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ، ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة ، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن . نص عليه فى الأم وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن .

(فـــرع) لو نسى التكبيرات الزائدة فى صلاة العيد فى ركعة فتذكرهن فى الركوع أو بعده ، مضى فى صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن ، فان عاد الى القيام ليكبرهن بطلت صلاته ــ ان كان عالما بتحريمه ــ والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما فى القراءة واما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد أنه لا يأتى بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة ، والقديم يأتى بهن سواء ذكرهن فى القراءة أو بعدها ، ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق ، فعلى القديم لو تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة ، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه يجب استئناف الفاتحة (والصواب الأول) وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الأم ، واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع فى الفاتحة أتى بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط ولو أدرك الامام فى أثناء الفاتحة أو كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ، ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ، ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد ، فاذا قام الى ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا .

(فـــرع) تسن صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها ، وفيه خلاف ذكره المصنف فى آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا أن فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوى عن أكثر

الصحابة والتابعين ، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ويحيى الأنصارى والزهرى ومالك والأوزاعى وأحمد واسحق ، وحكاه المحاملى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم ، وحكاه العبدرى أيضا عن الليث وأبى يوسف وداود . وقال آخرون : يكبر فى كل ركعة سبعا ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعى ، وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبى ثور والمزنى أن فى الأولى ستا وفى الثانية خمسا وقال ابن مسعود : فى الأولى خمس وفى الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذى وحكى غيره عن ابن مسعود أن فى كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبى حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وعقبة بن عمرو ، وعن الحسن البصرى فى الأولى خمس ، وفى الثانية ثلاث ، وحكى أيضا عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير فى كل ركعة أربع تكبيرات ، وعن الحسن البصرى رواية يكبر فى الأولى ثلاثا وفى الثانية ثنتين .

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بما روى « أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق » رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ، وأشار البيهقى الى تضعيفه وشذوذه ، ومخالفة رواية الثقات ، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود .

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا [1] » رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه ، وعن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، رواه أبو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق ، مع أن رواة ما ذهبنا اليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أيضا احمد فى مسنده وابن ماجه وقال احمد : أنا اذهب الى هذا . وقال العراقى : اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال : انه حديث صحيح (ط) .

(فـــرع) فى مذاهبهم فى محل التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ، وبه قال العلمـــاء كافة الا أبا حنيفة فقال : يقــرأ فى الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر • وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ، ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح • وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم التعوذ • واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كبر فى صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين » واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور فى الكتاب ونحوه أيضا فى سنن أبى داود من جهة غيره ، والحديث المحتج به لأبى حنيفة ضعيف أو باطل ، وقول أبى يوسف غير مسلم ، فان التعوذ انما شرع للقراءة وهو تابع لها ، فينبغى أن يتصل بها ، والله أعلم •

(فـــرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى التكبيرات الزائدة

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن ، وبه قال عطـــاء والأوزاعى وأبو حنيفة ومحمد وأحمـــد وداود وابن المنـــذر • وقال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف : لا يرفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام•

(فـــرع) فى مذاهبهم فى الذكر بين التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر ، وقال مالك والأوزاعى : لا يقوله • ومذهبنا أن دعاء الافتتاح فى صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد • وقال الأوزاعى : يقوله بعدهن • وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة ، وبه قال أحمد ومحمـــد بن الحسن • وقال أبو يوسف : يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات •

(فـــرع) فى مذاهبهـــم فيمن نسى التكبيرات الزائـــدة حتى شرع فى القراءة • قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتى بها ، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤى صـــاحب أبى حنيفة ، والقديم أنه يأتى بها ما لم يركع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما « كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » والمستحب ان يخطب على منبر لما روى جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره » ويسلم على الناس اذا اقبل عليهم كما قلنا فى خطبة الجمعة ، وهل يجلس قبل الخطبة ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجلس لان فى الجمعة [انما] يجلس لفراغ المؤذن من الأذان ، وليس فى العيدين اذان (والثانى) يجلس وهو المنصوص فى الأم لأنه يستريح بها ، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، ويجوز ان يخطب من قعود لما روى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد على راحلته » ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة ، والمستحب ان يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه قال : (هو من السنة) ويأتى ببقية الخطبة على ماذكرناه فى الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن ، فان كان فى عيد الفطر علمهم صدقة الفطر ، وان كان فى عيد الأضحى علمهم الأضحية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « لا يذبحن احد حتى يصلى » .

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود (١) انه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة » فان دخل رجل والامام يخطب ، فان كان فى المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها ، والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال [بالخطبة] اولى وان كان فى المسجد ففيه وجهان : قال ابو على ابن ابى هريرة ، يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد ، لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء . وقال ابو اسحاق المروزى : يصلى العيد لأنها اهم من تحية المسجد وآكد ، واذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظهما قال جابر « قام النبى

---

(١) فى بعض نسخ المهذب ابى مسعود البدرى ولم يخرجه الشارح هنا ولم اجده فى كتب السنة ومدوناتها التى بين يدى والمحفوظ التخيير فعند أبى داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله ابن السائب رضى الله عنهما قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب »(ط)

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » فقوله نزل معناه عن المنبر • وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعى فى الأم باسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعى ، والتابعى اذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثانى) مرفوع مرسل، فان قلنا موقوف فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق ، وان قلنا : مرفوع فهو مرسل لا يحتج به وأما قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « لا يذبحن أحد حتى يصلى » فهو ثابت فى الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم •

(اما الأحكام) فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر ، واذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق فى الجمعة ، ثم يخطب كخطبتى الجمعة فى الأركان والصفات ، الا أنه لا يشترط القيام فيهما ، بل يجوز قاعداً ومضجعاً مع القدرة على القيام والأفضل قائما ، ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل فى خطبتى الجمعة ، وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الى المنبر ، كما يجلس قبل خطبتى الجمعة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحب وهو المنصوص فى الأم • وذكر المصنف دليل هذا كله ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر فى أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا ، وفى أول الثانية سبعاً • قال الشافعى والأصحاب : ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز • وذكر الرافعى وجهاً أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التى سنوضحها ان شاء الله تعالى •

(واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وانما هى مقدمة لها • وقد نص الشافعى وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها ، قال البندنيجى : يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعى ، ولا يغتر

بقول المصنف وجماعة : يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، فان كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات ، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فانه مهم خفى ، قال الشافعي والأصحاب : فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر ، وفى الأضحى أحكام الأضحية ، ويبينها بياناً واضحاً يفهمونه .

ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج ، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها ، كرهته ولا اعادة عليه ، ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد ، فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى العيد في الصحراء ، وان شاء في بيته أو غيره ، هكذا قطع به الجمهور ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال : ونص في البويطي أنه يصلى العيد قبل أن يدنو من المصلى ، ثم يحضر ويستمع الخطبة ، والمشهور الأول ، فأما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يصلى العيد ، وتندرج التحية فيه ، وبهذا قال أبو اسحاق المروزى ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، وصاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى والبندنيجي والمحاملي والبغوى وغيرهم . (والثاني) قاله ابن أبي هريرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد ، وبهذا قطع سليم الرازى في الكفاية ، وصححه صاحب البيان .

وهذا الخلاف انما هو في الأفضل ، هل يصلى التحية ؟ أم العيد ؟ ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه الا بعد صلاة ، فان صلى التحية ــ قال أبو اسحاق المروزى والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب : فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الامام في المسجد ، ولا يؤخرها الى بيته ، بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلى فانه مخير بين أن

يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الامام ، وبين أن يرجع الى بيته يصلي ، نص عليه الشافعي •

قالوا : والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته ، وأما المسجد فهو أشرف البقاع ، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته ، قال صاحب الشامل وغيره : ويخاف سائر النوافل حيث قلنا : فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة ، فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فانما استحببناها فيه للامام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد ، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم •

(**فـــرع**) اذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ، ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة ، سواء كانوا رجالا أم نساء ، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي ، واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » رواه البخاري ومسلم •

(**فـــرع**) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء ، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ، وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في الأم، فانه نص في الأم ونقله أيضاً القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال : قال : فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب • هذا نصه بحروفه ، وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة ، ولهذا قال : كما لو صلى ولم يخطب •

(**فـــرع**) قال الشافعي في الأم : أكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين ، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين ، قال : فان سألوا فلا شيء عليهم فيها الا ترك الفضل في الاستماع •

(**فــرع**) قال أصــحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبــة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب فى الحج ، وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى ، قال أصحابنا : والفرق بين خطبة الجمعة والعيــد فى التقدم على الصــلاة والتأخر من أوجه ذكرناها فى باب الجمعة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(روى المزنى رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال فى الاملاء والقديم ، والصيد والذبائح : لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال : فيها قولان (أحدهما) لا يصلون « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل » ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة • (والثانى) يصلون وهو الصحيح ، ولأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلهــا كصــلاة الكســوف ، ومن أصحابنا من قال : يجوز لهم فعلها قولا واحداً ، وتأول ما قال فى الاملاء والقديم على أنه أراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن فى ذلك افتياتاً على السلطان) •

(**الشرح**) حديث ترك النبى صلى الله عليه وسلم صــلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف ، وقوله : اجتماع الكافة ، هذا لحن عند أهــل العربية فلا يقال : الكافة ولا كافة النــاس فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافا ، وانما يستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعــالى « ادخلوا فى السلم كافة » (١) « وقاتلوا المشركين كافة » (٢) « وما أرسلناك الا كافة للناس » (٣) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا فى كتب الفقه والخطب النباتية (٤) والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب

---

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة •

(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة •

(٣) من الآية ٢٨ من سورة سبأ •

(٤) نسبة الى الخطيب أبى يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباته الحذاقى صاحب الخطب المشهورة • كان اماما فى علوم الادب ورزق السعادة فى خطبه التى وقع الاجماع على أنه ما عمل مثلها وهو من أهل ميافارقين وكان خطيب حلب وبها اجتمع بأبى الطيب المتنبى فى خدمة سيف الدولة بن حمدان قال ابن خلكان بعد ذكر رؤيا ابن نباته للنبى صلى الله عليه وسلم• وهذا الخطيب لم أر أحداً من المؤرخين ذكر تاريخه فى المولد والوفاة سوى ابن الازرق الفارقى فى تاريخه فانه قال : ولد سنة ٣٣٥ وتوفى سنة ٣٧٤ ونباتة بضم النون وفتح الباء (ط) •

الأم (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) فى تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة • (وأما) التأويل المذكور (فمعناه) أن الشافعى أراد أنه لا يجوز أن يصلى طائفة من الناس فى مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ، ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته فى الجامع بخلاف الصلوات الخمس ، حيث تفعل فى كل مسجد ، لأن فى العيد افتياتا بخلاف الخمس •

(أما الأحكام) فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد فى بيته أو فى غيره ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ، ودليله ما ذكره المصنف ، وأجابوا عن ترك النبى صلى الله عليه وسلم بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك ، وتعليم الناس أحكامها ، وكان ذلك أهم من العيد (والثانى) فيه قولان • (أحدهما) هذا ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة • (والثانى) لا تشرع ، نص عليه فى القديم والاملاء ، والصيد والذبائح من الجديد ، قال أصحابنا : فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا أنه يجوز فعلها خارج البلد ، قال الرافعى : ومنهم من منعه ، وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله ، قال : ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول ، والا فان خطبتها بعدها ، وأنه لو تركها صحت صلاته ، فاذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعى أنه يخطب • وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم • نص عليه فى الأم واتفقوا عليه • قال الشافعى فى الأم : وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال : وكذلك الكسوف والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان • (أحدهما) لا يقضى (والثانى) يقضى وهو الأصح (١) فان أمكن جمع الناس

---

(١) فى بعض النسخ (وهو الصحيح) •

صلى بهم فى يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد ، لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا : « قامت بينة عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الى المصلى » وان شهدا ليلة الحادى والثلاثين صلوا قولا واحداً ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرّفون ») .

(**الشرح**) حديث أبى عمير صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولفظ رواية أبى داود عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن ركبا جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم » رواه البيهقى ، ثم قال وهذا اسناد صحيح . قال : وعمومة أبى عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقى : وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الغد الى المصلى أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد ، وذلك مبين فى رواية هشيم ، قال : ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكى يجتمعوا فيدعوا ، ولترى كثرتهم بلا صلاة . وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره ، وليس فى رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود والترمذى بأسانيد حسنة . قال الترمذى هو حديث حسن وزاد الترمذى فى روايته فى أوله « الصوم يوم يصومون » وقوله « وعرفتكم يوم تعرفون » بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة ــ وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الصحابى ، وهو أكبر أولاد أنس .

(**أما الأحكام**) فقد سبق فى باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها ؟ فيه قولان (الصحيح) أنه يستحب ، قال أصحابنا : فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من

رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية وجب الفطر ، فان بقى من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف ، وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، قال أصحابنا : لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد ، اذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد ، فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف . قال الرافعى : اتفق الأصحاب على هذا ، قال : وقولهم : لا فائدة فيه الا ترك الصلاة ، فيه اشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر ، كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك ، فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ، ولعل مرادهم أنها لا تقبل فى صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا . هذا كلام الرافعى ومراد الأصحاب أنها لا تقبل فى صلاة العيد خاصة .

فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرهما فتثبت بلا خلاف . أما اذا شهدوا قبل الغروب ، اما بعد الزوال واما قبله بيسير ، بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم فى الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة على المذهب ، وقيل : فيه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) لا تفوت ، فتفعل فى الغد أداء لعظم حرمتها ، فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل ، فان قلنا لا تقضى لم يقض العيد ، وان قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة فى الشروط أم لا ؟ فان قلنا كالجمعة لم تقض والا قضيت ، وهو المذهب . وهل لهم صلاتها فى بقية يومهم ؟ فيه وجهان بناء على أن فعلها فى الحادى والثلاثين أداء أم قضاء ؟ ان قلنا أداء فلا ، وان قلنا قضاء ـ وهو الصحيح ـ جاز ، ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة العيد ؟ فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل ، هذا اذا أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلد ، فان عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف ، واذا قلنا صلاتها فى الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها ؟ فيه قولان وقيل وجهان أصحهما جوازه أبدا (والثانى) لا يجوز وقيل يجوز فى بقية الشهر ، أما اذا شهد قبل الغروب وعدلا بعده فقولان ، وقيل وجهان :

(أحدهما) الاعتبـار بوقت الشهادة (وأصحهما) بوقت التعـديل ، فيصلون من الغد أداء بلا خلاف ، لأنه لم يثبت العيد فى يومه . هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم ، فان وقع ذلك لأفـراد لم يجىء الا قولان منع القضـاء وجوازه أبدا وهو الأصح ، هذا تلخيص أحكام الفصل فى المذهب .

وأما قول المصنف : شـهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، وقوله : لأن فطرهم غدا فغدا منصوب على الظرف ، وخبر ان مقدر فى الظرف ، قال أصحابنا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا ، وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق ، وكذلك يوم النحر ، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس أنه يوم عرفة ، سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعى فى الأم عقب هذا الحديث : فبهذا نأخذ ، قال : وانما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر الفطر الا يوم أفطروا .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى ثور ، وحكى العبدرى عن مالك وأبى حنيفة والمزنى وداود انها لا تقضى ، وقال أبو يوسف ومحمد : تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثانى والأضحى فى الثانى والثالث ، وقال أصـحاب أبى حنيفة : مذهبه كمذهبهما ، واذا صلاها من فاتته مع الامام فى وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام ، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة ، وان شاء بتسليمتين ، وبه جزم الخرقى [1] والثالثة مخير بين ركعتين وأربع ، وهو مذهب الثورى ، وقال ابن مسعود : يصليها أربعا ، وقال الأوزاعى : ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد ، وقال اسحاق : ان صلاها فى المصلى فكصلاة الامام والا أربعا .

---

(1) هو الامام ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله أحمد الخرقى قال ابو يعلى : كان الخرقى علامة بارعا فى مذهب أبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ وكان ذا دين وأخا ورع . قلت : له المختصر المعروف باسمه وقد شرحه الامام ابن قدامة المقدسى بكتابه المعروف بالمغنى (ط).

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى

(التكبير سنة فى العيدين ، لما روي نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم) [1] واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه ثلاثة اقوال :

(احدها) ما روى المزنى أنه يكبر الى أن يخرج الامام الى الصلاة . لأنه اذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير (والثانى) ما رواه البويطى أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة . فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله فى القديم : حتى ينصرف الامام لأن الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن فى الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال : هو على قول واحد أنه يكبر الى أن تفتتح الصلاة . وتؤول رواية المزنى على ذلك ، لأنه اذا خرج الى المصلى افتتح الصلاة ، وقوله فى القديم حتى ينصرف الامام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير فى الصلاة ويسن التكبير المطلق فى عيد الفطر ، وهل يسن التكبير المقيد فى أدبار الصلوات ؟ فيه وجهان . (أحدهما) لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (والثانى) أنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق ، فيسن له التكبير المقيد كالأضحى . والسنة فى التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، لما روى عن ابن عباس أنه قال « الله أكبر ثلاثاً » .

وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر [2] بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً ، وعن الحسن مثله ، قال فى الأم : وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) هكذا هنا بتقديم محمد على أبى بكر وكذلك هى فى النسخة المطبوعة من المهذب قال الشارح فى تهذيب الاسماء واللغات : وهذا خطأ وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولاشك فى بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب فى جميع مواضعه من المهذب منها الفصل الأول من باب صلاة العيدين وأول النكاح وأول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (ط) .

له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله ، والله اكبر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك على الصفا . ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج فى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير ، لأنه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر » .

(فصـــل) واما تكبيرة الأضحى ففى وقته ثلاثة اقوال (احدها) يبتدىء بعـد الظهـر من يوم النحر الى أن يصلى الصـبح من آخر أيام التشريق ، والدليل على أنه يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل « فاذا قضـيتم مناسككم فاذكروا الله (١) » والمناســك يقضى يوم النحر ضـحوة ، واول صـلاة تلقاهم الظهر ، والدليل على انه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحـاج ، وآخـر صـلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخـرج (والثانى) يبتدىء بعـد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) ان يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمر وعلى رضى الله عنهما ان رســول الله صلى الله عليــه وسلم « كان يكبر فى دبر كل صلاة ، بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من آخـر ايام التشريق » .

(فصـــل) السنة ان يكبر فى هـــذه الأيام خلف الفرائض لنقـل الخلف عن السلف ، وهل يكبر خلف النوافل ؟ فيه طريقان ، من اصحابنا من قال : يكبر قولا واحدا لأنها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض . ومنهم من قال فيــه قولان (احدهما) يكبر لما قلناه (والثانى) لا يكبر لأن النفــل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة فى هذه الأيام فأراد قضاءها فى غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها ، وان قضــاها فى هذه الأيام ففيه وجهان :

(احدهما) يكبر لأن وقت التكبير باق .

(والثانى) لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها ، وقد فات الوقت فلم يقض) .

---

(١) من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(**الشرح**) قال أصحابنا : تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد فى الصلاة والخطبة ، وقد سبق (والثانى) غير ذلك ، والأصل فيه حديث أم عطية « كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » رواه البخارى . وفى رواية مسلم « يكبرن مع الناس » وهذا القسم نوعان ، مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له : المطلق هو الذى لا يتقيد بحال ، بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفى غير ذلك (والمقيد) هو الذى يقصد به الاتيان فى أدبار الصلوات . فالمرسل مشروع فى العيدين جميعاً ، وأول وقته فى العيدين غروب الشمس ليلة العيد ، وفى آخر وقته فى عيد الفطر طريقان (أصحهما) وأشهرهما فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد ، وبهذا قطع جماعات ، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة ، فالاشتغال بالتكبير أولى ، وهذا نصه فى رواية البويطى (والثانى) الى أن يخرج الامام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة ، وهذا نصه فى الأم ، ورواية المزنى (والثالث) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة ، وقيل : الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذا نصه فى القديم .

(والطريق الثانى) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزى : القطع بالقول الأول ، وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا ، قال البندنيجى وغيره: وتظهر فائدة الخلاف فى حق من ليس بحاضر مع الامام ، فاذا قلنا : يمتد الى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الامام منهما . وأما الحاضرون فلا يكبرون فى حال الخطبة ، بل يستمعونها ، قال أصحابنا : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة فى المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها ، فى الحضر والسفر ، وفى طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية .

(واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد . وقال فى القديم عكسه ، وذليل الجديد قول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) [1] وأما التكبير المقيد فيشرع فى عيد

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الأضحى بلا خلاف لاجماع الأمة ، وهل يشرع فى عيد الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب ، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ، ونقلوه عن نصه فى الجديد ، وقطع به الماوردى والجرجانى والبغوى وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد ، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثانى) يستحب ورجحه المحاملى والبندنيجى والشيخ أبو حامد • واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، ونقله المتولى عن نصه فى القديم وحكم النوافل والفوائت فى هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الأضحى •

وأما الأضحى فالناس فيه ضربان : حجاج وغيرهم ، فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعى ، وصرح به الأصحاب منهم المحاملى والبندنيجى والجرجانى فى التحرير وآخرون ، وأشار اليه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون ، ونقله امام الحرمين عن العراقيين ، وقطع هو به فيما يرجع الى الابتداء وتردد فى الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعى الذى ذكرناه ، وقطع به الرافعى وغيره من المتأخرين ، وقالوا ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة ، وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الأخير من أيام التشريق ، لأن السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وانما يصلونها بعد نفرهم منها •

وأما غير الحجاج فللشافعى رحمه الله فى تكبيرهم ثلاثة نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق ، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعى ، وهو نصه فى مختصر المزنى والبويطى والأم والقديم • قال صاحب الحاوى : وهو نصه فى القديم والجديد • وقال صاحب الشامل : هو نصه فى أكثر كتبه (والثانى) قاله فى الأم ، قال : لو بدأ بالتكبير خلف

صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم أكره ذلك • قال : وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) أنه روى فى الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة ، قال : وأسأل الله التوفيق • هذا كلامه فى الأم ، وكذا نقله صاحب الشامل [1] والأكثرون •

وقال صاحب الحاوى : نص فى القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق ، فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة ، قال : وقال فى موضع آخر : يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثماني عشرة صلاة ، وقال فى موضع آخر فى صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة • قال وهذا حكاه الشافعى عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالى فيه ، هذه نصوص الشافعى وللأصحاب فى المسألة ثلاثة طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والأكثرن فى المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظفر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثانى) من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق •

(والطريق الثانى) أنه منظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولا واحداً وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن أبى اسحاق المروزى وأبى على ابن أبى هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين ، وجماعات من الخراسانيين • قالوا : والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعى ، وانما حكاهما مذهباً لغيره •

قال فى الحاوى : وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر ، على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ، ولا خلاف فى استحباب المرسل من المغرب فى ليلتى العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق •

---

(١) قلت نص الشافعى فى الام هكذا : ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات واكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر اهل الآفاق كما يكبر اهل منى ولا يخالفونهم فى ذلك الا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدأوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على امر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال العدة وانهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا واخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس ان شاء الله وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة واسال الله التوفيق أ هـ وعن الام نقلته (ط) .

(والطريق الثالث) حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرد عن الداركى عن أبى اسحاق المروزى أنه قال : ليس فى المسألة خلاف ، وليست هذه النصوص لاختلاف قول ، بل لا خلاف فى المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، قال وانما ذكر الشافعى فى ثبوته ثلاثة أسباب ، فذكر فى ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق قول بعض السلف ، وذكر فى ليلة النحر القياس على ليلة الفطر ، وذكر فى ظهر يوم النحر القياس على الحجيج . قال القاضى : والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا . هذا آخر كلام القاضى .

ونقل الدارمى فى الاستذكار عن أبى اسحاق نحو حكاية القاضى عنه ، فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، واختارت طائفة من محققى الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق : ممن اختاره أبو العباس بن سريج ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون . قال البندنيجى : هو اختيار المزنى وابن سريج ، قال الصيدلانى والرويانى وآخرون : وعليه عمل الناس فى الأمصار ، واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، وهو الذى أختاره .

واحتج له البيهقى بحديث مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر » رواه مسلم .

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم ذكر ذلك بأسانيده ، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق .

قال البيهقى : وقد روى فى ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ، ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر — يعنى الجعفى — عن عبد الرحمن بن

سابط عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر ، آخر أيام التشريق » قال البيهقى : عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما ، وفى رواية الثقات كفاية ، هذا كلام البيهقى •

وروى الحاكم فى المستدرك عن على وعمار رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواته منسوبا الى الجرح ، قال : وقد روى فى الباب عن جابر بن عبد الله وغيره • فأما من فعل عمر وعلى وابن مسعود [1] وابن عباس رضى الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق •

وروى البيهقى هذا الحديث الذى رواه الحاكم باسناد الحاكم ، ثم قال : وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف ، هذا كلام البيهقى وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا • قال أصحابنا : ويكبر خلف الصبح أو العصر التى هى الغاية بلا خلاف ، قال الشافعى والأصحاب : ويكبر فى هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ، ولو فاتته فريضة منها فقضاها فى غيره لم يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل فى غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضا فهل يكبر ؟ فيه طريقان :

(أحدهما) وبه قطع البندنيجى وصاحب الحاوى يكبر بلا خلاف ، لأن التكبير شعار لهذه المدة •

(والطريق الثانى) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين ، وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أصحهما) يكبر ، لما ذكرناه (والثانى)

---

(١) سرد الحاكم رواياته عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، قال الحافظ الذهبى فى التلخيص بعد قول الحاكم صحيح : قلت : بل خبر واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكزبرى فهو ضعيف والا فهو مجهول ثم صحح الذهبى روايات الحاكم عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود (ط) •

لا ، لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة فى غير هذه الأيام فقضاها فيها فثلاث طرق .

(أحدها) وبه قطع صاحب الحاوى والبندنيجى : يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة (والثانى) لا يستحب ، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أصحهما) يستحب (والثانى) لا يستحب حكاه الخراسانيون ، والأصح على الجملة استحبابه ، وهو الذى صححه الرافعى وغيره من المتأخرين .

(فرع) أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى فى مختصره : قال الشافعى : ويكبر خلف الفرائض والنوافل ، قال المزنى : والذى قبل [1] هذا أولى أنه لا يكبر الا خلف الفرائض . وللأصحاب فى المسألة أربع طرق (أصحها) وأشهرها : فيه قولان (أصحهما) يستحب لأنها صلاة مفعولة فى وقت التكبير ، فأشبهت الفريضة (والثانى) لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة ، والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع .

(والطريق الثانى) يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وقد نص الشافعى على هذا فقال : فاذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل ، وعلى كل حال . قال : وذكر فى هذا الباب فى الأم أنه تكبر الحائض [ويكبر] الجنب وغير المتوضىء فى جميع الساعات من الليل والنهار ، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال ، وان من لا يصلى كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير . قال القاضى : وغلطوا المزنى فى قوله (الذى قبل هذا أولى) فانه أوهم أن الشافعى نص قبل هذا أنه لا يكبر الا خلف الفرائض ، وليس كذلك ، بل كلام الشافعى الذى قبل هذا مؤول ، قال القاضى : هذا الطريق أصح ، وصححه أيضا البندنيجى .

(والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوى ، قال وبه جرى العمل تواترا فى الأمصار بين الأئمة ، قال : وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزنى التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين .

---

(1) نص قول المزنى هكذا : (ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزنى : والذى قبل هذا عندى أولى به . لا يكبر الا خلف الفرائض) (ط) .

أحدهما : أنه غلط في النقل من التلبية الى التكبير .

والثاني : أنه غلط في المعنى دون الرواية ، وانما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر ، والطريق الرابع حكاه صاحب الحاوي أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه ، وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر ، وحملوا القولين على هذين ، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام .

(فـــرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ فيه ثلاثة طرق . (أحدها) لا يكبر وجها واحدا ، لأنها مبنية على التخفيف ، ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها ، وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة . (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهري ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى ، والا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها ، لأنها آكد من النافلة ، وقولهم : انها مبنية على التخفيف ضعيف ، لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به .

(فـــرع) اذا عرفت ما سبق وأردف اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام (والثاني) يختص بالفرائض المفعولة فيها ، مؤداة كانت مقضية ، فريضة أو نافلة ، راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة .

(فـــرع) لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر — والفصل قريب — استحب التكبير بلا خلاف ، سواء فارق مصلاه أم لا ، فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو ، فتذكره بعد طول الفصل . قال الرافعي : الأصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع المتولي وغيره ، ونقله صاحب البيان

عن أصحابنا العراقيين ، وفرق المتولى بينه وبين سجود السهو لاتمام الصلاة واكمال صفتها ، فلا تفعل بعد طول الفصل ، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل ، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ، ولا جزء منها ، ونقل المتولى عن أبى حنيفة أنه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسى التكبير لا يكبر ، ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه •

(فــرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه • هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى وابن شبرمة ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى • وعن الحسن البصرى أنه يكبر ثم يقضى عن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر • قال ابن المنذر • وبالأول أقول • واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو فكذا التكبير •

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ، ولم يفرغ بخلاف سجود السهو ، فانه يفعل فى نفس الصلاة ، والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه •

(فــرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم ، فكبر فى يوم عرفة والمأموم لا يراه ، أو تركه والمأموم يراه أو كبر فى أيام التشريق والمأموم لا يراه ، أو تركه والمأموم لا يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه فى التكبير وتركه ، ولا يوافق الامام لأن القدوة انقضت بالسلام (والثانى) يوافقه لأنه من توابع الصلاة •

(فــرع) قال امام الحرمين : جميع ما ذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ولجعله شعارا ، أما اذا استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه •

(فــرع) مذهبنا أنه يستوى فى التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلى جماعة والرجل والمرأة والصبى المميز والحاضر والمسافر •

(فــرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف

(فــرع) صفة التكبير المستحبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • هذا هو المشهور من نصوص الشافعى فى الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع

الأصحاب ، وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعى أنه يكبر مرتين ويقول : الله أكبر الله أكبر ، والصواب الأول ثلاثا نسقا .

قال الشافعى فى المختصر : وما زاد من ذكر الله فحسن . وقال فى الأم أحب أن تكون زيادته الله [أكبر] كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله والله أكبر .

واحتجوا له بأن النبى صلى الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخصر من هذا اللفظ ، ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم أنه اذا زاد على التكبيرات الثلاث قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا . قال صاحب الشامل : والذى يقوله الناس لا بأس به أيضا ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وهذا الذى قاله صاحب الشامل نقله البندنيجى وصاحب البحر عن نص الشافعى فى البويطى قال البندنيجى : وهذا هو الذى ينبغى أن يعمل به ، قال : وعليه الناس ، وقال صاحب البحر : والعمل عليه ، ورأيته أنا فى موضعين من البويطى ، لكنه جعل التكبير أولا مرتين .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل فى هذه الأيام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وأحمد واسحاق وداود لا يكبر ، لأنه تابع فلم يشرع كالأذان ، ودليلنا أن التكبير شعار الصلاة ، والفرض والنفل فى الشعار سواء .

(فــرع) فى مذاهبهم فى ابتداء وقت تكبير الأضحى

قد ذكرنا أن المشهور فى مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق . وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن

الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وسفيان الثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور • وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وأبى حنيفة من صبح عرفة الى عصر يوم النحر ، وفى رواية عن ابن مسعود الى ظهر يوم النحر • وعن يحيى الأنصارى قال : يكبر من الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهرى من ظهر يوم النحر الى عصر آخر التشريق • وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهرى من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر التشريق ، وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق •

(فــرع) فى مذاهبهم فى تكبير من صلى منفرداً

مذهبنا أنه يسن التكبير ، وهو مذهب مالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدرى عن العلماء كافة الا أبا حنيفة • وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثورى وأبى حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر •

(فــرع) فى مذاهبهم فى تكبير النساء فى هذه الأيام خلف الصلوات

مذهبنا استحبابه لهن • وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور • وعن الثورى وأبى حنيفة لا يكبرن ، واستحسنه أحمد •

(فــرع) فى المسافر

مذهبنا أنه يكبر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة : لا يكبر •

(فــرع) فى مذاهبهم فى صفة التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وبه قال مالك • وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنه : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال : وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وعن ابن

عباس : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

وعن ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت .

(فــرع) فى مذاهبهم فى تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة ، الا ما حكاه الشيخ أبو حـامد وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر الا أن يكبر امامه . وحكى الساجى وغـيره عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مطلقا ، وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا : التكبير فى عيد الفطر واجب وفى عيـد الأضحى مستحب . وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة العيد . هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد ابن أسلم . وقال جمهور العلماء : لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغـدو الى صلاة العيد ، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال :وبه أقول ، قال : وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة ، وعبـد الرحمـن بن أبى ليلى وسـعيد بن جبـير والنخعى وأبو الزناد وعمـر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وحكاه الأوزاعى عن الناس .

(فــرع) فى بيان أحاديث الكتاب وألفاظه

أما حديث ابن عمر المذكور فى أول البـاب فرواه البيهقى مرفوعا من طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . كذا قاله البيهقى وانما ذكره الشافعى موقوفا . وقوله « يأخذ طريق الحدادين » قيل بالحاء وقيـل بالجيم . أى الذين يجـدون الثمار . وقوله (وأول وقت تـكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر) لقوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله » واكمال العدة بغروب الشمس . هذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من يقول الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب باطل ، وعلى هذا المذهب البـاطل

لا يلزم من ترتيبها الفور ، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم .

وقوله (قال فى القديم : يكبر حتى ينصرف الامام) يعنى حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل فى الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام ، وقيل : المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الأول ، وقد سبق ايضاحه وقوله : (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع فى الأضحى وهذا لا خلاف فيه ؛ بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما ، وانما ذكرت هذا لأن كلام المصنف فى التنبيه يوهم خلاف هذا ، وقد سبق بيان التكبير المطلق ، وهو والمرسل بمعنى واحد ، وهو المرسل فى جميع الأوقات لا يختص بوقت . قوله (عن ابن عباس قال : التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقى . قوله (وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا) هكذا وقع فى بعض نسخ المهذب وهو الصواب ، ووقع فى أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبى بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم ، أو غلط وقع من النساخ ولاشك فى بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب فى جميع مواضعه من المهذب ، منها (الفصل الأول) من باب صلاة العيد ، وأول النكاح ، وأول الجنايات ، ومواضع كثيرة من كتاب الديات . (وأما) حديث عمر وعلى رضى الله عنهما فى التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه ، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى ، وانما هو عمار وعلى كما سبق . (قوله) لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها ، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم ، وكان ينبغى أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام .

(فـــرع) فى مسائل تتعلق بالعيدين

(احداها) قال أصحابنا : يستحب احياء ليلتى العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفى رواية الشافعى وابن ماجه : « من قام ليلتى العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه

حين تموت القلوب » رواه عن أبى الدرداء موقوفا ، وروى من رواية أبى أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، قال الشافعى فى الأم : وبلغنا أنه كان يقال : ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة فى رجب ، وليلة النصف من شعبان . قال الشافعى : وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى ، حتى تذهب ساعة من الليل ، قال الشافعى : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة النحر ، قال الشافعى : وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن تكون فرضا . هذا آخر كلام الشافعى ، واستحب الشافعى والأصحاب الاحياء المذكور ، مع أن الحديث ضعيف ، لما سبق فى أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها .

والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل الا بمعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة ، ويؤيده ما سبق فى نقل الشافعى عن مشيخة المدينة ، ونقل القاضى حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلى العشاء فى جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

(يقال) : كسفت الشمس وكسف القمر ــ بفتح الكاف والسين وكسفا ــ بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات فى الشمس والقمر ، ويقال : كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل : الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما ، فهذه ثمان لغات ، وقد جاءت اللغات الست فى الصحيحين (والأصح) المشهور فى كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما ، والأشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى فى الصحاح أنه أفصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ») .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكرة والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم . وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع . لكن قال مالك وأبو حنيفة : يصلى لخسوف القمر فرادى . ويصلى ركعتين كسائر النوافل . دليلنا الأحاديث الصحيحة فى التسوية بين الكسوفين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فسن لها الغسل كصلاة الجمعة . والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى فى المسجد)) ولأنه يتفق فى وقت لا يمكن قصد المصلى فيه ، وربما ينجلى قبل أن يبلغ الى المصلى فتفوت ، فكان الجامع أولى ، والسنة أن يدعى لها ((الصلاةَ جامعةً)) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاةَ جامعةً))) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث الصلاة فى المسجد رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما ، وقوله : شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف . ويسن فى الجامع . ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ، ويستحب أن يصلى فى جماعة ، ويجوز فى مواضع من البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى طرقهم وقد ذكره المصنف فى آخر باب صلاة العيد فى قياس صلاة العيد للمنفرد ، وحكى الرافعى — وجها — أنه يشترط لصحتها الجماعة ووجها أنها لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان مردودان .

قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ، ولا اذنه ، قال الشافعى والأصحاب : فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه ، فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم ، فان لم يجدوا صلوا فرادى ، فان خافوا

الامام لو صلوا علانية صلوها سرا ، وبهذا قال مالك وأحمد واسحاق ، وقال الثورى ومحمد : اذا لم يصل الامام صلوا فرادى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان . والسنة ان يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ، و [يقرأ] بقدر مائتى آية ، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية (١) ، ثم يسجد كما يسجد فى غيرها . وقال ابو العباس : يطيل السجود كما يطيل الركوع ، وليس بشىء لأن الشافعى رحمه الله لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك فى خبر ، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل فى القراءة والركوع ، ثم يصلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة [آية] وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال : « كَسَفَتْ الشمس فصلى النبى والناس معه فقام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلا ثم قام فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف ، وقد تجلت الشمس ، والسنة ان يُسِرَّ بالقراءة فى كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت الى جانبه فلم أسمع له قراءة » ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل ، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ، ويجهر فى كسوف القمر لأنها صلاة ليل ليس لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس الأول رواه البخارى ومسلم ، وحديثه الثانى رواه البيهقى فى سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ، واحتج الشافعى والبيهقى وأصحابنا فى الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله « قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » قالوا : وهذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره ، وروى الترمذى باسناده الصحيح عن سمرة قال « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « جهر فى صلاة الخسوف بقراءته » رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، فهذان الحديثان الصحيحان

---

(١) فى نسخة الركبى (تسعين) بدل سبعين (ط) .

يجمع بينهما بأن الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر ، وهـذا مذهبنا .

(وقوله) لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد. (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار ، قال القلعى : هو احتراز من الوتر ، وهو صحيح كما قال ، ولا يقال : قد قال المصنف فى الوتر ولأنه يجهر فى الثالثة ، فهذا يدل على أنه يجهر فى الوتر . لأن مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم أنها أربع سجدات لكونه قال : سجودان . ومعلوم أن السجود فى كل سجدة سجدتان . فالسجودان أربع سجدات . وكان الأحسن أن يقول : وسجدتان . وهذا مراده .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة . ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن . ثم يسجد سجدتين . فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فأكثر ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا وأكثر حتى ينجلى الكسوف قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث . منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وأبو بكر الصبغى من أصحابنا ـ وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره ، للأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات » وفى رواية « فى كل ركعة أربعة ركوعات » رواهما مسلم ، وجاء فى غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف .

(والوجه الثانى) وهو الصحيح عند أصحابنا « لا يجوز الزيادة على ركوعين » وبهذا قطع جمهور الأصحاب ، وهو ظاهر نصوص الشافعى . قالوا : وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها ، وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة . والله أسلم .

ولو كان فى القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف ، وهل له أن يقتصر على ركوع واحد ؟ وقيام واحد فى كل ركعة ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز الزيادة للتمادي ، ان جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ، ولو سلم من صلاة الكسوف ــ والكسوف باق ــ فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان . خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا ، والله أعلم .

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتى بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها ان لم يحسنها . وأما القيام الثانى والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه فى الأم ومختصر المزنى أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى الثالث قدر مائة وخمسين منها ، وفى الرابعة قدر مائة منها (والثانى) نصه فى البويطى فى الباب السابق أنه يقرأ فى القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفى الثالث نحو سورة النساء وفى الرابع نحو المائدة ، ونص فى البويطى فى باب آخر بعد هذا بنحو كرابتين [1] كنصه فى الأم والمختصر فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه فى الأم ، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطى ، وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا ، بل هو للتقريب ، وهما متقاربان ، وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القيام الثانى والثالث والرابع وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى وغيره ، وهما الوجهان السابقان فى التعوذ فى الركعة الثانية وما بعدها (أصحهما) الاستحباب ، وأما قدر مكثه فى الركوع فللشافعى فيه نصان .

(أحدهما) نصه فى الأم ومختصر المزنى (والموضع الثانى) من البويطى أنه يسبح فى الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة ، وفى الثانى قدر ثلثى ركوعه الأول ، وفى الثالث قدر سبعين آية منها ، وفى الرابع قدر خمسين ، ونص فى الموضع الأول من البويطى أنه يسبح فى كل ركوع نحو قراءته .

---

(١) كذا بالأصل فحرر ولعله بنحو كتابين أو كراستين (ط) .

(وأما) كلام الأصحاب ففيه اختلاف فى ضبطه ، فوقع فى المهذب فى الركوع الثانى من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسين فى أوله ، وفى التنبيه تسعين آية بالتاء فى أوله .

قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحب التقريب والغزالى والبغوى وآخرون : قدر ثمانين آية ، وقال سليم الرازى فى كتابه الكفاية : خمس وثمانون آية ، وقال أبو حفص الأبهرى : قدر الركوع الأول ، وهو غريب ضعيف ، والصحيح ما نص عليه الشافعى رحمه الله .

(وأما) السجود فقد أطلق الشافعى فى الأم والمختصر أنه يسجد ، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره ، وادعى المصنف أن الشافعى لم يذكر تطويله ، وليس كما قال ، بل نص على تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطى وغيره .

وفى المسألة قولان (أشهرهما) فى المهذب لا يطول ، بل يسجد كقدر السجود فى سائر الصلوات ، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب (والثانى) يستحب تطويله ، وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالى والبغوى ، وقد نص الشافعى على تطويله فى موضعين من البويطى ، فقال : يسجد سجدتين تامتين طويلتين ، يقيم فى كل سجدة نحواً مما أقام فى ركوعه ، هذا نصه بحروفه .

وقال الشافعى فى جمع الجوامع : يقيم فى كل سجدة نحوا مما أقام فى ركوعه ، ونقل الترمذى عن الشافعى تطويل السجود ، ونقل امام الحرمين والغزالى أنه على قدر الركوع الذى قبله .

وقال الخطابى : مذهب الشافعى واسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوى : أحد القولين يطيل السجود ، فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجى قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الاطلاق الذى فى البويطى ، قال : فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب ، قال : بل يتجه أن يقال : لا قول للشافعى

غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته : ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث ، فان مذهبه الحديث هـذا ما يتعلق بنقل المذهب •

وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنهـا) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فأتى المسـجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته » رواه البخاري ومسلم •

وعن عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت « ثم ركع فأطال الركوع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثـل ما فعل في الأولى » رواه البخاري ، وفي رواية عنها في البخاري « ثم سجد سجوداً طويلا » وفي رواية عنها في البخاري « فسجد سجوداً طويلا ، ثم قام فقام قياما طويلا • ثم ركع ركوعا طويلا ، الى أن قالت : ثم سجد وهو دون السجود الأول » وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « فركع النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث قال : وقالت عائشة « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » رواه البخاري ومسلم •

وفي صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وركوعه نحو من سجوده » وفي صحيح البخاري من رواية أسماء « ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود » وذكرت مثل ذلك في الركعـة الثانية •

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قام في الكسوف فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » رواه أبو داود ، وفي اسـناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ، ورواه ابن خزيمة في صـحيحه ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح • وقال : هو صحيح •

وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة » رواه أبو داود باسناد حسن فاذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعى فى البويطى تعين القول باستحباب تطويل السجود ، وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر ، وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا ، وتابعهم على ترجيحه جماعة ، وينكر على المصنف قوله ان الشافعى لم يذكره ، وقوله لم ينقل ذلك فى خبر والله أعلم .

وأما الاعتدال بعد الركوع الثانى فلا يستحب تطويله بلا خلاف ، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف . وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالى والرافعى وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله ، وحديث ابن عمرو ابن العاص يقتضى استحباب اطالته كما سبق ، واذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار فى قدره ما ذكره البغوى أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى ، ونص فى البويطى أنه نحو الركوع الذى قبله .

(فرع) يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد الى آخره ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص عليه الشافعى فى الأم ومختصر البويطى والمزنى والأصحاب .

(فرع) السنة الجهر بالقراءة فى كسوف القمر ، والاسرار فى كسوف الشمس لما ذكره المصنف وماضممناه اليه هذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع طرقهم ، ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر .

وقال الخطابى : الذى يجىء على مذهب الشافعى أنه يجهر فى كسوف الشمس كذا نقله الرافعى عن الخطابى ، ولم أره فى كتاب الخطابى .

وقال ابن المنذر من أصحابنا : يستحب الجهر فى كسوف الشمس ،قال وروينا ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن فى رواية وداود • وقال مالك وأبو حنيفة « يسر » واحتج للجهر بحديث عائشة الذى قدمناه فى أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا) •

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة •

قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما ، سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية ، أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ، ويحثهم فى هذه الخطبة على التوبة من المعاصى ، وعلى فعل الخير ، والصدقة والعتاقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى خطبته •

قال الشافعى فى الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما فى الجمعة ، هذا نصه ، ويجىء فيه الوجه السابق فى خطبة العيد •

(**فــــرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور • وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد فى رواية : لا تشرع لها الخطبة • دليلنا الأحاديث الصحيحة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لم يصل حتى تجلت لم يصل ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى)) فان تجلت وهو فى الصلاة اتمها لأنها صلاة اصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات ، وان جللتها غمامة وهى كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ،

وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل ، وان غاب القمر وهو كاسف ـ فان كان قبل طلوع الفجر ـ صلى لأن سلطانه باق ، وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال فى القديم : لا يصلى لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل . وقال فى الجديد : يصلى لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه ، وان صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ، ورواه البخارى ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة . وقوله « لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها » قال صاحب البيان : هو احتراز من صلاة الجمعة . وقال القلعى هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر ، ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو فى صلاة نوى قصرها وقلنا ان ما يفعله بعد الوقت قضاء ، اذ من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر الى صلاة الاتمام .

(**اما الاحكام**) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين :

(أحدهما) الانجلاء ، فاذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف الا ذلك القدر فانه يصلى بلا خلاف ، وان انجلى جميع الكسوف وهو فى الصلاة أتمها بلا خلاف ، ولو حال دونها سحاب ـ وشك فى الانجلاء ـ صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت ؟ لم يصل بلا خلاف ، لأن الأصل عدم الكسوف . قال الدارمى وغيره : ولا يعمل فى الكسوف بقول المنجمين .

(الثانى) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو فى الصلاة أتمها .

(وأما) صلاة خسوف القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثانى) طلوع الشمس ، فاذا طلعت وهو خاسف لم يبتدىء الصلاة ، فان كان فيها أتمها ، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ، ولو غاب فى الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه ، كما لو

استتر بغمام صلى ، ولو طلع الفجر ، وهو خاسف ، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، فقولان (الصحيح) الجديد : يصلى ، والقديم : لا يصلى ، ودليلهما فى الكتاب ، فعلى الجديد : لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس ـ وهو فيها ـ لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى أثنائها .

قال الشافعى فى الأم : ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال ، ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس ، فان طلعت وهو فيها أتمها ثم فى موضع القولين طريقان :

(أحدهما) قاله القاضى أبو القاسم ابن كج أنهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس ، فأما اذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة قطعا .

(والطريق الثانى) أن القولين فى الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والدارمى وغيرهم ، وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور ، وهو أيضا مقتضى تعليلهم والله أعلم .

(وأما) اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، ونص عليه فى الأم ، وفيه خلاف سبق فى أوائل الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف ، كالزلازل وغيرها ، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف) .

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب : ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعى فى الأم والمختصر : ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ، ولا لصواعق ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات ، هذا نصه ، واتفق

الأصحاب على أنه يستحب أن يصلى منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا •

وروى الشافعى أن عليا رضى الله عنه صلى فى زلزلة جماعة ، قال الشافعى : ان صح هذا الحديث قلت به ، فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه فى جميع الآيات ، وهذا الأثر عن على ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفردا ، وكذا ما جاء عن غير على رضى الله عنه من نحو هذا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتاً ، فان استويا فى الفوت قدم أوكدهما ، فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار ، وان اجتمعت مع المكتوبة فى أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلى ، فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها فى آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا فى خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى ، وان اجتمعت مع الوتر فى آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا فى الفوت ، وصلاة الكسوف أوكد ، فكانت بالتقديم أحق) •

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا اجتمع صلاتان فى وقت واحد قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد ، فاذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة، لأنهما أوكد من الكسوف • وان لم يخف فوتهما فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما •

قال الشافعى وأصحابنا : وباقى الفرائض كالجمعة ، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لأنها أوكد وأفضل ، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها • قال أصحابنا : ويشتغل الامام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها ، بل يشيعها غيره ، فان لم يحضر

الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولى أفرد الامام جماعة ينتظرونها ، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى •

ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف ، نص عليه ، واتفقوا عليه ، لما ذكرناه ، وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص فى الأم ، وبه قطع الجماهير ، ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل ، وهذا غلط لأنه ــ وان كان لها بدل ــ لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا •

قال الشافعى والأصحاب : واذا اجتمع العيد والكسوف ، والوقت متسع أو ضيق ، صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ، يذكر فيهما العيد والكسوف ، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب للكسوف ، وان اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتها ، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب فى خطبتيه ولا يحتاج الى أربع خطب ، وقال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة • وكذا نص عليه الشافعى فى الأم •

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا ، لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف ، فانه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ، ولو ضم الى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر ، لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعى فى البويطى : لو اجتمع عيد وكسوف ، واستسقاء ، وجنازة ، يعنى والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ، ثم العيد ، ثم الاستسقاء ، فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه•

قال الشافعى فى الأم : واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركعة بالفاتحة ، وقل هو الله أحد ، وما أشبهها •

قال فى الأم : وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس فى اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف ، فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها

بمكة ، قال : وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر ، فان خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ، ولم يتركه للوقوف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال : وان كسفت وهو فى الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا ، قال : وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ، ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ، ويخفف لكيلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر ، قال : وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الخسوف .

(**فصــل**) اعترضت طائفة على قول الشافعى : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون فى وقت صلاة العيد ، ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر ، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة .

(أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول : الكسوف ممكن فى غير اليومين المذكورين ، والله على كل شىء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت فى الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا فى كتاب الزبير ابن بكار ، وسنن البيهقى وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة واسناده ــ وان كان ضعيفا ــ فيجوز التمسك به فى مثل هذا ، لأنه لا يرتب عليه حكم ، وقد قدمنا فى مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف فى غير الأحكام وأصول العقائد ، وأيضا فقد نقل متواترا أن الحسين بن على رضى الله عنهما قتل يوم عاشوراء ، وذكر البيهقى وغيره عن أبى قبيل ــ بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ــ وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضى الله عنه .

(الثانى) يتصور وقوع العيد فى الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة . فيقع العيد فى الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذى كلفناه .

(الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة تنقيح الأفهام . كما يقال فى مسائل الفرائض « ترك مائة جدة » مع أن هذا العدد لا يقع فى العادة والله أعلم .

(فـــرع) فى مسائل تتعلق بالكسوف (١)

(احداها) قال الشافعى فى الأم فى آخر كتاب الكسوف : لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام

(١) قال الامام البخارى فى (باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، قال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده ـ وقال أبو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده . وتابعه أشعث عن الحسن ، وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : يخوف بهما عباده) فقوله : (يخوف) فيه رد على أهل الهيئة الذين يزعمون منهم أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن فيه تخويف ويصير بمنزلة المد والجزر فى البحر ، وقد رد عليهم ذلك ابن العربى وغير واحد من العلماء بما فى حديث أبى موسى وفيه (فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالصلاة والصدقة والعتق والذكر معنى ، فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى ان يرفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربى وغيره كما أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى الفتح ومنه نقلته انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وانما يحول القمر بينها وبين أهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه ، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها ، لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما زعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله وانه اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له) وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت ، فيجب تكذيب ناقلها ، قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية ، لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . ورد ابن بزيزة عليه بكلام ينكر فيه كرية الأرض ، وزعم معارضة ذلك للشرع قال الحافظ نقلا عنه : والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة الالهية القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب ، والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ، ويؤيده قوله تعالى : (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ا هـ ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله تعالى (يخوف الله بهما عباده) وليس بشىء ، لأن لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة ، وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شىء غريب حدث عندهم الخوف بقوة الاعتقاد . وذلك لا يمنع ان يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها ، وحاصله أن الذى يذكره علماء الهيئة والحساب ان كان حقا فى نفسه فانه لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى هكذا أفاده الحافظ فى الفتح) .

بل أحبها وأحب الىَّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن • قال : وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له • وان صلى بهن فلا بأس • قال : فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ؛ لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا • هذا نصه بحروفه • وتابعه عليه الأصحاب •

(الثانية) قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى « ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت فى صلاة الامام ركعتين فى كل ركعة ركوعان « وكذلك خسوف القمر » قال : « وان خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه » هذا نصه فى الأم بحروفه • واقتصر فى مختصر المزنى على قوله « ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد » هذا نصه وقد يستشكل قوله « لا يجوز ترك صلاة الكسوف » ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه أن مراده أنه يكره تركها لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة فى الأمر بها • كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » •

وفى رواية « فافزعوا الى الصلاة » وفى رواية « فصلوا حتى يفرج عنكم » وفى رواية « فصلوا حتى تنجلى » وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين •

فأراد الشافعى أنه يكره تركها ، فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث ان الجائز يطلق على مستوى الطرفين ، والمكروه ليس كذلك ، وحملنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعى على ذلك ، وفى كلامه هنا ما يدل عليه ، فان قوله : ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال • وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة ، فكيف يظن أن الشافعى يوجب عليهم صلاة الكسوف ، وقد أوضح الشافعى هذا فى البويطى فقال فى الباب الأول من بابى الكسوف : يصلى صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفى كل

حين لأنهما ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة . هـذا نصـه وهو صريح في كونهما سنة وفي أنه أراد تأكيد الأمر بهما .

وقوله « واجبان وجوب سنة » ونحوه الحديث الصحيح « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والله أعلم .

(الثالثة) قال الشافعي في الأم : اذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة . قال وكذلك المرأة .

(الرابعة) المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات . وان أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو أدركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليـه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه ، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة ، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصـلوات .

وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولا آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله ، فعلى هذا اذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد ، لأن ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى ، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعـة أيضا .

قال الشافعي في البويطي : واذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها ، سواء تجلى الكسوف أم دام ، قال : فان لم يكن انجلت طولها كما طولها الامام ، وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام .

(الخامسة) قال الشافعي في الأم : ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف ، لا يختلف ذلك . قال : وكذلك يصلى صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف

بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والا فلا يضره • قال : وان كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا الى العدو ، فان أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة الخوف ، وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين • هذا نصه •

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم • وحكاه الشـيخ أبو حامد عن عثـمان بن عفـان وابن عبـاس • وقال النخعى والثـورى وأبو حنيفة : هى ركعتان كالجمعة والصبح • وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات • وعن على رضى الله عنه خمسة ركوعات فى كل ركعة • وعن اسحاق أنها تجـوز ركوعان فى كل ركعة وثلاثة وأربعة ، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منه • وقال العلاء بن زياد ، لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلى • فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث قبيصـة الهـلالى الصـحابى قال « كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهـما القيـام ثم انصرف وانجلت • فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها ، فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها ، حتى انجلت » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح أو حسن •

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا ، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة (والثانى) أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب ،

والحديثين على بيان الجواز ، هكذا ذكر هذين الجوابين أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب ، ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل •

باب صـــلاة الاســـتسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال : « خـرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى » والسـنة ان يـكون فى المصلى لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى » ولأن الجمع يكثر فكان المصـلى ارفق بهم) •

(الشرح) حديث عبـاد عن عمه صحيح ، رواه هكذا أبو داود والترمذى ، ورواه البخارى ومسلم وليس فى روايتهما : ورفع يديه ، ولا فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت فى رواية البخارى • وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى سبق بيانه فى صفة الوضوء •

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وقال : هو اسناد جيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، والاستسقاء طلب السقيا ، ويقال سقى وأسقى لغتان بمعنى ، وقيل سقى ناوله ليشرب ، وأسقيته جعلت له سقيا ، وقحوط المطر بضم القـاف والحاء امتناعه وعدم نزوله ، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعـالى أن يسقى عباده عند حاجتهم • قال فى الأم وأصحابنا : والاستسقاء أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك فى مسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير •

(النوع الثانى) وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك • قال الشافعى فى الأم : وقد رأيت

من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض الناس على الدعاء ، فما كرهت ما صنع من ذلك .

(النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ، ويستوى فى استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادى والمسافرون ، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ، يستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة .

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : وانما يشرع الاستسقاء اذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج اليها ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وبالدعاء . قال أصحابنا : ولو انقطعت المياه ولم يدع اليها حاجة فى ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة وأخصبت طائفة استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب بالصلاة وغيرها ، وكان ينبغى للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء ، كما نبه عليه الشافعى والمصنف فى التنبيه ، وكذا غيره من الأصحاب ، قال الشافعى فى الأم : ينبغى للامام أن يستسقى بالناس عند الحاجة ، فان تخلف عنه فقد أساء بتركه السنة ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس ، وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ، [قبل ان يخرج [1]] لأن المظالم والمعاصى تمنع القطر ، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله [2] [أنه] قال : ((اذا بخس المكيال حبس القطر)) وقال مجاهد فى قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) [3] قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) قال النووى فى التهذيب : عبد الله المذكور فى المهذب فى وقت الصلاة هو ابن مسعود وهو المذكور فى أول الاستسقاء وفى فصل كراهة النعى من باب صلاة الميت وفى ذكر التكبيرة الرابعة منه وفى الصيام فى مسألة السجود وفى صفة الحج والتكبير بصلاة الصبح بمزدلفة يوم النحر وفى أول النكاح ، ونكاح التحليل وآخر الرجعة أ هـ من تهذيب الأسماء واللغات .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

دواب الأرض تلعنهم ، يقولون : يمنع القطر بخطاياهم (١) ، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون فى اليوم الرابع وهم صيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعوة الصائم لا ترد » ويامرهم بالصدقة لأنه أرجى للاجابة ، ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال : « اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل [اليك] اليوم بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون » ويستسقى باهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : « اللهم انا نستسقى [اليك] بخيرنا وافضلنا ، اللهم انا نستسقى [اليك] بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس (٢) وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم » ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا صبيان رُضَّعٌ وبهائم رُتَّعٌ وعباد لله رُكَّع لصب عليهم العذاب صباً » .

قال فى الأم : ولا آمر باخراج البهائم . وقال أبو اسحاق : أستحب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها ، لما روى أن سليمان صلى الله عليه وسلم « خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال : ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم » ويكره اخراج الكفار للاستسقاء لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه ، فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاءوا فى طلب الرزق ، والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ، ولا يستحب أن يتطيب لها لأن الطيب للزينة ، وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعاً متبذلاً ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلاً ، متخشعاً متضرعا » ولا يؤذن لها ولا يقيم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا » والمستحب أن ينادى لها (الصلاةَ جامعةً) لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والاقامة ، فيسن لها (الصلاةَ جامعةً) كصلاة الكسوف » .

(**الشرح**) حديث : دعوة الصائم لا ترد ، رواه الترمذى من رواية أبى هريرة وقال : هو حديث حسن ولفظه « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » ورواه البيهقى وغيره أيضا من رواية أنس وقال « دعوة الصائم والوالد والمسافر » وحديث استسقاء عمر

---

(١) فى النسخة المطبوعة (تقول تمنع القطر خطاياهم) وهو من تصحيف المصححين والذى ورد فى المهذب ما اثبته الامام النووى هنا وانظر شرحه للفصل (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المهذب (ترش) بالشين المعجمة (ط) .

بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس أن عمر كان يفعله ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور . وحديث « لولا صبيان رضع » رواه البيهقى من رواية أبى هريرة وغيره وقال : اسناده غير قوى ولفظه « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع ، وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وأما حديث استسقاء النملة ، فرواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين بمعناه ، فذكره باسناده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خرج نبى من الأنبياء يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وأما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

وقوله (وعظ الامام) قال أهل اللغة : الوعظ التخويف ، والعظة الاسم منه . وقال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب . وقال الجوهرى : هو النصح والتذكير بالعواقب ، يقال : وعظته وعظا وعظة فاتعظ ، أى قبل الموعظة وقال الزبيدى : الوعظ والموعظة والعظة سواء .

قوله (الخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصى) مراده بالمظالم حقوق العباد ، وبالمعاصى حقوق الله تعالى . قوله (لما روى أبو وائل عن عبد الله) فأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، مات سنة تسع وتسعين ، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابى (رضى الله عنه) .

قوله (وقال مجاهد) الى آخره هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ، ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن باسناده عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف . وقيل فى الآية قول ثان وهو أن اللاعنين كل شىء من حيوان وجماد الا الجن والأنس وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب ، وقيل : هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن . وعن قتادة أنهم الملائكة ، وقيل غيره . وقوله (يقولون يمنع القطر) كذا وقع فى النسخ ، يقولون : والأصل فى الدواب تقول ،

لأن الجمع بالواو والنون مختص بالذكور العقلاء ، وكأنها لما أضيف اللعن اليها كما يضاف الى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها ؟) الآية ، وكذا قوله تعالى (وكل فى فلك يسبحون • ورأيتهم لى ساجدين) ونظائره • قوله (قحطنا) هو — بضم القاف وكسر الحاء — والقحط الجدوبة واحتباس المطر وقوله (فتسقينا) بفتح التاء وضمها لغتان ، كما سبق فى أول الباب ، وكذا قوله (فاسقنا) بوصل الهمزة وقطعها ، وقوله (كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم) كذا هو فى النسخ : أن لا يبلغوا ، وهى لغة قليلة ، والفصيح حذف أن عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد أن يقوم ، ويجوز عسى زيد يقوم •

قوله (الصبيان) بكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره (أفصحهما وأشهرهما) الكسر ، ومثله قضبان ورضوان ، قوله (شيوخ ركع) قال القاضى حسين فى تعليقه : قيل هو جمع راكع أى المصلى قال : وقيل أراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة •

قوله (متبذلا) أى فى ثياب البذلة — بكسر الباء — وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الانسان فى بيته ، والتخشع التذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء ، واظهار الفقر • قوله (لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل) احتراز من الصلوات الخمس • قوله (لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الأذان والاقامة) احتراز بقوله : يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة • وبقوله (والخطبة) عن المكتوبات ، وبقوله (لا يسن لها الأذان والاقامة) عن الجمعة • وقوله (كصلاة الكسوف) وانما قاس عليها دون العيد ، لأن الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس فى العيد حديث ثابت •

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، وأما الأكمل فلها آداب مستحبة وليست شرطا •

(أحدها) اذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ، ووعظهم ، وذكرهم ، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ، ومصالحة المتشاحنين ، والصدقة والاقبال على الطاعات ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى الرابع ، وكلهم صيام هكذا نص الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون

فى الرابع صياما ، وممن صرح به مع الشافعى الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب والماوردى وسليم الرازى والمصنف وابن الصباغ والبغوى والمتولى . وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون ، وانما ذكرت هؤلاء لأنى رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه ، قال الأصحاب : والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم فى الضعف ، بخلاف الوقوف بعرفات ، فانه آخر النهار .

(والثانى) أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعثاء السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقى فانه فى وطنه لم ينله شيء من ذلك .

(الأدب الثانى) يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم ، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف ، وأيضا ففى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟ » قال القاضى حسين والرويانى والرافعى وآخرون من أصحابنا : ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل ، واستدلوا بحديث ابن عمر فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا الى غار ، فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله . فأزال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون » قال الشافعى فى الأم : ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب الى ، ولا يلزمهم ذلك قال : والاماء مثل الحرائر أحب أن يؤذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن ، ولا أحب ذلك فى ذوات الهيئة ولا يجب على سادتهن الاذن فى ذلك ، قال : وأحب أن يخرج الصبيان ، وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن ، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه .

(والثالث) قال الشافعى فى الأم (ولا آمر باخراج البهائم) هذا نصه ،

وللاصحاب ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره ، وهو ظاهر هـذا النص وبه جزم سليم الرازى والمحاملى وآخرون (والثانى) يكره اخراجها صاحب الحاوى عن جمهور أصحابنا (والثالث) يستحب اخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبى اسحاق حكاه أيضا صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة ، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى ٠

(الرابع) قال الشافعى فى الأم : وأكره اخراج الكفار ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ، قال : ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيهم ٠ واتفق أصحابنا على هذا ٠ قالوا : وانما خف أمر الصبيان لأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار ٠ هكذا علله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ٠ وقال القاضى حسين : لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون فى حكمهم اذا ماتوا قبل بلوغهم ٠ وقال البغوى : قال الشافعى فى الكبير يعنى الجامع الكبير (لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم ، لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم) وهذا كله يقتضى أن أطفال الكفار كفار ، وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الأكثرون : (هم فى النار) وقالت طائفة : لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، ولا نعلم حكمهم (وقال المحققون) هم فى الجنة ، وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله [1] ٠

(والجواب) عما يعارضها فى كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى[2] وساذكره مختصرا فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الجنائز ، أو فى كتاب الردة : قال أصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعى قال فى الأم وآمر بمنعهم من الخروج قال : فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم ، قال أصحابنا : وسواء خرجوا متميزين فى يوم

---

(١) وذهب ابن القيم فى كتابه (حادى الأرواح الى بلاد الافراح) الى أن الله يعلم ما عساه يؤول اليه امر كل منهم لو امهله الله حتى بلغ فيعامله الله بحسب ذلك وهذا ترده ادلة كثيرة كقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (ط)

(٢) للامام النووى شرح على البخارى لم يتم وقد حدثنى الثقة أن شرحه طبع وانه لم يزد على بدء الوحى وكتاب الايمان وكلام الامام هنا يدل على انه شرح فعلا كتاب الجنائز وعبارته هنا تفيد حصول الشرح وليست كعباراته فيما لم يدركه من شرح المهذب، حين يقول وساذكره فى كتاب كذا كقوله هنا وساذكره فى كتاب الردة (ط) ٠

خروج المسلمين أو فى غيره لا يمنعون ، هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) يمنعون من خروجهم فى يوم خروج المسلمين ، ولا يمنعون فى غيره .

(الخامس) يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك ، وقطع الرائحة الكريهة ، ويستحب أن لا يتطيب وأن لا يخرج فى زينة ، بل يخرج فى ثياب بذلة ـ بكسر الباء ـ وهى ثياب المهنة ، وأن يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ، ولا يركب فى شىء من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ، ودليل هذه المسائل فى الكتاب .

(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ، ويستحب أن يقال : الصلاة جامعة .

(السابع) السنة أن يصلى فى الصحراء بلا خلاف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى الصحراء ، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم ، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ، ولا يمنعون من الخروج متميزين . وبه قال الزهرى وابن المبارك وأبو حنيفة ، وقال مكحول : لا بأس باخراجهم وقال اسحاق بن راهويه : لا يؤمرون ولا ينهون ، واختاره ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاته ركعتان كصلاة العيد . ومن اصحابنا من قال : يقرأ فى الأولى بق وفى الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لأن فيها ذكر الاستسقاء ، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد لما روى أن مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء الصلاة فى العيدين ، الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية ، وكبر خمس تكبيرات ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس ضعيف ، رواه الدارقطنى باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن

عبد الله بن عوف قال : أرسلنى مروان فذكره ، ومحمد هذا ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى كتابه : سألت أبى عنه فقال هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم ، وقد يقال : لا دلالة فى الحديث لو صح فانه ليس مطابقا لما ادعاه المصنف ، فانه قال : قرأ بسبح وهل أتاك ، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت • وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت ، وشرع أيضا سبح وهل أتاك ، وكلاهما سنة ثابتة فى صحيح مسلم ، وسبق بيانه فى صلاة العيد ، فذكر ابن عباس أحد المشروعين فى صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح ، بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم •

(**اما الأحكام**) فقال الشافعى والأصحاب : صفة هذه الصلاة أن ينوى صلاة الاستسقاء ويكبر ركعتين مثل صلاة العيد ، فيأتى بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق فى صلاة العيد ، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة قاف ، وفى الثانية اقتربت الساعة • هكذا نص عليه الشافعى وقاله جمهور الأصحاب • وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الأصحاب يستحب فى الأولى قاف وفى الثانية (انا رأسلنا نوحا [1]) ، ونص الشافعى أنه يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد • قال : وان قرأ انا أرسلنا نوحا كان حسنا • هذا نصه فى الأم : وهو مشهور فى كتب الأصحاب عن نصه • قال الرافعى : هذا يقتضى أن لا خلاف فى المسألة ، وأن كلا سائغ ، قال : ومنهم من قال : فى الأفضل خلاف الأصح أنه يقرأ ما يقرأ فى العيد (قلت) اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ فى العيد • وأما قول صاحب الحاوى قال أصحابنا : لو قرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف ما ذكرناه لأنه بلفظ نص الشافعى • ومعنى قوله : انه كان حسنا أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من اقتربت الساعة •

---

(١) من الآية الاولى من سورة نوح •

قال صاحب الحاوى وغيره : لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولو أدركه مسبوق فى أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضى المأموم التكبيرات ؟ فيه القولان السابقان فى صلاة العيد ، الصحيح الجديد لا يقضى ، هكذا صرح به القاضى أبو الطيب وامام الحرمين والأصحاب ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : حكم التكبيرات هنا على ما سبق فى تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا •

(فرع) فى وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه

(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد ، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه المحاملى فى كتبه الثلاثة ، المجموع والتجريد والمقنع ، وأبو على السنجى والبغوى ، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف •

(والوجه الثانى) أول وقت صلاة العيد ويمتد الى أن يصلى العصر وهو الذى ذكره البندنيجى والرويانى وآخرون •

(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح فى كل وقت من ليل ونهار ، الا أوقات الكراهة على أحد الوجهين • وهذا هو المنصوص للشافعى ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ، ممن قطع به صاحبا الحاوى والشامل وصاحب التتمة وآخرون ، وصححه الرافعى فى المحرر وغيره ، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى عن نص الشافعى ، واستصوبه امام الحرمين وقال : لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبى على السنجى ، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام وغيرهما ، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا فلا يغتر بوجوده فى الكتب التى أضفته اليها ، فانه مخالف للدليل ولنص الشافعى ولأكثر الأصحاب •

فان قيل : فقد قال الشافعى فى الأم فى آخر باب « كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال » يصليها بعد الظهر وقبل العصر ، هذا نصه ، وظاهره مخالف للأصح • (والجواب) أن هذا صريح فى أنها لا تختص بوقت صلاة العيد ،

ومراد الشافعي أنه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة ، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى فى وقت النهى على الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يخطب لها بعد الصلاة ، لحديث أبى هريرة ، والمستحب ان يدعو فى الخطبة الأولى فيقول : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مَرِيعا غَدَقا ، مُجَلِّلاً طَبقا سحّاً [عامّاً] دائما ، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأْواء والجَهْد والضنك مالا نشكو الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ،[وانبت لنا من بركات الأرض] اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا [من البلاء] مالا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً ، فارسل السماءَ علينا مِدرَاراً ، والمستحب أن يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول ما على الأيمن الى الأيسر ، وما على الأيسر الى الأيمن ، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحوّل رداءه ، وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » فان كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله اعلاه ، وان كان مدورا اقتصر على التحويل ، لما روى عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى وعليه خَمِيصَة" له سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى فى حديث عبد الله بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وَقَلَبَهُ ظهراً لبطن وحول الناس معه » قال الشافعى [رحمه الله] : واذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لأنه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ، ويستحب أن يدعو فى الخطبة الثانية سراً ليجمع فى الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ، ولهذا قال الله تعالى (انى أعلنت لهم وأسررت لهم اسراراً) (١) ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء ، لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع يديه فى شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » ويستحب أن يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يُرْسِلِ السماءَ عليكم مِدْرَاراً) لما روى الشعبى أن عمر رضى الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددْكم بأموال وبنين ويجعلْ لكم جناتٍ ويجعلْ لكم أنهاراً) (٢) استغفروا ربكم انه كان غفاراً ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) الآية ٩ من سورة نوح .

(٣) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

ثم نزل فقيل [له] يا امير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال طلبت بمجاديح السماء التى يُستنزل بها القطر ») .

(**الشرح**) حديث عبد الله بن زيد فى صحيحى البخارى ومسلم — الى قوله — وحول رداءه ، وأما تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن ، وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة . قال الحاكم فى المستدرك : هو صحيح على شرط مسلم وحديثه الآخر . وقوله « وحول الناس معه » رواه الامام أحمد ابن حنبل فى مسنده . وحديث أنس رواه البخارى ، وحديث الشعبى عن عمر رواه البيهقى .

وأما قوله « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » الى آخره فذكره الشافعى فى الأم ومختصر المزنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا استسقى قاله الى آخره ، وقوله « اللهم اسقنا » يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق . وقوله « غيثا » هو المطر قوله « مغيثا » بضم الميم وكسر الغين ، وهو الذى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الأزهرى وغيره وقال غيره : منقذا لنا مما استسقينا منه ، قال أهل اللغة : يقال : غاث الغيث الأرض أى أصابها ، وغاث الله البلاد أى أصابها به ، يغيثها بفتح الياء غيثا ، وغيثت الأرض تغاث غيثا فهى مغيثة ومغيوثة ، هذا هو المشهور فى كتب اللغة أنه انما يقال : غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثى ، أى أنزل المطر . وثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستسقاء « اللهم أغثنا » بالألف رباعى . قال القاضى عياض : قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث هو من الاغاثة . بمعنى المعونة . وليس من طلب الغيث ، انما يقال فى طلب الغيث غثنا . قال القاضى : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما .

قوله « هنيئا » هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب ، وقيل ، هو الطيب الذى لا ينقصه شىء ، قوله « مريئا » مهموز هو المحمود العاقبة مسمنا

للحيوان منميا له • قوله « مريعا » ضبطناه فى المهذب بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثنـــاة تحت ساكنة وهو من المراعة وهى الخصـــب ، قال الأزهرى : المريع ذو المراعة ، وأمرعت الأرض أخصبت ، وقيل : المريع الذى يمرع الأرض أى تنبت عليه ، وروى مربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة • وروى مرتعا مثله الا أنه بالتاء المثناة فوق ، وهما بمعنى الأول • قوله « غدقا » هو بفتح الدال • قال الأزهرى : هو الكثير الماء والخير ، وقيل : الذى قطره كبار • قوله « مجللا » هو بكسر اللام • قال الأزهرى : هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره ، وقال غيره : يجلل الأرض أن يعمها ، كجل الفرس • قوله « طبقا » بفتح الطاء والباء • قال الأزهرى : وهو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها ، وفيه مبالغة ، ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والأصحاب والمصنف فى التنبيه عاما • قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لأنه صفة زيادة فى العـام فقد يكون عاما وهو طل يسير •

قوله « سحا » هو شديد الوقع على الأرض ، يقال سح الماء يسح بضم السين فى المضارع اذا سال من فوق الى أسفل ، وســاح يسيح اذا جـرى على وجه الأرض والقنوط اليأس « اللأواء » بالهمز والمد شدة المجاعة ، قاله الأزهرى (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها : قلة الخير والهزال وسوء الحال ، وأرض جهاد أى لا تنبت شيئا (الضنك) الضيق (ما لا نشكو الا اليك) بالنون (وبركات السماء) كثرة مطرها مع الريع والنماء (وبركات الأرض) ما يخرج منها من زرع ومرعى ، ولم يذكر المصنف هنا بركات الأرض[1] ، وذكره فى التنبيه ، وذكره الشـافعى والأصحاب ، وهو فى الحديث المذكور •

قوله (فارسل السماء علينا مدرارا) كذا وقع فى المهذب وفى الحديث وفى التنبيه وسائر كتب الأصحاب : فأرسل • قال الأزهرى والسماء هنا

---

(١) ثبت فى بعض نسخ المهذب (بركات الارض) وقد اثبتناها بين معقوفين نقلا عن نسخة الركبى (ط) •

السحاب وجمعها سمي وأسمية ، وقال الزمخشرى فى تفسيره : يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة ، لأن المطر ينزل منها الى السحاب [1] ، والمدرار الكثير الدر والقطر ، قاله الأزهرى ، وقيل معناه غيثا مغيثا • قوله (فان كان الرداء مربعا نكسه) هو بتخفيف الكاف ، هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ، ومن الأول قوله تعالى (ناكسوا رءوسهم) [2] وقرىء قوله تعالى (ننكسه فى الخلق [3]) بالتخفيف والتشديد ، والخميصة كساء أسود له علمان فى طرفيه ، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم ، وقال أبو عبيد : كساء مربع ، وقال الأصمعى : كساء من صوف وخز ، وقيل : كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث ، فان قوله : خميصة سوداء يقتضى أنها قد تكون غير سوداء • وقوله (بمجاديح) واحدها مجدح بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال وقال أبو عبيد : يجوز كسر الميم وضمها ، قال أهل اللغة : المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به ، فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء ، وانما قصد التشبيه ، وقيل : مجاديحها مفاتيحها ، وقد جاء فى رواية بمفاتيح السماء •

وقوله (كان لا يرفع يده فى شىء من الدعاء الا عند الاستسقاء) وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وفى أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « رفع يديه فى الدعاء » وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر أكثرها فى باب صفة الصلاة من هذا الشرح • وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا ، وفيه تأويلان مشهوران (أحدهما) أن مراد أنس لم أره يرفع ، وقد رآه غيره يرفع ، والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفى (والثانى) معناه لم يرفع كما يرفع فى الاستسقاء ، فانه صلى الله عليه وسلم

---

(1) المطر من السحاب وليس المطر شيئا ينزل الى السحاب وانما هو نتيجة أبخرة تثور من الأرض فتصير سحابا وتسوقها الرياح وتلقحها لقوله تعالى : والله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت » وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح » وقد ثبت أن الرياح تلقح السحاب بذرات تنقلها اليه فتذيبه (ط) .

(2) من الآية ١٢ من سورة السجدة .

(3) من الآية ٦٨ من سورة يس .

رفع فيه رفعا بليغا ، وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « أشار بظهور كفيه الى السماء » والله أعلم •

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين أركانهما وشروطهما وهيئاتهما كما سبق فى العيد ، وفى استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان فى العيد ، والصحيح المنصوص استحبابه ، لكن يخالفها فى ثلاثة أشياء (أحدها) يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة فى أول خطبتى العيد بالاستغفار ، فيستغفر الله تعالى فى افتتاح الأولى تسع مرات ، وفى الثانية سبعا ولا يكبر • قال بعض أصحابنا : يقول « أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه » ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه فى الخطبة ومن قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) [1] الآية •

وذكر المحاملى فى المجموع أنه يكبر فى افتتاح الخطبة كما فى خطبة العيد ، وحكاه عنه أيضا صاحب البيان وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم فانه قال : ويخطب الامام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ويحمده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار ، حتى يكون أكثر كلامه • هذا نصه • ومقتضى اطلاق المصنف أنه لا يأتى بالاستغفار ، والمشهور استحباب الاستغفار تسعا فى افتتاح الخطبة الأولى ، وسبعا فى الثانية • وقد ذكره المصنف فى التنبيه والأصحاب فى جميع طرقهم •

(والثانى) يستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور فى الكتاب وان عدل الى دعاء غيره جاز ، لكن هذا أفضل ، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » •

---

(1) الآية ١٠ من سورة نوح •

(الثالث) يستحب أن يكون فى الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ، ثم مستقبل القبلة ، ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ، واذا أسر دعا الناس سرا ، واذا جهر أمنوا ، ويرفعون كلهم أيديهم فى الدعاء ، وثبت فى صحيح مسلم ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء » قال الرافعى وغيره : قال العلماء : السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء ، وان دعا لطلب شىء جعل بطن كفيه الى السماء .

قال الشافعى : وليكن من دعائهم فى هذه الحالة « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، واجابتك فى سقيانا ، وسعة رزقنا » فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية من القرآن أو آيتين ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم . هذا لفظ الشافعى . قال الشافعى والأصحاب : ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا [1]) .

قال الشافعى : ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ثم روى عن عمر رضى الله عنه أنه استسقى « فكان أكثر دعائه الاستغفار » . قال الشافعى : فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام .

قلت : ويكثر من دعاء الكرب الثابت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب « لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش الكريم » ويستحب أيضا (اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ، ويستحب للامام عند تحوله فى

(١) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

صدر الخطبة الثانية الى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة السابقة ، وهل يستحب أن ينكسه مع التحويل ؟ قال المصنف والأصحاب : ان كان مدورا ، ويقال له المقور والمثلث لم يستحب ، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق ، وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون : يستحب نكسه ، نص عليه فى الأم وغيره ، والقديم لا يستحب ، ودليل الجميع يعرف مما سبق •

قال الأصحاب : التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، حصل التحويل والنكس جميعا • قال الشافعى والأصحاب : ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب ، وقال جماعة : يتركونها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وليس هذا اختلافا ، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وتبقى كذلك فى منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك ، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد ، وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً [لله] وطلباً للزيادة) .

(الشرح) فى هذا مسألتان (احداهما) قال أصحابنا : اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية ، وان لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا ، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء ؟ أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى ؟ فيه للشافعى نصان (أحدهما) نص عليه فى مختصر المزنى والبويطى : يخرجون من الغد ، ويصلون ويستسقون• وقال فى القديم والأم : يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام آخر ، ثم يخرج بهم الى الاستسقاء ، ولفظه فى الأم : وأحب كلما أراد الامام العود الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثا ، هذا نصه فى الأم ذكره فى باب كيف يبتدىء الاستسقاء ، وانما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط • فهذا كلام الشافعى •

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن أبى الحسين بن القطان فى المسألة قولان (أصحهما) وهو الجديد : يخرجون من الغد (والثانى) يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره ٠ (والطريق الثانى) أن المسألة على حالين ، فان لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد ، والا أخره وتأهبوا ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملى والبندنيجى وآخرون ، ونقله السرخسى فى الأمالى عن الأصحاب مطلقا ٠

(والطريق الثالث) نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد ، نقل المزنى الجواز ، والقديم الاستحباب ٠

(واعلم) أن الشافعى وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعى والأصحاب ٠ الاستحباب فى المرة الأولى آكد ، وحكى الرافعى وجها أنهم لا يفعلون ذلك الا مرة ، وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعى والأصحاب ، والدليل ٠

(واعلم) أن ابن القطان قال : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق (والثانى) أن للشافعى قولين فى مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم (المسألة الثانية) اذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف ٠ وأما الصلاة فقد نص الشافعى والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، وطلبا للزيادة ، قال الشافعى فى الأم : سواء سقوا قليلا أو كثيرا ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر امام الحرمين والغزالى فى استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثانى) لا ، قال الرافعى : وأجرى الوجهان : فيما اذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب ٠ ولا تغتر بما وقع فى كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش ، وسبق قلم أو غباوة ، والا

فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى فى كتبه والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى وصاحب العدة والبغوى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه وخلائق لا يحصون • قال الشافعى فى الأم : فلو كانوا يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه استسقى فى المسجد أو أخر ذلك الى انقطاع المطر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضى الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ويستحب اذا جاء المطر أن يقولوا : اللهم صيباً هنيئاً ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى المطر قال ذلك » ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابه المطر ، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : انه حديث عهد بربه » ويستحب اذا سال الوادى أن يغتسل فيه ، ويتوضأ منه لما روى أنه جرى الوادى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه » ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال : « كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك ، فقلنا فعوفينا ») •

(**الشرح**) حديث عمر سبق ، وحديث عائشة رواه البخارى ، وحديث أنس رواه مسلم ، وحديث الوادى رواه الشافعى فى الأم باسناد منقطع ضعيف مرسلا والخصب بكسر الخاء ، والجدب باسكان الدال المهملة ، وهو القحط • قوله : اللهم صيبا ، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة ، هكذا صوابه وهكذا هو فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث ، ووقع فى المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وباء موحدة مشددة ، ولكل واحد منهما وجه ، فالصيب الذى فى البخارى وغيره هو المطر ، قاله البخارى عن ابن عباس •

وقال الواحدى : الصيب المطر الشديد من قولهم : صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل ، وقيل الصيب السحاب ، وأما الذى فى المهذب

فمعناه اللهم صبه علينا صبا ، وجاء فى رواية لابن ماجه « اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا » ذكره فى كتاب الدعاء ، والسيب بفتح السين واسكان الياء وهو العطاء •

وقوله « يتمطر » يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه • وقوله حسر بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففة أى كشف وفيه محـذوف أى حسر بعض بدنه • وقوله صـلى الله عليه وسلم : « حديث عهد بربه » أى بتكوين ربه أو تنزيله ، والحديث القريب• وقوله (رعد وبرق وبرد) فالبرد هنا بفتح الباء والراء وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الراء •

(أما الأحـكام) ففيما ذكره مسائل :

(احداها) يستحب الاستسقاء فى الدعاء من غير صلاة بالاتفاق ، وقد سبق فى أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها ، ودليل هـذا حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسـلم ، قال الشـافعى وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين •

(الثانية) يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، نص عليـه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وهكذا عبارة الأصحاب : يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ولم يتعرضوا للصلاة ، وظاهر كلامهـم أنه لا تشرع الصلاة • وقال فى الأم : يستسقى أهل الخصب لأهل الجدب •

(الثالثة) السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق فى الحديث ، ويستحب أن يجمع بين روايتى البخارى وابن ماجه فيقول « اللهـم صيبا هنيا وسيبا نافعا » ويكرره •

(الرابعة) السنة أن يكشـف بعض بدنه ليصـيبه أول المطر للحديث السابق ، والمراد أول مطر يقع فى السـنة ، كذا نص عليـه الشـافعى وقاله الأصحاب • قال سليم الرازى والشيخ نصر المقـدسى وصاحب العـدة : يستحب اذا جاء المطر فى أول السنة أن يخرج الانسان اليه ويكشف ماعدا

عورته ليصيبه منه ، ولفظ الشافعى : فى أول قطرة ، وكذا لفظ المحاملى وصاحب الشامل والباقين • وذكر الشافعى فى الأم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لغلامه وقد مطرت السماء « أخرج فراشي ورحلى يصيبه المطر ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله ؟ ونزلنا من السماء ماء مباركا ، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلى » •

(الخامسة) يستحب اذا سال الوادى أن يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ •

(السادسة) يستحب لسامع الرعد أن يسبح لما روى مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » •

(فـرع) فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء

(احداها) ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة ، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكمل ، صرح به صاحب التتمة وغيره ، وأشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبة ، وحكاه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره ، وحكاه العبدرى عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد ، قال : ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة • ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ، ثم صلى ركعتين » رواه البخارى ومسلم • وعن عائشة رضى الله عنها قالت « شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر • وذكرت الخطبة والدعاء ، وأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود

باسناد صحيح قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة فى هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز فى بعض الأوقات .

(الثانية) قال الشافعي والأصحاب : اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس وقال الشافعى فى الأم : اذا كان جدب أو قلة ماء فى نهر أو عين أو بئر فى حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للامام التخلف عن الاستسقاء ، فان تخلف فقد أساء فى تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال فى الأم أيضا : اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وقدموا عبد الرحمن ابن عوف فى غزوة تبوك حين تأخر النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ، وكان ذلك فى الصلاة المكتوبة » وهذان الحديثان فى الصحيحين . قال الشافعى : فاذا جاز ذلك فى المكتوبة فغيرها أولى .

(الثالثة) قال الشافعى فى الأم فى باب المطر قبل الاستسقاء : لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، فان لم يفعل فعليه قضاؤه ، قال : وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب ، قال : ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه ، فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ، قال : وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم . قال فان كان فى نذره أن يخطب خطب وذكر الله تعالى ، وله أن يدعو جالسا لأنه ليس فى قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة ، قال وان نذر أن يخطب على منبر فله ان يخطب جالسا ، وليس عليه أن يخطب على منبر ، لأنه لا طاعة فى ركوبه المنبر ، وانما يؤمر بهذا الامام ليسمع الناس . قال : فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره الا بالخطبة قائما لأن الطاعة فيها اذا كان معه ناس أن يخطب قائما ، فاذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره . قال ولو نذر أن يخرج ويستسقى أحببت له أن يستسقى فى المسجد ، ولو استسقى فى بيته أجزأه . هذا آخر نصه .

وقال صاحب التهذيب فى هذا الباب : لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال : ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وان نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه ، قال : ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة ؟ فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه ؟.

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : واذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها : اللهم حوالينا ولا علينا . قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولا يشرع لذلك صلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنسٍ قال « دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : والله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع ، يعنى الجبل المعروف بقرب المدينة ، من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس » رواه البخارى ومسلم .

وأما قول المصنف فى التنبيه فى أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما أنكروه عليه ، وانما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها ، كما صرح به فى الحديث ونص عليه الشافعى والأصحاب رحمهم الله .

(الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا

قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر • فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب »•

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم من العلماء : انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا لأنه كان فى بلاد الكفار الملحدين فى دين الله تعالى ، فأخبر أن العباد قسمان ، قالوا فيسن أن يقول فى أثر المطر : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فان قال : مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة ، وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء ، وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم •

(السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر ، نص عليه الشافعى فى الأم ، وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث » •

قال الشافعى : وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة •

(السابعة) قال الشافعى فى الأم : لم تزل العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر • قال الشافعى « أخبرنى الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسقن السحاب » قال الشافعى « ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن » •

(الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعى فى الأم : ولا ينبغى لأحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء •

والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال : اللهم انى

أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم فى صحيحه .

وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألو الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله صلى الله عليه وسلم) من روح الله — بفتح الراء — قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده .

وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح ، فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم انا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وفى الباب عن عائشة وعثمان بن أبى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر .

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقحا لا عقيما » رواه ابن السنى باسناد صحيح ، ومعنى لقحا حامل للماء كاللقحة من الابل والعقيم التى لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الأسود » رواه ابن السنى .

وقال الشافعى فى الأم : أخبرنى من لا أتهم وذكر اسناده الى ابن عباس قال « ما هبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » .

قال ابن عباس : فى كتاب الله تعالى (انا رأسلنا عليهم ريحا صرصرا) (١) (اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) (٢) وقال الله تعالى (وأرسلنا الرياح

---

(١) الاية ١٩ من سورة القمر .
(٢) الاية ٤١ من سورة الذاريات .

لواقح) [1] (ورأسلنا الرياح مبشرات) .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » . رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال : « أمرنا أن لا تتبع أبصارنا الكوكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله لا قوة الا بالله » وروى الشافعى فى الأم باسناد ضعيف مرسل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » وباسناد له ضعيف عن كعب « أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » قال الشافعى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال « جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين » هذا اسناد صحيح .

(العاشرة) قال صاحب الحاوى : زعم بعضهم أنه يكره أن يقال : اللهم أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الأمطار فى كتابه الا للعذاب ، قال الله تعالى « وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين » [2] قال وهذا عندنا غير مكروه . هذا كلام صاحب الحاوى ، والصواب أنه لا يكره كما اختاره ، فقد ثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة .

قوله « ثم أمطرت » هكذا هو : أمطرت بالألف فى صحيح مسلم ، وفى ثلاثة أبواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء .

وأما قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطر الا فى العذاب ، فليس كما زعم ، بل قد جاء فى القرآن العزيز أمطر فى المطر الذى هو الغيث ، وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) [3] وهو من أمطر ، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث ، ولهذا رد الله تعالى قولهم ، فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) [4] .

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة الشعراء وآلنمل ٥٨

(٤) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة ، وبهذا قال الأئمـــة كافة الا أبا حنيفة فانه قال ليس فى الاستسقاء صلاة •

قال القاضى أبو الطيب وغيره : قال أصحاب أبى حنيفة : مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال : ليس سجود الشكر بشىء ، أى ليس مسنونا ، وكما قال دعاء الناس ليلة عرفة بالأمصار وليس بشىء •

واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) [1] ولم يذكر صلاة ، ولحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر » وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اســتسقى بالعباس رضى الله عنه ولم يذكر صلاة » وبالقياس على الزلازل ونحوها •

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى فى الاستسقاء ركعتين » منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبــد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليــه وسلم « خــرج الى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين » رواه البخــارى ومســلم ، وفى رواية للبخارى « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه الى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » •

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « شكوا اليه قحوط المطر ــ فذكرت الحديث الى قولها : فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين • وذكرت الحديث » رواه أبو داود باسناد صحيح •

وعن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة • قال الترمذى حديث حسن صحيح • وفى المسألة أحاديث كثيرة غير هذه • وعن القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف •

---

(١) الآية ١٠ من سورة نوح •

والجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها نفى الصلاة وانما فيها الاستغفار . ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة ، فلم نخالف الآية (الثانى) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف فى الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته ، أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة .

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضى الله عنه أنه لبيان الجواز ، وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التى قدمنا بيانها ، وليس فيه نفى للصلاة ، ففى هذا بيان نوع ، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر ، فلا تعارض . وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ، ولأن السنة بينت الصلاة فى الاستسقاء دون الزلازل ، فوجب اعتمادها دون القياس . والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسا كالعيد ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وقال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور : لا يكبر ، وحكاه العبدرى عن المزنى أيضا ، ومذهبنا استحباب تحويل الرداء فى الخطبة للامام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة لا يستحب . وقال محمد بن الحسن يحول الامام دون المأمومين وحكاه العبدرى عن الطحاوى عن أبى يوسف . قال : وروى عن ابن المسيب وعروة والثورى . ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدى أنها خطبة واحدة . وعن أحمد أنه لا خطبة ، وانما يدعو ويكثر الاستغفار ، ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء ؛ ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة ، كما سبق ، وحكى ابن المنذر عن الثورى كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة .

كتـــاب الجنـــائز

(باب ما يفعل بالميت)

الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشـــهورتان ، وقيـــل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب مطالع الأنوار ، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ، وهو مشتق من جنز بفتح الجيم — يجنز — بكسر النون اذا ستر قاله ابن فارس ، والموت مفارقة الروح الجسد ، وقـــد مات الانســـان يموت ويمات بفتح اليـــاء وتخفيف الميم فهو ميت ، وميت بتشديد الياء وتخفيفها ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون ، بتشـــديد الياء وتخفيفها • قال الجوهرى : ويستوى فى ميت وميت المذكر والمؤنث • قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) [1] ولم يقل ميتة ، ويقال أيضا ميتة كما قال تعالى (الأرض الميتة) [2] ويقال أماته الله وموته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب لكل احد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ((استحيوا من الله حق الحياء • قالوا : انا نستحيي يا نبى الله والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيي من الله حق الحياء ، فليحفظ الراس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء)) وينبغى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب ((أن النبى صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال : اخوانى لمثل هذا فاعدوا))) •

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن فى كتـــاب الزهد من جامعه ، وحديث البراء رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد من سننه باسناد حسن •

من الآية ٤٩ من سورة الفرقان •

(١) من الآية ٣٣ من سورة يس •

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم ، ومعنى فأعدوا أى تأهبوا واتخذوا له عدة ، وهي ما يعد للحوادث ، وقوله : الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي ، المراد بالأول المظالم التى للعباد عليه ، وبالثانى المعاصى التى بينه وبين الله تعالى .

(اما الأحكام) فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت . قال الشيخ أبو حامد وغيره : وحالة المرض أشد استحبابا لأنه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصى ، ويقبل على الطاعات ويكثر منها . قال الشيخ أبو حامد : ويستحب الاكثار من ذكر حديث « استحيوا من الله حق الحياء » .

وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول « اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى : « أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفينى » فقال « أن شئت دعوت الله فشفاك ، وان شئت فاصبري ولا حساب عليك ، قالت : أصبر ولا حساب على » (١)ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله

---

(١) فى تهذيب الأسماء واللغات يقول النووى رحمه الله : فى أول الجنائز من المهذب ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعو لها بالشفاء فقال : ان شئت دعوت لك ـ الحديث هذه المرأة هى أم زفر كذا قاله ابن باطيش . قلت قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : أم زفر السوداء لها ذكر فى حديث عطاء قال لى ابن عباس : الا أريك امرأة من اهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : انى أصرع وانى اتكشف فذكر الحديث . وقال ابن جريج اخبرنى عطاء أنه رأى ام زفر تلك المرأة طويلة سوداء على سلم الكعبة . قلت : زعم ابن طاهر أنها هى المرأة التى تأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكرمها . وقال الزبير : العجوز التى دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحياها وقال : انها كانت تأتينا زمن خديجة . قلت : فغايته أن تكون تلك المرأة تكنى أم زفر وأما كونها هى العجوز السوداء التى بقيت الى أن رآها عطاء ، فهذا يحتاج فيه ابن طاهر الى دليل واضح ، والذى عندى انهما اثنتان ا هـ من تهذيب التهذيب .

صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام » ويكره ان يتمنى الموت لما روى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين احدكم الموت لضر [1] نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقل : اللهم احينى مادامت الحياة خيراً لى ، وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى ») .

(الشرح) حديث المرأة التى طلبت رواه البغوى بلفظه من رواية أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أصرع ، وانى أتكشف فادع الله لى ، فقال : ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر » .

وأما حديث أنس فرواه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى الدرداء فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الطب باسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن .

قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر ، وقد جمعت جملة من ذلك فى باب الصبر فى أول كتاب رياض الصالحين ويكفى فى فضيلته قوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [2]

ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة فى التداوى وان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة ، ويكره تمنى الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ، ولا يكره لخوف فتنة فى دينه ، ذكره البغوى فى شرح السنة وآخرون ، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور ، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه .

(فـــرع) فى جملة من الاحاديث الواردة فى الدواء والتداوى

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء » رواه البخارى ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(1) فى بعض نسخ المهذب (لضيق نزل به) (ط) .

(2) من الآية ٣٩ من سورة الزمر .

قال « لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل » رواه مسلم .

وعن أسامة بن شريك قال « أتيت رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجـه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وعن أبى سعيد أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ان بطن أخى قد استطلق فقال أسقه العسل ، فأتاه فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال : أسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ، أسقه عسـلا » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز « عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام ، يريد به الموت » رواه البخارى ومسلم ، وعن سـعيد بن زيد رضى الله عنهما عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخارى ومسلم التلبينة حساء من دقيق ، ويقال له التلبين أيضا لأنه يشبه بياض اللبن .

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم » فضعيف ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما وضـعفه ظاهـر ، وادعى الترمذى أنه حسن . وسنذكر فى آخر باب الأطعمة ان شاء الله تعالى جملا تتعلق بالتداوى ونحوه.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى ان يكون حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى» .

(**الشرح**) حديث جابر رواه مسلم ، وفيه زيادة فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله سبحانه وتعالى ، وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد ، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدى بى » هذا هو الصواب فى معنى الحديث ، وهو الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابى فذكر معه تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به .

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، بالمعنى الذى ذكرناه ، راجيا رحمته ، وأما فى حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى حسين وصاحبه المتولى وغيرهما (أحدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثانى) يكون خوفه أرجح ، قال القاضى : هذا الثانى هو الصحيح هذا قول القاضى (والأظهر) أن الأول أصح ،ودليله ظواهر القرآن العزيز ، فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) [1] . (ان الأبرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم) [2] . (فأما من أوتى كتابه بيمينه) [3] . (وأما من أوتى كتابه بشماله) [4] ونظائره مشهورة وقال « فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » [5] وقال « انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » [6] . وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة فى الخوف والرجاء ، وجمعتها فى كتاب رياض الصالحين ، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف ، مع ظهور الرجاء فيها ، وبالله التوفيق .

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ١٢ من سورة الانفطار .
(٣) من الآية ٧ من سورة الانشقاق .
(٤) من الآية ٣٥ من سورة الحاقة .
(٥) من الآية ٩٩ من سورة الأعراف .
(٦) من الآية ٨٧ من سورة يوسف .

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالى ، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يذكر له الآيات والأحاديث فى الرجاء ، وينشطه لذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الجنائز من كتاب الأذكار ، وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره ، وبعائشة أيضا ، وفعله ابن عمرو ابن العاص بأبيه وكله فى الصحيح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » فان رجاه دعا له ، والمستحب أن يقول : (اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض » وان رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول : لا اله الا الله ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله » وروى معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة » ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس ، لما روى معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا على موتاكم يعنى يس » ويستحب ان يضجع (١) على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت : « قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها : ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثياباً جدداً ، ثم قالت : تعلمين أنى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ») •

(**الشرح**) حديث البراء رواه البخارى ومسلم ،وأما حديث : « أسأل الله العظيم » فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله فى كتاب الجنائز ، والترمذى فى الطب ، والنسائى فى اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى • وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى : يزيد بن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى ، وهو مختلف فى الاحتجاج به

---

(١) فى ش و ق (يضطجع) (ط) •

ولم يرو له البخارى ، وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه : انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابن أبى خالد الدالانى ، وعبد ربه على شرط البخارى • وأما حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد ، وروواه أيضا من رواية أبى هريرة ، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود باسناد حسن ، والحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح الاسناد ، ولفظهما (دخل الجنة) بدل (وجبت له الجنة) وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ، ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى [1] فغريب ، لا ذكر له فى هذه الكتب المعتمدة ، وأما ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود على المشهور ، وحكى قصره ، وعازب صحابى (وقوله) أمرنا أى أمر ندب ، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور فى الصحيحين « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض » وقوله « منزولا به » أى قد حضره الموت •

وقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم » أى من قرب موته ، وهو من باب تسمية الشىء بما يصير اليه ، ومنه (انى أرانى أعصر خمراً) [2] ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة ، وأبوه يسار بياء ثم سين ، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبوعلى • وقيل أبو عبد الله وأبو يسار ، وسلمى بفتح السين • وقوله « أم ولد رافع » هكذا هو فى نسخ المهذب وهو غلط ، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبى رافع ، وهى سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب ، والصحيح المشهور هو

---

(١) قال فى التهذيب : قوله فى أول الجنائز من المهذب لما روت ام سلمى ـ ونلاحظ ان أم هنا غير مذكورة لا فى المهذب ولا فى الشرح ـ أم ولد رافع كذا وقع وهو غلط والصواب أم رافع أو ام ولد أبى رافع وقد تقدم فى ترجمة ابى سلمى قلت : وليس فى كنى التهذيب للنووى من اسمه ابو سلمى ولعله فى حرف آخر ، بلى ، وجدته فى سلمى من أسماء النساء فقال رحمه الله : سلمى أم رافع ذكرها فى المهذب فى كتاب الجنائز وهى بفتح السين بلا خلاف وقد غلط بعض المصنفين فى ألفاظ المهذب حيث قال : هى بالضم ، وهى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهى امراة ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وام ولده وكانت قابلة بنى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقابلة ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ترجمة لام سلمى وذكر فيها الحديث المذكور فى المهذب عن سلمى هذه. وقال الامام أبو نعيم الاصبهانى : هى فيما ارى امرأة أبى رافع ا هـ من التهذيب الأسماء واللغات للنووى •

(٢) من الآية ٣٦ من سورة يوسف •

الأول . وكانت سلمى قابلة بنى فاطمة ، وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده .

وقولها « ثياباً جدداً » هو بضم الدال جمع جديد . هذا هو المشهور فى كتب اللغة وغيرها ، ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحذاق أهل اللغة ، وكذلك الحكم فى كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء،الأجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسور ، و ذُلُل ونظائرهما ، وقد بسطت القول فى تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه فى تهذيب الأسماء واللغات .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك . قال صاحب الحاوى وغيره : ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث ، وأما الذمى فقد أشار صاحب الشامل الى أنه لا يستحب عيادته فقال : يستحب عيادة المريض ان كان مسلما . وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ، ثم قال : والصواب عندى أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين ، وقد جزم به الرافعى ، وفى صحيح البخارى عن أنس قال « كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم . فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار » . قال صاحب الحاوى وغيره : ينبغى أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا . قلت : هذا لآحاد الناس ، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليوصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك ، قال صاحب الحاوى وغيره : واذا عاده كره اطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ، ومنعه من بعض تصرفاته .

ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره ، لحديث زيد بن أرقم قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم. وممن صرح بالمسألة القاضى أبو الطيب رحمه الله .

(المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع فى حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة . وهذه العبارة أحسن من قول المصنف (ان رجاه) وجاء فى الدعاء للمريض أحاديث كثيرة جمعتها فى كتاب الأذكار ، منها الحديث المذكور فى الكتاب . وعن أبى سعيد الخدرى « أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نزلوا على حى من أحياء العرب فلدغ سيدهم ، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ الرجل » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان ينفث على نفسه فى المرض الذى توفى فيه بالمعوذات » - وفى رواية : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » رواه البخارى ومسلم وعن أنس أنه قال لثابت : « ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال اللهم رب الناس مذهب الباس ، اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت ، شفاء لا يغادر سقما » رواه البخارى . وعن عثمان بن أبى العاص أنه « شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبى وقاص قال : « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » رواه مسلم . وعن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على من يعوده قال « لا بأس ، طهور ان شاء الله » رواه البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال : باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » رواه مسلم .

(الثالثة) اذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن يلقن قول لا اله الا الله للحديث المذكور فى الكتاب ، هكذا قال المصنف والجمهور : يلقنه لا اله الا الله . وقال جماعات يلقنه الشهادتين : لا اله الا الله محمد رسول الله ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى ، والجرجانى فى التحرير ، والشاشى فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد ، وذلك يقف على الشهادتين ، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله : لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى ، فينبغى الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وينبغى أنلا يلح عليه فى ذلك ، وأن لا يقول له قل : لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها . وقال بعض أصحابنا : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . قالوا : واذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر . هكذا قال الجمهور : لا يزاد على مرة . وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث . ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون الملقن غير وارث ، لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه ، فان لم يحضره الا الورثة لقنه أشفقهم عليه ، هكذا قالوه . وينبغى أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم ، والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس . هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا .

(الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة ، وهذا مجمع عليه ، وفى كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه وأخمصاه الى القبلة ، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى

والمستظهرى من العراقيين ، وقطع به الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى وغيرهما ، قال امام الحرمين : وعليه عمل الناس •

(والوجه الثانى) وهو الصحيح المنصوص للشافعى فى البويطى ، وبه قطع جماهير العراقيين ، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة : يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد ، فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر الى القبلة ، فان لم يمكن فعلى قفاه ، والله أعلم •

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم « حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه ، فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » قال الحاكم هذا حديث صحيح • قال : ولا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره •

(فــرع) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمال الصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما • ويستحب للأجنبى أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها » •

(فــرع) يستحب طلب الموت فى بلد شريف ، لحديث حفصة رضى الله عنها قالت : قال عمر رضى الله عنه « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا ؟ فقال : يأتينى به الله اذا شاء » رواه البخارى •

(فـــرع) ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام.

(فـــرع) يستحب طلب الدعاء من المريض ، لحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

(فـــرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير ، وينبغى له هو المحافظة على ذلك ، قال الله تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) [1] .

(فـــرع) ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة فى أمور الدنيا ، وأن يستحضر فى ذهنه أن هذا آخر أوقاته فى دار الأعمال فيختمها بخير ، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ، ويرضيهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يبتلى به ، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل ، العدو الخفى . وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع فى الجنائز ، ويتعاهده بالدعاء له ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا مات تولى ارفقهم به اغماض عينيه ، لما روت ام سلمة رضى الله عنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة [فاغمض بصره » ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ولأنها اذا لم تغمض بقيت مفتوحة ، فيقبح منظره ، ويشد لحييه بعصابة [2] عريضة] تجمع جميع لحييه ، ثم يشد العصابة على راسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه ، فقبح منظره ، وربما دخل الى فيه شيء من الهوام ، وتلين

(١) الآية ٣٤ من سورة الاسراء .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة المطبوعة من المهذب (ط) .

مفاصله لأنه اسهل فى الفسل ، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه ، وتخلع ثيابه ، لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ، ويجعل على سرير او لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ، ويجعل على بطنه حديدة ، لما روى ان مولى انس مات فقال رضى الله عنه « ضعوا على بطنه حـديدة » لأنه (١) ينتفخ ، فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ، ويسجى بثوب ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم « سُجِّيَ بثوب حِبَرة » ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ويبادر الى تجهيزه ، لما روى على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والأيم اذا وجدت كفوًا » فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رواه مسلم ، وحديث مولى أنس رواه البيهقى وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وحديث على رواه الترمذى فى آخر كتاب الجنائز والبيهقى فى كتاب النكاح وأشار الى تضعيفه ويقال : أغمض عينيه وغمضها ــ بتشديد الميم ــ وفى الروح لغتان ، التذكير والتأنيث (وقوله) يسجى أى يغطى (وقوله) بثوب حبرة ، هو باضافة حديث الى حبرة ، وهى ــ بكسر الحاء وفتح الباء ــ نوع من البرد (قوله صلى الله عليه وسلم) « نفس المؤمن » قال الأزهرى فى تفسير هذا الحديث : نفس الانسان لها ثلاثة معان . (أحدها) بدنه قال الله تعالى « النفس بالنفس » (٢) (الثانى) الدم فى جسد الحيوان (الثالث) الروح الذى اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة ، قال وهو المراد بالنفس فى هذا الحديث ، قال : كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى ؛ هكذا قاله الأزهرى ، والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب ، لاسيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به ، وقوله « الأيم » هى التى لا زوج لها ، بكرا كانت أم ثيبا . وقوله «فجأة» أى بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه ، وفيها لغتان أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ، الثانية فجأة بفتح الفاء واسكان الجيم .

---

(١) فى النسخة المطبوعة : لئلا ينتفخ (ط) .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(**اما الاحكام**) فقال الأصحاب : يستحب اذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله ، فيمد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ، ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه ، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شىء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شىء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرهما من الحديد ، فان عدم فطين رطب ، ولا يجعل عليه مصحف ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قال صاحب الحاوى وغيره : ويتولاها الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة ، فان تولاه أجنبى أو محرم من النساء ، أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه . هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب . وقال الشيخ أبو حامد : وان كان للميت دراهم أو دنانير قضى الدين منها ، وان كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير الدين فى ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت ، هذا لفظ الشيخ أبى حامد ونحوه فى المجموع والتجريد للمحاملى ، والعدة للطبرى ، وغيرها من كتب أصحابنا . وقال الشافعى فى الأم فى آخر باب القول عند الدفن ان كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاؤهم منه بأى وجه كان ، هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه ، وفيه اشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره فى ذمة الولى يبرأ الميت . ومعلوم أن الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال ، وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن . وفى حديث أبى قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الآن بردت جلدته » حين وفاه لا حين ضمنه ، ويحتمل أن الشافعى والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت فى الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم .

قال الأصحاب : ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه • قال الشافعى فى الأم أحب المبادرة فى جميع أمور الجنازة ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت ، بل يترك حتى يتحقق موته ، وذكر الشافعى والأصحاب للموت علامات ، وهى أن تسترخى قدماه وينفصل زنداه ، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم ، وتتقاص خصياه مع تدلى الجلدة ، فاذا ظهر هذا علم موته ، فيبادر حينئذ الى تجهيزه • قال الشافعى : فأما اذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا ، أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل ، أو فى بئر فمات ، فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته • قال الشافعى فيترك اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه ، قال الشيخ أبو حامد « هذا الذى قاله الشافعى صحيح ، فاذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ، ويجب تركه والتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ، لئلا يكون مغمى عليه ، أو غيره مما قاله الشافعى ، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته » • هذا آخر كلام أبى حامد فى تعليقه ، وقال غيره : تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره ، والله أعلم •

(**فــرع**) لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ، ويستحسن ما رواه البيهقى باسناد صحيح فى السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل رحمه الله قال « اذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا حملته فقل باسم الله ، ثم تسبح ما دمت تحمله » •

(**فــرع**) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون • ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له فى قبره ونور له فيه » رواه مسلم •

قولها « شق بصره » هو بفتح الشـين ، وبصره برفع الراء ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص .

(فـرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب او صاحب

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت فلما مات أبوسلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت « يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات . قال : قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة فقلت ، فأعقبنى الله من هو لى خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم . هكذا : « المريض أو الميت » على الشك ، وهو فى سنن أبى داود وغيره (الميت) من غير شك . وعنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لى خيرا منه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : فماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة » رواه البخارى .

(فـرع) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث ، وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى .

(فـــرع) قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر • قال أصحابنا : ويكره له كثرة الشكوى ، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها ، لا على صورة الجزع فلا بأس • قال المتولى : ويكره له التأوه والأنين ، وكذا قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين ، لأن طاوسا رحمه الله كرهه • وهذا الذى قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذى ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت فى هذا نهى ، بل فى صحيح البخارى عن القاسم قال « قالت عائشة : وارأساه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأساه » فالصواب أنه لا كراهة فيه ، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى ، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا •

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره : ((اغسلوه بماء وسدر))) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ، وان تركوه كلهم أثموا كلهم •

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم احق بالصلاة عليه ، فكانوا احق بغسله ، فان كان له زوجة جاز لها غسله ، لما روت عائشة رضى الله عنها : ((أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله)) وهل تقدم على العَصَبات ؟ ، فيه وجهان (أحدهما) انها تقدم لأنها تنظر

منه الى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثانى) يقـدم العَصَبَات لانهم أحق بالصلاة عليه) .

(الشرح) حديث عائشة هذا ضعيف ، ورواه البيهقى من رواية محمد ابن عمر الواقدى وهو ضعيف باتفاقهم . قال البيهقى : ورواية الواقدى وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل .

(قلت) ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس « أنها غسلت أبا بكر حين توفى ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ، فقالوا : لا » وهذا الاسناد منقطع . وعميس بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة ، وكانت أسماء من السابقات الى الاسلام ، أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الأرقم .

قال أصحابنا : الأصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه ، وزوجته ، فان لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبى الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب . وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا ، وبه قالت الأئمة كلها الا رواية عن أحمد ، وهل تقدم على رجال العصبات ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين لا تقدم ، بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم . وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير .

(والثانى) تقدم الزوجة عليهم ، وصححه البندنيجى ، وفى المسألة وجه ثالث ذكره السرخسى فى الأمالى وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم ، والى متى تغسل زوجها ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى أبو الطيب والبغوى والمتولى وآخرون . (أصحها) تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل فى الحال وتزوجت ،

لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث ، وبهذا قطع الغزالى فى كتاب العدة وغيره من الأصحاب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والأكثرين ، وصححه الرافعى وغيره (والثانى) لها غسله ما لم تتزوج ، وان انقضت عدتها ، لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثانى لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين فى وقت واحد (والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة ، لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن فى غسله أقرع بينهن بلا خلاف ، وكذا لو مات له زوجات فى وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما •

(فــرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم ، وقد ذكرهن المصنف فى التنبيه ، وسائر الأصحاب فقالوا : يجوز للنســاء المحارم غســله ، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج ، لأنهن فى حقه كالرجال •

(فــرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصــة أسماء ، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع ، فقد نقل ابن المنذر فى كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الاجماع غيره (وأما) الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغــيره عن أحمد أنها ليس لها غسله ، فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النســاء ، واولاهن ذات رحم محرم ، ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية ، فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا ، فان كان لها زوج جاز له غسلها ، لما روت عائشة قالت : « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى وأنا اجد صداعاً واقول : وا رأساه فقال : بل أنا يا عائشة وا رأساه ، ثم قال : وما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » وهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان (احدهما) يقدم لانه ينظر الى ما لا ينظر النســاء منها (والثانى) يقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه ، فان لم يكن نســاء فاولى الأقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج ، وان طلق زوجته طلقة رجعيــة ثم مات احدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانهــا محرمة عليــه تحريم المبتوتة) •

(**الشرح**) حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم باسناد ضعيف ، فيه محمد بن اسحق صاحب المغازى ، عن يعقوب بن عتبة . ومحمد بن اسحق مدلس ، واذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، ووقع فى المهذب « لو مت قبلى لغسلتك » باللام ، والذى رأيته فى كتب الحديث « فغسلتك » بالفاء ويقال : مت - بضم الميم وكسرها - لغتان مشهورتان والبقيع بالباء فى أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة .

(**أما الأحكام**) . ففى الفصل مسائل :

(احداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء ، فان لم يكن فالأجنبيات ، ويرد على المصنف اهماله ذوات الولاء ، قال البغوى وغيره : فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هى فى محل العصوبة ، لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة ، فان لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما اذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق .

وفى كلام المصنف اشكال ، فانه يوهم أنه يقدم فى غسلها كل من يقدم فى غسل الرجل من الرجال . فيدخل فى ذلك ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له فى غسلها فانه ليس محرما ، وان كان له حق فى الصلاة فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم ، ولقد أحسن صاحب البيان فى مشكلات المهذب وغيرهما ، فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبى ، وان كان الأكثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم .

(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا ، وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وهل يقدم على النساء ؟ فيه

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ، ونقله الرافعى • (والثانى) يقدم عليهن ، وصححه البندنيجى ودليله فى الكتاب ، وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملى والبندنيجى والسرخسى والرافعى وآخرون ، ونقله صاحب الحاوى عن أكثر أصحابنا ، وقطع المصنف فى التنبيه والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء ، فيحصل فى المسألتين ثلاثة أوجه : (أحدها) يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثانى) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف فى التنبيه وموافقوه •

(المسألة الثالثة) اذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما فى العدة لم يجز للآخر غسله ، لما ذكره المصنف ، وانما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف فى الرجعية ووافق فى البائن ، ووافقه أحمد ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن •

(فـرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها على المذهب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور • وذكر الرافعى فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثانى) منعه لأن أختها أو الأربع لو متن فى الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها فى وقت واحد بالزوجية •

(فـرع) ظاهر كلام الغزالى وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء ، قال الرافعى : ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك ، وانما يتكلمون فى الترتيب ويقولون : المحارم بعد النساء •

(فـرع) قال أصحابنا : للسيد غسل أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومكاتبته ولا خلاف فى هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة ، بل هذه أولى ، فانه يملك الرقبة والبضع جميعا (فان قيل) فالمكاتبة لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة ، وأما من كانت من

هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لأنه لا يستبيح بضعها ، وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد ؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أصحهما) لا يجوز ، لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة (والثانى) جوازه كعكسه ، وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه ، صرح به البغوى وغيره •

(فـــرع) اذا غسل أحد الزوجين الآخـــر فينبغى أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فان لم يلف ، قال القاضي حسين ومتابعوه : يصـــح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس ، لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة اليه ، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه ، وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ما ينقض الوضوء •

(فـــرع) قال أصحابنا : يشـــترط فيمن نقـــدمه فى الغســـل شرطان (أحدهما) كونه مسلما ، ان كان المغسول مسلما ، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده ، حتى يقدم المسلم الأجنبى على القريب الكافر (الثـــانى) أن لا يـــكون قاتلا ، قال المتولى وآخرون : اذا قتل قريبه فليس له حق فى غسله ولا الصـــلاة عليـــه ، ولا فى دفنه لأنه غير وارث ، ولأنه لم يرع حق القرابة ، بل بالغ فى قطع الرحم ، هذا اذا قتـــله ظلما فان قتله بحق ، قال المتولى وآخرون :فيه وجهان بناء على ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا •

(فـــرع) لو ترك المقدم فى الغسل حقه وسلمه لمن بعـــده ، فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه الى النساء اذا كان الميت رجلا ، وكذا ليس لهن تفويضه الى الرجال اذا كانت الميتة امرأة ، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجوينى ، ونقله عنه امام الحرمين فى النهاية ،وجزم به الرافعى وآخرون • وقال امام الحرمين : عندى فى جواز تفويض المقدم الى غيره احتمالان •

(فـــرع) قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : مذهبنا أن المرأة اذا ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا ، ، وزال حكم نظره بشهوة ،

ثم قال بعده ، فان قيل : قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ (قلنا) من وجهين (أحدهما) : أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه ، وفرقة الموت بغير اختيارهما . (والثانى) : أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى اذا زال فى الحياة ولهذا لو قال : اذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ، ولو قال : اذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت . هذا آخر كلام أبى حامد ، وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ، ولا يعد واحد منهما مقصرا فى هذه الفرقة بخلاف الفرقة فى الحياة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى ، ففيه وجهان (أحدهما) ييمم (والثانى) يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله . وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين ، لأن للكافر عليه ولاية ، فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه أن يغسل اباه)) وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها ، لأن النكاح كالنسب فى الغسل وان مات الزوج قال فى الأم : كرهت لها أن تغسله ، فان غسلته اجزأ لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها ، وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها ، لأنه يجوز له غسلها فى حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة . وان مات السيد فهل يجوز لها غسله ؟ فيه وجهان . قال ابو على الطبرى : لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت اجنبية (والثانى) يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة) .

(**الشرح**) فيه مسائل :

(احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى ، ففيه ثلاثة أوجه « أصحها » عند الجمهور ييمم ولا يغسل ، وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم ، وصححه الرويانى والرافعى وآخرون ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى ، واختاره ابن المنذر ، لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر ، فييمم كما لو تعذر حسا . (والثانى)

يجب غسله من فوق ثوب ، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فان اضطر الى النظر قدر الضرورة ، صرح به البغوى والرافعى وغيرهما ، كما يجوز النظر الى عورتها للمداواة ، وبهذا قال القفال ، ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا ، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ، وصححه صاحب الحاوى والدارمى وامام الحرمين والغزالى ، لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك • (والثالث) لا يغسل ولا ييمم ، بل يدفن بحاله ، حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل •

(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف ، سواء كان ذميا أم غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله ، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين•

وأما تكفينه ودفنه فان كان ذميا ففى وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون « أصحهما » الوجوب وفاء بذمته ، كما يجب اطعامه وكسوته فى حياته ، وهذا الوجه قول الشيخ أبى محمد الجوينى ، واختاره القاضى حسين (والثانى) وهو الذى نقله القاضى حسين عن الأصحاب : لا يجبان بل يندبان وان كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون ، بل يجوز اغراء الكلاب عليه ، هكذا صرح به البغوى والرافعى وغيرهما ــ لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته ــ وقيل فى وجوبه وجهان •

وأما قول المصنف : فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله ، فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار ، وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه ، والبندنيجى والقاضى حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر اذا مات وتنازع فى غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق ، فان لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله ، جاز لقريبه المسلم ، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه •

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع ، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة فى آخر باب الصلاة على الميت • قال الشافعى فى مختصر المزنى والأصحاب : ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون • وقال صاحب الحاوى : لا يجوز ، وهذا غلط ، لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » رواه مسلم ، وزاد فى رواية له : « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » • وأما حديث على المذكور فى الكتاب فى غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقى •

(المسألة الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا لسيدها ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة ، فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعى ، وفى صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، صحته • (والثانى) فى صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته ، والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل ، قالوا : نص الشافعى أن غسل الكافر للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين اعادته ، ونص فى الغريق أنه يجب اعادة غسله ، ولا يكفى انغساله بالغرق ، وممن نقل النص من العراقيين فى الغرق صاحب الشامل ، فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين • (أحدهما) أن فى الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثانى) وهو المذهب عندهم ، وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق ، والفرق بأنه لا بد فى الغسل من فعل آدمى ، وقد وجد فى الكافر دون الغرق ، هذا هو الفرق المعتمد ، وبه فرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب •

وأما قول المصنف : لأن القصد منه التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمى : قال الشافعى : ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله ، وصلين عليه ، وهذا تفريع على المذهب فى صحة غسل الكافر •

(الرابعة) اذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف ، لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة ، وقد سبق بيان هذا ، وهل لها غسل سيدها ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز ، وبه قال أبو على الطبرى ، وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى ، وصححه البغوى والرافعى والأكثرون ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة • (والثانى) يجوز ، وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وأبو محمد الجوينى ونصر المقدسى وقطع به الجرجانى فى التحرير ، والوجهان جاريان فى غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها ، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله ، لأنها صارت للوارث ، وبه قطع أبو محمد الجوينى ، وصاحب الحاوى وآخرون الا القفال ، فشذ عن الأصحاب ، فقال فى شرح التلخيص : الصحيح عندى أن لها غسله •

(فرع) اذا مات الخنثى المشكل ـ فان كان هناك محرم له من الرجال أو النساء ـ غسله بالاتفاق ، وان لم يكن له محرم منهما ـ فان كان الخنثى صغيرا ـ جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق ، كما سنذكره فى الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشى وآخرون أنه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امرأة أجنبية • (أحدهما) ييمم ، قال صاحب الحاوى : وهو قول أبى عبد الله الزبيرى وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب •

(والطريق الثانى) وهو الذى اختاره الماوردى ، أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ، فاذا قلنا بالمذهب انه يغسل ففيمن يغسله أوجه : أصحها وبه قال أبو زيد المروزى وغيره ، وصححه امام الحرمين والمتولى والبغوى والشاشى وآخرون ، وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان

فى الصغر (والثانى) أنه فى حق الرجال كالمرأة وفى حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط •

(والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله ، فان لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا : لأن اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد • قال أبو زيد : هو باطل لا أصل له ، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة فى شرائها• قال الرافعى وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه •

(فـــرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : بل كلهم اذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان فيه جاز للرجال والنساء جميعا غسله ، فان بلغت الصبية حدا تشتهى فيه لم يغسلها الا النساء ، وكذا الغلام اذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل احد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر فى كتابيه الاجـماع والاشراف ، والعبـدرى وآخرون اجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها ، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه ، وأما غسله زوجته فجائز عندنا ، وعند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبى سليمان ومالك والأوزاعى وأحمـد واسحاق ، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثورى : ليس له غسلها ، وهو رواية عن الأوزاعى واحتج لهم بأن الزوجيـة زالت فأشبه المطلقة البائن • واحتج أصحابنا بحـديث عائشة وهو ضـعيف كما سبق ، والمعتمد على القياس على غسلها له (فان قيل) الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهى العدة بخلاف الزوج • (قلنا) لا اعتبار بالعدة ، فانا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق ، وهكذا فرق الشافعى فى الأم والأصحاب قال امام الحرمين فى الأساليب : تعلقهم بأنها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شىء لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح •

(فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق ، وبه قال أبو قلابة والأوزاعى ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد . دليلنا أنها كالرجل بالنسبة اليه فى العورة والخلوة .

(فـــرع) فى مذاهبهم فى الأجنبى لا يحضره الا أجنبيـــة والأجنبيـــة لا يحضرها الا أجنبى . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعى وحماد بن أبى سليمان ومالك وأبى حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد ، وروى فيه البيهقى حديثا مرســلا مرفوعا من رواية مكحول ، وعن الحسن البصرى والزهرى وقتادة واسحاق ورواية عن النخعى يغسل فى ثوب ويلف الغاسل خرقة . وعن الأوزاعى تدفن كما هى بلا تيمم ولا غسل ، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع .

(فـــرع) فى مذاهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية ، وقدر سنه .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير . ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطيما أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين . وقال الأوزاعى ابن أربع أو خمس . وقال اسحاق ثلاث الى خمس . قال : وضبطه أصحاب الرأى بالـكلام فقالوا : تغســله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق .

(فـــرع) مذهبنا أن الجنب والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا ، وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصرى فقال : يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره .

(فرع) فى غســل الـكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأى وأبى ثور . وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك له : مواراته .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غســل أمتــه وأم ولده ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ينبغى ان يكون الغاسل امينا لما روى عن ابن عمر انه قال : ((لايغســل موتاكم الا المامونون)) ولانه اذا لم يكن امينا لم نامن ان لا يستوفى الغســل ، وربما سترما يظهر من جميل او يظهر ما يرى من قبيح ، ويستحب ان يستر الميت من العيون ، لانه قد يكون فى بدنه عيب كان يكتمه ، وربما اجتمع فى موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ، ويستحب ان لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الى معين اســتعان بمن لابد له منه ، ويستحب ان يكون بقربه مجمرة حتى ان كانت له رائحــة لم تظهر ، والاولى ان يغسل فى قميص ، لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه)) ولان ذلك استر فكان اولى ، والماء البارد اولى من المسخن ، لان البارد يقويه والمســخن يرخيه ، وان كان به وسخ لا يزيله الا المســخن او البرد شــديد ــ ويخاف الغاسل من استعمال البارد ــ غسله بالمسخن ، وهل يجب نيــة الغســل ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كازالة النجاسة (والثــانى) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجب فيــه النية كغسل الجنابة ، ولا يجوز للغاسل ان ينظر الى عورته ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه ((لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت)) ويستحب ان لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له منه ، ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز النظر فالمس اولى ، والمستحب ان لا يمس سائر بدنه ، لما روى ان عليا رضى الله عنه ((غسل النبى صلى الله عليــه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص))) .

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وســلم « ليغســل موتاكم المأمونون » الا أن اســناده ضعيف ، وحديث عائشة رواه أبو داود باسناد صحيح ، الا أن فيه محمــد ابن اسحاق صاحب المغازى ، قال : حدثنى يحيى عن ابن عباد ، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به ، فمنهم من احتج به ، ومنهم من جرحه ، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثنى وروى عن ثقة ، فحديثه هذا حسن والله أعلم .

وأما حديث على رضى الله عنه « لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت » فسبق فى باب ستر العورة أن أباداود وغيره رووه وأنه ضعيف .

وأما حديثه الآخر فرواه البيهقى ، والمجمرة - بكسر الميم الأولى - وقوله تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة . والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما جميعا ، فهذه أربعة أوجه فى الفخذ ، وما كان على وزنه مما ثانيه وثالثه حرف حلق .

(**اما الاحكام**) فينبغى أن يكون الغاسل أميناً ، فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ، ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون ، وهذا لا خلاف فيه ، وهل يستحب غسله تحت السماء ؟ أم تحت سقف ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف ، وليس للغسل تحت السماء معنى ، وان كان احتج له بما لا حجة فيه ، وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والجرجانى فى التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف ، وهو المنصوص فى الأم .

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ، ومن لابد له من معونته عند الغسل ، قال أصحابنا : وللولى أن يدخل ، وان لم يغسل ولم يعن ، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع فى الغسل الى آخره .

قال صاحب البيان : قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت ، لأنه ربما ظهر منه شىء ، فيغلبه رائحة البخور ، ويستحب أن يغسل فى قميص يلبسه عند ارادة غسله ، هذا هو الصحيح ، الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الأصحاب فى كل طرقهم .

وحكى الرافعى وجها عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والصواب الأول ، قال الشافعى والأصحاب : وليكن القميص رقيقا سخيفا ، قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده فى كميه ويصب الماء من فوق القميص ، ويغسل من تحته ، قالوا : فان لم

تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعا ، وأدخل يده فيه وغسله ، فان لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطى ما بين سرته وركبته ، وذكر جماعة أنه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن ، فان لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته ، واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته .

(فان قيل) معتمد الشافعى والأصحاب فى استحباب الغسل فى قميص ، حديث عائشة المذكور ، وهو مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ودليله أن فى سنن أبى داود فى هذا قالوا : نجرده كما نجرد موتانا ، فهذا اشارة الى أن عادتهم تجريد موتاهم . (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم فهو سنة أيضاً فى حق غيره حتى يثبت التخصيص والذى فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل والله أعلم .

قال أصحابنا : وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن الا أن يحتاج الى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك ، فيغسل بالمسخن . قال السرخسى وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع اليه الفساد . قال الشافعى والأصحاب : ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع فى الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء فى اناء كبير ، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه اناءآن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفى وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . والمراد بهما أنه هل يشترط فى صحة غسله أن ينوى الغاسل غسله ؟ واختلف فى أصحهما فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعى فى آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجى والماوردى هنا والروياني والسرخسى والرافعى وآخرون . وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردى والفوراني والمتولى ، ذكروه فى باب نية الوضوء وقطع به المحاملى فى المقنع ، والمصنف فى التنبيه والصحيح تصحيح الأول .

قال الشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان : صفة النية أن ينوى بقلبه عند افاضة الماء القراح أنه غسل واجب ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت .

(فـــرع) قال المصنف والأصحاب : لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول ، ولا النظر اليها ، بل يلف على يده خرقة ، ويغسل فرجه وسائر بدنه ، ويستحب أن لا ينظر الى غير العورة الا الى مالا بد له منه فى تمكنه من غسله ، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده ، فان نظر اليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى •

وقال بعض أصحابنا : يكره له ذلك ، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة ، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة فى حال نظره ، أو يرى فى بدنه شيئا كان يكرهه ، أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة ، قال الشيخ أبو حامد : لأنه يستحب أن لا ينظر الى بدن الحى فالميت أولى ، هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت اليه ، وبالله التوفيق •

(فـــرع) قال ابن المنذر : اختلفوا فى تغطية وجه الميت ، يعنى حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يســار وأيوب السـختيانى تغطيته بخرقة ، وقال مالك والثورى والشافعى : يغطى فرجه ولم يذكروا وجهه •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الغسل فى قميص

مذهبنا استحبابه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : المستحب غسله مجردا ، وقال داود : هما سواء ، ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الى المسخن وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : المسخن أفضل ، وليس عن مالك تفصيل ، دليلنا ما ذكره المصنف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يجلسه اجلاسا رقيقا ، ويمســح بطنه مسحا بليغا ، لما روى القاسم بن محمد قال « توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمــر فنفضه نفضا شديدا ، وعصره عصرا شديدا ، ثم غسله » ولأنه ربمــا كان فى جوفه شيء • فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده ، وربما خرج بعــدما كفن فيفسد الكفن ، وكلما أمرَّ اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا ، حتى أن خرج شيء لم تظهر رائحته ، ثم يبدأ فيغسل أسافله كمـا يفعــل الحى اذا أراد الغسل ، ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنــة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ابداوا بميامنها ومواضع الوضوء » ولان الحى يتوضا اذا اراد الغسل ، ويدخل اصبعه فى فيه ، ويسوك بهـا اسنانه ، ولا يفغر فاه ، ويتتبع ما تحت اظفاره ــ ان لم يكن قد قلم اظفاره ــ ويكون ذلك بعـود لين لا يجرحه ، ثم يغسـله ، ويكون كالمنحـدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحى فى وضـوئه وغسـله فيبدا براسه ولحيته كما يفعل الحى ، فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الى الجميع ، ويكون بمشط منفرج الأسـنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهى الى رجله ، ثم شقه الأيسر حتى ينتهى الى رجله ، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ، فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث ام عطية .

والمستحب ان تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ، لما روى ابن عبـاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال فى المحرم الذى خر من بعيره : اغسلوه بماء وسدر » ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسـل بالماء القـراح ويجعـل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور ، لما روت ام سليم ان النبى صلى الله عليـه وسلم قال « اذا كان فى آخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلى فيه شيئا من الكافور » ولأن الكافور يقويه ، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث ام لا ؟ فيه وجهان . قال ابو اسحاق : يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شىء ، ومن اصحابنا من قال : لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يغسـل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا فى الوضوء .

ويستحب ان يتعاهد امرار اليد على البطن فى كل مرة ، فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف ، والسنة ان يجعله وتراً خمساً او سبعاً ، لما روت ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها وترا ، ثلاثاً او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن » والفرض مما ذكرناه النية ، وغسل مرة واحدة ، واذا فرغ من غسله اعيد تليين اعضائه ، وينشف بثوب لانه اذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد ، وان غسل ثم خرج منـه شىء ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم اصابته نجاسة من غيره (والثانى) يجب منه الوضوء لأنه حدث فاوجب الوضـوء ، كحدث الحى (والثـالث) يجب الغسل منه ، لأنه خاتمة أمره ، فكان بطهارة كاملة ، وان تعذر غسله لعدم الماء او غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بازالة عين ، فانتقل فيـه عند العجز الى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة) .

(**الشرح**) فيه مسائل :

(احداها) فى أحاديث الفصل ، ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية الصحابية رضى الله عنها نسيبه ــ بضم النون وفتحها ــ قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو

خمسا أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، بمـاء وسدر واجعلن فى الآخـرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال : أشعرنها اياه » وفى رواية لهما « ابدأن بميامنها ، ومواضـع الوضوء منها » وفى رواية « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها وناصيتها » وفى رواية للبخارى « فألقيناها خلفها » وفى رواية له « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك » وفى رواية لمسلم « أن اسم هذه البنت زينب رضى الله تعالى عنها » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، اذ وقع من راحلته ؛ فأوقصته أو قال : فوقصته ، أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسـدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحيطوه ولا تخمروا رأسـه ، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا » وفى رواية « ولا تمسوه طيبا ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » رواه البخارى ومسلم .

(وأما قـول المصنف) لما روت أم سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فاذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيـه شيئا مـن كافور » فهكذا وقع فى المهذب (أم سليم) والمشهور المعروف فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية ، كمـا سبق ، لا أم سليم ، وقد كررها المصنف على الصواب الا فى هذا الموضع ، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم ، فلعله جاء فى رواية غريبة عن أم سليم أيضا ، وليس هذا بعيدا ، فان أم سليم أشد قربا الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل ، ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن ــ ان رايتن ــ اغسلنها ــ وابدأن » وقولها « فضفرنا » وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة فى الصحيحين . فلعل أم سليم كانت من الغاسلات ، فخاطبها النبى صلى الله عليه وسلم تارة وخاطب أم عطية تارة .

(**المسألة الثانية**) فى ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم بن محمد : توفى عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسـم فهو أبو محمد ، وقيـل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم القرشى

التيمى المدنى التابعى الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة ، أجمعوا على جلالته •

وأما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، فهو ابن عم القاسم بن محمد ، واتفقوا على توثيقه • قال البخارى فى تاريخه : ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها • قوله « قال لنا : أبدأوا بميامنها » كذا هو فى نسخ المهذب ابدأوا بميامهنا ، وكذا هو فى بعض روايات البخارى ، وهو فى روايات مسلم وباقى روايات البخارى : ابدأن خطابا للنسوة ، وهو ظاهر ، والأول مؤول عليه • قوله « ويسوك بها أسنانه » هو بفتح الياء وضم السين ، قوله « ويدخل أصبعه فى فمه ويسوك بها أسنانه » معنى ادخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب ، وهو مفهوم من كلام المصنف •

قوله « ولا يفغر فاه » هو بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة أى لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض ، بل يمضمضه فوقها • المشط معروف ــ بضم الميم واسكان الشين ــ وبضمهما وبكسر الميم واسكان الشين ويقال : له ممشط ــ بكسر الميم الأولى ــ ومشقأ مقصور مهموز وغير مهموز وممدود أيضا ومكد وقيلم ومرجل حكاهن أبو عمر الزاهد فى أول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره أى سقط (قوله) فاجعلى فيه شيئا من كافور ، هكذا هو فى المهذب : فاجعلى ، خطابا لأم عطية وحدها ، والمشهور فى روايات الحديث واجعلن بالنون ، خطابا للنسوة والماء القراح بفتح القاف وتخفيف الراء ــ وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لأنه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة •

(المسألة الثالثة) فى صفة الغسل قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين ، وأول ما يبدأ به اذا وضعه على المغتسل أن يجلسه اجلاساً رفيقاً ، بحيث يكون مائلا الى ورائه ، لا معتدلا •

قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى والأصحاب ان احتاج الى دهن ليلين ، دهنه ثم يشرع فى غسله ، قال أصحابنا : ويضع

يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ، لئلا يميل رأسه ، ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ، ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج ، ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ، ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى ، لينحدر الماء عنه ، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهى ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره ، وما حولها ، وينجيه كما يستنجى الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان ، هكذا قال الجمهور : انه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى ، فتكون الخرق ثلاثاً ، والمشهور خرقتان ، خرقة للفرجين ، وخرقة لباقى البدن وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى فىالجنائز الصغير يغسل باحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك .

قال البندنيجى : وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو اسحق فى المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثانى) يغسل باحداهما فرجيه ، وبالأخرى كل بدنه .

(والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى ، بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ، ومعظم نصوص الشافعى قال أصحابنا : ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره ، فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الأخرى على يده ، وأدخل أصبعه فى فيه ، وأمرها على أسنانه بماء ، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعى فى الأم بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء فى أنفه ولا يبالغ ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة والثورى : لا يمضمض الميت ولا ينشق ، لأن المضمضة ادارة الماء فى الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ، ولا يتأتى واحد منهما من الميت ، واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ومواضع الوضوء منها » وهذا منها ، وبالقياس على وضوء الحى .

(وأما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء فى فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضى أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز

وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة فى صفة الوضوء ، قال أصحابنا : ويدخل أصبعه بشيء من الماء فى منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحى ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، قال الرافعى : ولا يكفى ما سبق من ادخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق ، بل ذاك كالسواك قال : هذا مقتضى كلام الجمهور • قال : وفى الشامل وغيره ما يقتضى الاكتفاء والأول أصح قال : ويميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه • قال : وهل يكفى وصول الماء الى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل ؟ • حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والأصحاب : ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود لين لئلا يجرحه • وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر • قال الشافعى والأصحاب : ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه ، وظاهر أذنيه وصماخيهما ، فاذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا ، حتى لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثا كما يفعل الحى فى طهارته ، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمى ، واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس فى هذا على اللحية • وقال النخعى : عكسه •

واحتج الأصحاب بأنه اذا غسل اللحية أولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ، فعكسه أرفق • وأما قول المصنف: ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس • ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين • قال أصحابنا : ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان • وقال المصنف وجماعة : منفرج الأسنان ، وهو بمعناه ، قالوا ويرفق فى ذلك لئلا ينتتف شعره فان انتتف رده اليه ودفنه معه • قال أصحابنا : فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوله الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر من الكفين الى القدم ، ثم يحوله الى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، هذا نص الشافعى فى المختصر وبه قال جمهور الأصحاب •

وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب : وكل واحد من هذين الطريقين سائغ ، والأول أفضل . وقال امام الحرمين والغزالى وجماعة : يضجع أولا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه ، وبه قطع الجمهور .

قال الجمهور : ولا يعاد غسل الرأس ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل الرأس أولا ، قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا : وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة ، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمى ونحوهما ، ثم يصب عليه القراح ، من قرنه الى قدمه ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ، فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل ، فان حصلت بوتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم « أو أكثر من ذلك ان رأيتن » ومعناه أن احتجتن ، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمى ونحوهما ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) لا يسقط ، هذا مختصر القول فى الغسلة المتغيرة بالسدر ، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها ، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال : قال الشافعى : ان كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر ، فيطرح عليه الأشنان والسدر ، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ، فيكون هذا غسلا واحداً وما تقدمه تنظيف . هذا لفظ الشافعى .

قال الشيخ أبو حامد : (وهذا صحيح لأن الماء اذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح . هذا هو المذهب . وقال أبو اسحاق : اذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد . قال أبو حامد : هذا غلط ومخالف لنص الشافعى) هذا آخر كلام أبى حامد . وهكذا قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وابن الصباغ وآخرون : لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف ، فاذا غسل

بعد ذلك بالماء القراح ـ وزال به أثر السدر[1] والخطمى ـ ففى الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحق المروزى ـ تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها • (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين : لا يحسب منها • لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها • وجزم صاحب الحاوى والمحاملى فى كتابيه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف ، وأن خلاف أبى اسحق انما هو فى الغسلة الأولى بالماء والسدر • قال القاضى حسين والبغوى : الغسل بالماء مع السدر أو الخطمى لا يحتسب من الثلاث ، قالا وكذا الذى يزال به السدر ، وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا • قال البغوى : واذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث • قال : ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا • واختصر الرافعى كلام الأصحاب فى المسألة فقال : هل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها سدر ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق : يسقط ، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد فى النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط ، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية ، فعلى هذا فى الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (أصحهما) عند الرويانى : تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شىء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوى لا تحسب ، لأن الماء اذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به ، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح • هذا كلام الرافعى •

فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التى بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثانى) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع اشكال لأنه قال : وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث ؟ فيه وجهان (قال) أبو اسحاق : يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شىء • ومن أصحابنا من قال : لا يعتد به ، لأنه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات

---

(1) ويلحق بهما الصابون ومشتقاته من المنظفات المسحوقة فاذا دلك بدنه بشىء منها كان عليه أن يزيل آثارها بالقراح ثم يغسل على بشرة نقية لا أثر للرغوة عليها (ط) •

أخر بالماء القراح ، والواجب منها مرة ، هذا لفظ المصنف ، ووجه الاشكال أنه قال : لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة ، وجوابه أن مراده أن الغسلة التى بعد السدر هل تحسب ؟ فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن (والثانى) لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره ، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم .

واذا قلنا : لا تحسب غسلة بعدها ثلاثا ، والواجب مرة واحدة ، والثانية والثالثة سنة كما قلنا فى الوضوء والغسل . ولا خلاف هنا فى استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، وفى غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة ، وقد سبق ذكره فى باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوى ، ووافق صاحب الحاوى هنا على استحباب الثلاث ، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر » والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يجعل فى كل مرة من الغسلات كافورا فى الماء القراح ، وهو فى الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق ، ولأنه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ، فان كان صلبا وتفاحش التغير به ، ففيه قولان سبقا فى أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر فى طهوريته فى غير الميت وأما فى غسل الميت فقد نص الشافعى عليه والأصحاب ، وثبت فيه الحديث الصحيح . قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : فان قيل هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته ؟ قلنا قال الشافعى : تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ، ولم يزد القاضى فى الجواب على هذا ، وحاصله أنه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال وقال كلاما فيه السرخسى ، فقال فى الأمالى : اختلف أصحابنا فى الجواب فمنهم من قال : لا يحسب اذا تغير بالكافور ، وتأول الحديث وكلام الشافعى على كافور يسير لا يفحش تغيره ، ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور فى البدن ثم صب الماء القراح عليه . ومنهم من قال : هو على اطلاقه فى كافور يطرح فى الماء ويغيره تغييرا كثيرا ، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة . ومنهم من قال : هو

على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض فى غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف . هذا كلام السرخسى .

وهذا الذى ذكرناه أولا من استحباب الكافور فى كل غسلة هو المعروف فى المذهب . وقد صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد والبغوى والرافعى وخلائق من الأصحاب . ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر . قال فى المختصر ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا فى الآخرة أجزأ ذلك ، هذا لفظه فى مختصر المزنى . وقال فى الأم فى باب عـدة غسل الميت : أقل ما يجزىء من غسل الميت الانقاء . كما يكون ذلك أقل ما يجزىء فى غسل الجنابة . قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمسا فان لم ينق فسبعا . قال ولا يغسله بشىء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره . ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور . هذا نصه بحروفه . وهو جميع الباب المذكور .

وأما قول المصنف : ويجعـل فى الغسـلة الأخيرة شـيئا من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فغريب فى المذهب ، وان كان موافقا لظاهر الحديث ، وأغرب منه ما ذكره الجرجانى فى التحرير قال : يستحب غسله ثلاثا ، وأن يكون فى الأولى شىء من سدر ، وفى الثانية شىء من كافور ، والثالثة بالماء القراح ، وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ، ولنصوص الشافعى والأصحاب .

قال المصنف والأصحاب : والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة ، وكذا النية ان أوجبناها ، ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك ، وقد سبق بيان هذا فى غسل الجنابة والله أعلم .

(فـرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب أن يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها ، هذا هو الصحيح المشهور ، الذى نص عليه الشـافعى ، وقطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن الا فى ابتداء الغسل وتأول نص الشافعى بأن المراد تعاهده

هل خرج منه شيء أم لا ؟ وهـذا ضعيف مخـالف للنص ولا يصح هـذا التأويل •

(فــرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : اذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ؛ ونقل المزني في المختصر استحباب اعادة التليين في أول وضعه على المغتسل ، فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : قال أصحابنا : هذا التليين ليس بمستحب ، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ، وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها ، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه ، وقال الشيخ أبو حامد : هذ النقل غلط من المزني على الشافعي ، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هـذا الموضع ، انما ذكره بعد فراغ غسله •

وقال صاحب الشـامل : قال أصحابنا : هـذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ، ولا فائدة فيه ، لأنها لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالبا • وقال صاحب الحاوي : هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه الا فيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه ، وترك ذلك أولى من فعله لتتماسـك أعضاؤه ، وانما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته ، لا عند غسله ، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب اعادة تليينها عند الغسل ، عملا بظاهر نقل المزني •

(فــرع) قال الشافعي والأصحاب : فاذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا بليغا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الأصحاب ، والفـرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا : المذهب استحباب ترك التنشيف ان كان هنا ضرورة أو حاجة الى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن •

(فــرع) اذا خرج من أحـد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خـلاف ، وفي اعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على

ما لو أصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف •

(والثانى) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى (والثالث) يجب اعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه ، هذه [هى] العلة المشهورة ، وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ، ورجح المصنف فى كتابه الخلاف ، وفى التنبيه وسليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل ، والغزالى فى الخلاصة ، والعبدرى فى الكفاية وجوب اعادة الغسل ، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ، وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وضعف المحاملى وآخرون هذا الوجه ، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبى حامد •

وايجاب الوضوء ، هو قول أبى اسحاق المروزى ، والصحيح عند أكثر الأصحاب : لا يجب غير غسل النجاسة ، صححه المحاملى فى التجريد والرافعى وآخرون ، وهو قول المزنى وغيره من متقدمى أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى ، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعى قال فى مختصر المزنى : ان خرج منه شىء أنقاه وأعاد غسله ، فقال المزنى والأكثرون : اعادة الغسل مستحبة ، وقال ابن أبى هريرة واجبة وقال أبو اسحاق : المروزى يجب الوضوء •

أما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه فى الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف ، هكذا صرح به المحاملى فى التجريد والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسى فى الأمالى ، وصاحب العدة ، واحتج له السرخسى بأنه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله فى المستقبل ، فيؤدى الى ما لا نهاية له ، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده ، بل أرسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول على التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه ، أما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ، ولا يجب غيره بلا خلاف •

وقال امام الحرمين : اذا أوجبنا اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال ، وهذا ضعيف أو باطل ، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية

تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها ، ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غســل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خــلاف اذ لا نجاسة ، وان أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبنا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا ، هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون ، وأطلق البغوي وجوبهما ومراده ، اذا قلنا : ينتقض طهر الملموس ، كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل — فان قلنا : باعادة الوضوء أو الغسل — وجب هنا الغسل ، لأنه مقتضى الوطء ، وان قلنا : لا تجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء ، هكذا أطلقه القاضي وصــاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم ، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج ، والله أعلم .

أما اذا خرج منه مني بعد غسله ، فان قلنا : في خروج النجاسة يجب غسلها : لم يجب هنا شيء ، لأن المني طاهر ، وان قلنا : بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله ، والله أعلم .

(فـــرع) قال المصنف رحمه الله والأصحاب : اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ، وهذا التيمم واجب ، لأنه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه ، وذكر امام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلى اليه بعد الدفن ، وجب غسله ، لأن الجميع صائرون الى البلى ، هــذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله ، عن الثوري ومالك : يصب عليه الماء وعند أحمد واسحاق : ييمم قال : وبه أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي تقليم أظفاره ، وحف شاربه ، وحلق عانته قولان (احدهما) يفعل ذلك ، لأنه تنظيف ، فشرع في حقه كازالة الوسخ (والثاني) يكره ، وهو قول

المزنى ، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان ، قال الشافعى : ولا يحلق شعر رأسه ، قال أبو اسحاق : ان لم يكن له جمة حلق رأسه ، لأنه تنظيف ، فهو كتقليم الأظفار ، والمذهب الأول ، لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف) .

(الشرح) فى قلم أظفار الميت ، وأخذ شعر شاربه ، وابطه ، وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل (والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين فى الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثانى) يكره ، وهذه طريقة المصنف هنا ، وشيخه القاضى أبى الطيب فى تعليقه ، وصاحب الحاوى ، والغزالى فى الوسيط والخلاصة ، وصاحب التهذيب ، والرويانى فى الحلية ، وآخرين من الأصحاب .

قال صاحب الحاوى : القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف فى التنبيه ، والجرجانى فى التحرير ، باستحبابه (والطريق الثانى) أن القولين فى الكراهة وعدمها (أحدهما) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب قطعا ، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وآخرون وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم ، فانه قال : من الناس من كره أخذه ، ومنهم من رخص فيه .

وأما قول الرافعى : لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب ، وانما القولان فى الكراهة (فمردود) بما قدمته من اثبات الخلاف فى الاستحباب مع جزم من جزم ، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب ، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه .

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملى أنه لا يكره ، وقطع به فى كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة ، وهو المختار ونقله البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه ، منها الأم ومختصر الجنائز والقديم ، وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى : من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره .

قال الشافعى : وتركه أعجب الى . هذا نصه وهو صريح فى ترجيح تركه ولم يصرح الشافعى فى شىء من كتبه باستحبابه جزما ، انما حكى اختلاف شيوخه فى استحبابه وتركه ، واختار هو تركه ، فمذهبه تركه وماسواه

ليس مذهبا له ، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعى قال فى المختصر والأم : ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ •

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أصحابنا : هذا تفريع من الشافعى على أنه يترك أظافيره ، وأما اذا قلنا : تزال فلا حاجة الى العود ، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى هذا شيء فكره فعله ، واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال (المختار) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب •

(والثالث) يستحب ، وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثورى والمزنى وابن المنذر والجمهور ، ونقله العبدرى عن جمهور العلماء •

قال أصحابنا : واذا قلنا : تزال هذه الشعور ، فللغاسل أن يأخذ شعر الابط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة ، فان نوره غسل موضع النورة ، هذا هو المذهب والمنصوص فى الأم ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يتعين النورة فى العانة لئلا ينظر الى عورته ، وبهذا قطع البندنيجى والمحاملى فى المجموع •

ووجه ثالث أنه يستحب النورة فى العانة والابط جميعا ، وبه جزم صاحب الحاوى ، والمذهب التخيير كما سبق ، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة •

وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه اذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله فى الحياة • قال المحاملى وغيره : يكره حف الشارب فى حق الحى والميت جميعا ، ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته • وأما قول المصنف حف شاربه ، فمراده قصه لا حقيقة الحف ، كما قاله أصحابنا ، واذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب ازالتها قبل الغسل ، صرح به المحاملى وابن الصباغ وغيرهما • قال ابن الصباغ فى أول باب غسل الميت : يفعلها

قبل غسله ، قال وقد أخل المزنى بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغى أن يذكره قبله . قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل ، وكأنهم تأسوا بالمزنى رحمه الله ، ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه ، وقد أشار المصنف الى تقديمه بقوله قبل هذا : ويتتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها .

وأما شعر الرأس فقال الشافعى رحمه الله لا يحلقه . قال أصحابنا رحمهم الله ان كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة ــ وهى الشعر المسترسل الذى نزل الى المنكبين ــ لم يحلق بلا خلاف ، وان كان عادته حلقه فطريقان ، المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق .

(والثانى) على القولين فى الأظفار والشارب والابط والعانة ، وهذا التفصيل الذى ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف فى المذهب ، وكلام المصنف محمول عليه . وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن .

(والطريق الثانى) فيه قولان كالشعر والظفر ، حكاه الدارمى (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان ، الصحيح : لا يختن ، والثانى : يختن : والثالث : يختن البالغ دون الصبى لأنه وجب على البالغ دون الصبى (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قصاص ، فقد أجمعوا أنها لا تقطع ، ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان فى الحياة للزينة والميت يشارك الحى فى ذلك ، والختان يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت ، والله أعلم .

(فــرع) فى الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان اذا قلنا : يختن وجهان(أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه فى كفنه ويدفن . وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالى فى الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعى وغيرهم . وأشار اليه المصنف فى كتابه فى الخلاف .

(والثانى) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى فى الأرض غير القبر .

وهذا اختيار صاحبه . فانه حكى عن الأوزاعى استحباب دفنها معه . ثم قال : والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها ، لما روت أم عطية رضى الله عنها فى وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ((ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها))) .

(**الشرح**) حديث أم عطيــة رواه البخــارى ومســلم . والذوائب والضفائر والغدائر ــ بفتح الغين المعجمة ــ متقاربة المعنى . وهى خصل الشعر . لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر الفتل . وهذا الحكم الذى ذكره متفق عليه . نص عليه الشــافعى والأصحاب . وبمثل مذهبنا فى استحباب تسريح شعرها وجعله [1] ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله (لا يضفر شــعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنــه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من غسل ميتاً فليغتسل)) ولا يجب ذلك ، وقال فى البويطى : ان صح الحديث قلت بوجوبه ، والاول اصح لأن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب ، وهل هو آكد او غسل الجمعة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح ، وقال فى الجديد : الغسل من غسل الميت آكد ، وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره)

(**الشــــرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره ، وبسط البيهقى رحمه الله القول فى ذكر طرقه ، وقال : الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، قال : وقال الترمذى عن البخارى قال : ان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى قالا : لا يصح فى الباب شىء ، وكذا قال محمد بن يحيى

(١) كذا فى جميع الأصول (ثلاثة) والقاعدة (ثلاث) حيث ان مفردها ضفيرة (ط) .

الذهلى شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، ورواه البيهقى أيضا من رواية حذيفة مرفوعا ، قال : واسناده ساقط (وأما) حديث على رضى الله عنه (أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل) فرواه البيهقى من طرق ، وقال : هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر ، وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف ، وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف ، وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن ، وقد ينكر عليه قوله : انه حسن ، بل هو ضعيف قد بين البيهقى وغيره ضعفه ، قال البيهقى رحمه الله : الروايات المرفوعة فى هذا عن أبى هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها [1] قال : والصحيح أنه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضا مع من قدمنا أيضا الشافعى رحمه الله ، والله أعلم .

وقال المزنى : هذا الغسل ليس بمشروع ، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله ، لأنه لم يصح فيهما شىء ، قال فى المختصر : وقد أجمعوا على أن من مس حريراً [2] أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى ، هذا كلام المزنى ، وهو قوى والله أعلم .

قال أصحابنا : فى الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب (والثانى) فيه قولان الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب — ان صح الحديث — والا فسنة . قال الخطابى رحمه الله : لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت ، قال : ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب ، قال ابن المنذر فى الاشراف رحمه الله : قال ابن عمر

---

(١) بياض بالاصل ولعل السقط (لانقطاعها أو وقفها) (ط) .

(٢) كذا بالأصول والنسخ المطبوعة أيضا والصواب (خنزيراً أو ميتة) حتى يستقيم المعنى وهو نصه فى المختصر (ط) .

وابن عباس والحسن البصرى والنخعى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى : لا غسل عليه ، وعن على وأبى هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهرى : يغتسل وعن النخعى وأحمد واسحق : يتوضأ ، قال ابن المنذر : لا شىء عليه ، ليس فيه حديث يثبت ، قال أصحابنا رحمهم الله : وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة . وأيهما آكد ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عنده أن الغسل من غسل الميت آكد (الثانى) وهو المختار أن غسل الجمعة آكد .

وقد سبق بيان هذا فى باب صفة غسل الجنابة . وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به . وان رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به . لما روى أبو رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ») .

(الشرح) حديث أبى رافع رواه الحاكم فى المستدرك ، قال : هو صحيح على شرط مسلم . وأبو رافع اسمه مسلم وقيل : ابراهيم . وقيل : ثابت . وقيل : هرمز توفى فى خلافة على رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب . وقال صاحب البيان رحمه الله : لو كان الميت مبتدعاً مظهرا لبدعته ، ورأى الغاسل ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس للزجر عن بدعته ، وهذا الذى قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه ، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب ، وقد جاءت نصوص فى هذا وعكسه ، وسنوضحها ان شاء الله فى آخر باب التعزية ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب :

(احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب . دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

(الثانية) قد سبق فى باب ازالة النجاسة أن الآدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثانى) ينجس ، وأما غسالته فان قلنا : لا ينجس بالموت فطاهرة ، وان قلنا : ينجس فالقياس أنها نجسة ونقل الدارمى عن أبى اسحق المروزى أن غسالته طاهرة ، سواء قلنا بطهارة الآدمى أم بنجاسته ، قال الدارمى : فى هذا نظر .

(الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا ، فان لم يحصل الانقاء بها زاد حتى يحصل الانقاء ، قال السرخسى : قال القفال : واذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها اذا بلغ به وترا آخر ، بخلاف طهارة الحى ، فانه يمنع من الزيادة على ثلاث ، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد ، وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث .

(الرابعة) سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة فى غسل الميت والاستنشاق ، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعى والثورى . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وابدأن بمواضع الوضوء منها » ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت ، قال العبدرى : وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء : لا يسرح . دليلنا حديث أم عطية السابق فى أول الباب ، ومذهبنا استحباب الكافور فى الغسلة الأخيرة ، وفى غيرها الخلاف السابق . قال العبدرى : وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة : لا يستحب دليلنا حديث أم عطية . ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء . وقال مالك : لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث أم عطية رضى الله عنها .

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « فى المحرم الذى خر من بعيره : كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما » ويجب ذلك فى ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه ، فان قال بعض الورثة : انا اكفنه من مالى ، وقال بعضهم : بل يكفن من التركه كفن من التركة ، لأن فى تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها ، وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد . وقال أبو على ابن أبى هريرة : يجب فى مالها لأنها بالموت صارت اجنبية منه فلم يلزمه كفنها ، والأول أصح ، لأن هذا يبطل بالأمة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ، ثم يجب عليه تكفينها ، فان لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة فى الحياة) .

(**الشرح**) حديث المحرم رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس ، وسبق فى باب غسل الميت ، وليس فى الصحيحين وقوله : اللذين مات فيهما ، وأكثر رواياتهما ثوبين ، وفى بعضها ثوبيه ، والكسوة بكسر الكاف وضمها ، لغتان الكسر أفصح . وفى الفصل مسائل :

(احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف ، حتى لو كفنه صبى أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود .

(الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع ، فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف ، واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على الكفن ؛ وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشترى مفلسا وشبهها ، فيقدم صاحب الدين بلا خلاف ، وممن صرح به من أصحابنا الجرجانى فى فرائضه ، والبغوى فى التهذيب والجوينى فى الفروق ، والرافعى وغيرهم ، وكان ينبغى للمصنف

أن ينبه عليه . قال أصحابنا رحمهم الله : وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه .

(فـــرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره . قال ابن المنذر : الكفن من رأس المال ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره عند أكثر العلماء ، ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهـــد والحسن وعمرو بن دينـــار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن ، وبه نقول ، وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء : من ثلث التركة . وقال طاوس : ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال ، دليلنا حديث المحرم ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا .

(الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف .

(الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها ، ممن صححه المصنف هنـــا ، وفى التنبيه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والرافعى ، وقطع به المحاملى فى المقنع ، وصحح المـــاوردى والشيخ أبو محمـــد الجوينى فى الفروق ، والجرجانى فى التحرير وجوبه فى مالها ، قال الشيخ أبو محمد : هو قول أكثر أصحابنا ، وفى هذا النقل نظر ، لأن الأكثرين انما نقلوه عن أبى على ابن أبى هريرة ، ودليل الوجهين فى الكتاب قاله البنـــدنيجى والعبدرى وابن الصباغ وسائر الأصحاب وســـواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيهـــا الوجهان وأما تقييـــد الغزالى فى الوســـيط الوجهين بما اذا كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم فى الموسرة .

قال أصحابنا : « وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن » صرح به القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والدارمى

والمحاملى فى المجموع والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه • قال المحاملى فى التجريد والمقنع وآخرون من الأصحاب : ان قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب فى مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها ، فان لم يكن ففى بيت المال • وأما قول المصنف فى الأمة انها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملى وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال : نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت ، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها •

(الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد ، فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب ، لأن الكتابة انفسخت بالموت ، وسواء فى أولاده البالغ وغيره ، والصحيح والزمن ، وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة ، فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته ، وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين •

(أحدهما) يكفن بثوب واحد ، قال الامام وبهذا قطع الأئمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ، وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لأنه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال • وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يكمل لأنه يستحقه فى بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين ، كنفقته فى مثل هذا الحال •

قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما : ولا يجب حينئذ الا ثوب واحد يستر جميع بدنه ، لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها الا الضرورة ، وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب ، وهو مفهوم من قول المصنف : الكفن على من تلزمه نفقته ، فان النفقة مرتبة هكذا ، واذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة ؟ فيه وجهان كبيت المال ، حكاهما القاضى حسين وغيره (أصحهما) بثوب •

(فـــرع) قال البندنيجي : فان مات له أقارب دفعة واحدة ، بهدم أو غرق وغيرهما ، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، فان استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقــرب ، فان كانا آخوين قدم أسنهما ، فان كانا زوجين أقرع بينهما اذ لا مزية •

(فـــرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة •

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة • وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد « في مالها » وروي عن مالك •

(فـــرع) قال البندنيجي وغيره : لو مات انسان ولم يوجــد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه ، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي ، ومن اصحابنا من قال : اقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفناً ، والأول اصح) •

(**الشرح**) هذان الوجهان مشهوران ، واختلفوا في أصحهما ، وصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحبا المستظهري والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة ، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ، ممن قطع به منهم الماوردي ، في الحاوي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، وســليم الرازي في الكفاية ، والمحــاملي في التجريد ، وصاحب الشامل ، وقطع به الخراسانيين المتولي وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، فانه قال رحمه الله (وما كفن فيه الميت أجزأه ، وانما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة » فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه ، وعلى أنه يجــزىء ما وارى العورة) هذا لفظ نصه •

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ، ممن قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره •

وحكى البندنيجى فى المسألة ثلاثة أوجه ، هذان الوجهان ، والثالث : يجب ثلاثة أثواب ، وهذا شاذ مردود ، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين ، وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة ، لحـديث مصعب بن عمير الذى أشار اليه الشافعى فى استدلاله وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم « كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه ، وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الاذخر » رواه البخارى ومسلم ، فان قيل : لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره ، مما يشترى به كفن (والثانى) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والسـاتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المـال ، فان فقد فعلى المسلمـين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، ، ازار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب [بيض] سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة » فان كفن فى خمسة أثواب لم يكره ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن أهله فى خمسة أثواب ؛ فيها قميص وعمامة ، ولأن أكمل ثياب الحى خمسة ، قميصان وسراويل ، وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف ، وأن قال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وقال بعضهم : بثلاثة ففيه وجهان (أحدهما) يكفن بثوب ، لأنه يعم ويستر (والثانى) يكفن بثلاثة ، لأنه الكفن المعروف المسنون ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابن عبد الله بن أبى ابن سلول[1] قميصا ليجعله فى كفن أبيه ، وان كان فى الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب ، لأن اظهاره زينة ، وليس الحال حال زينة) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر : « كفن أهله فى خمسة أثواب » ذكره البيهقى فقال : روينا عن نافع أن أبنا

---

(١) سلول امراة من خزاعة وثبتت الالف قبل ابن املاء كابى ابن سلول ومحمد ابن الحنفية وعيسى ابن مريم واسماعيل ابن عليه وعبد الله بن مالك ابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه والمقداد بن عمرو ابن الاسود فعمرو أبوه الحقيقى والاسود الذى رباه فنسب اليه واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه فراهويه الذى ولدته أمه ولادة مستعصية وهو ابراهيم ولدته فى طريق مكة وهى كلمة فارسية ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن وماجه هو يزيد وغيرهم آخرون (ط) .

لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأما حديث عبد الله بن أبىّ فرواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله . واسم ابن أبىّ هذا عبد الله أيضا ، وهو عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح البـاء وتشديد الياء ، وسلول بفتح السين المهملة ، وبلامين الأولى مضمومة ، وهو اسم امرأة ، فلا ينصرف ، فعبد الله الميت هو ابن أبى ، وهو ابن سلول أيضا فأبى أبوه وسلول أمه ، وسلول زوجة أبى ، قال العلماء : والصـواب فى كتابته وقراءته أن تنون أبى ، ويكتب ابن سلول بالألف فى ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية وآخرين ، وقد أفردتهم فى جزء ، وأشرت اليهم فى ترجمـة محمد بن على فى تهـذيب الأسماء واللغات .

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الأدب ، والكلام القبيح ، وأما ابنه عبد الله الذى أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم القميص ، فكان مسلما صالحا ، فاضلا رضى الله عنه ، والقميص الذى أعطاه اياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : أعطاه اياه ليطيب قلب ابنه ، وقيل : لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين أسر يوم بدر ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد ، والأول أظهر ، ولهذا صلى عليـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين ، ثبت ذلك فى الصحيحين فى هذا الحديث .

فان قيل : ليس فى هذا الحديث دليل لما قاله المصنف : فانه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) أنه اذا ثبت أحـدهما ثبت الآخر ، اذ لا فرق (وقوله) سحولية روى بضم السين وفتحها ، والفتح رواية الأكثرين قال الأزهرى : هى بالفتح مدينة فى ناحية اليمن ، منها ثياب يقال لها : سحولية ، قال : واما السحولية بالضم فهى الثياب البيض ، وقال غير الأزهرى : هى بالفتح نسـبة الى قرية باليمن ، وبالضم ثياب القطن ، وقيل : بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولأن أكمل ثياب الحى ،

وقع فى بعض النسخ أكمل بالكاف ، وفى بعضها أجمل بالجيم ، وهما صحيحان ، والكاف أكثر وأحسن (قوله) لأنه سرف قال الأزهرى وغيره : السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب : ازار ولفافتين ، والمراد بالازار المئزر الذى يشد فى الوسط ، وسواء فى هذا البالغ والصبى ، فيستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ ، وقال أبو حنيفة : يكفن الصبى فى خرقتين . دليلنا أنه ذكر فأشبه البالغ ، وان كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن فى زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب : يكره لأنه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع أنها اضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والأفضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . فان كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف فى المذهب ، وبه قطع الأصحاب .

وقال المصنف فى كتابه عيون المسائل فى الخلاف : يكره التكفين فى القميص خلافا لأبى حنيفة وهذا الذى قاله مع أنه شاذ فى المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، ولم يثبت فى هذا شىء ، والصواب الأول . قال أصحابنا : فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن فى ثوب ، وقال بعضهم فى ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه فى ثلاثة وفى المسألة طريق آخر ذكره الامام فى النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة : ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة . وقال بعضهم : بل ساتر العورة فقط . وقلنا بجوازه فالذى عليه الأصحاب أنه يكفن فى ثوب أو ثلاثة . وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوى بأنه يكفن فى ثوب . وطرد المتولى فيه الوجهين وهو الأقيس . ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة : نكفنه فى ثلاثة أثواب ، وقال الغرماء : فى ثوب فوجهان مشهوران .

أصحهما عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من اكمال الكفن (والثانى) يكفن بثلاثة كالمفلس ، فانه يترك له الثياب اللائقة به ، ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ، ولو قالت الغرماء : يكفن بساتر العورة ، وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن • ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف ، صرح به القاضى حسين وآخرون ، وانما ذكروه ــ وان كان ظاهرا ــ لأنه ربما تشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين •

قال امام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو أوصى الميت بأن يكفن فى ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لأن الكفن حقه ، وقد رضى باسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال : رضيت بساتر العورة ، لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه فى ساتر لجميع بدنه ، قال الامام وهذا الذى ذكر فى نهاية الحسن ، وكذا جزم به الغزالى وغيره ، قال أصحابنا : الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت فى اسقاطه والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : واذا اختلفوا فى جنس الكفن ، قال أصحابنا : ان كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس ، وان كان متوسطا فبالأوسط ، وبالأدون ان كان فقيرا •

(فــرع) ان قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره ، فانه كفن فى ثوبين ، وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما ، وانما يستحب الثلاثة التمكن منها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون الكفن ابيض لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب ان يكون حسنا ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه » وتكره المغالاة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا » والمستحب ان يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا ») •

(**الشرح**) حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه فى الصحيحين وحديث على رضى الله عنه رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه ، وحديث جابر الأول رواه مسلم ، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك والبيهقى واسناده صحيح ، قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ، ولكن روى البيهقى عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظنه الا غلطا ، قلت كأن يحيى ابن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف ، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى « اذا أجمرتم الميت فأوتروا » قال البيهقى . وروى « جمروا كفن الميت ثلاثا » ولفظ رواية أحمد « اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » .

(وقوله) يكون الكفن أبيض أى ثيابا بيضا ، والاجمار التبخر ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه ــ هو بفتح الفاء ــ كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء أى فعل التكفين من الاشباع ، والعموم ، والأول هو الصحيح ، أى يكون الكفن حسنا ، وسأذكر ان شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه .

(**اما الاحكام**) ففيها مسائل :

(احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين فى باب هيئة الجمعة .

(الثانية) يستحب تحسين الكفن ، قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته ، وسوغه وكثافته ، لا كونه ثمينا ، لحديث النهى عن المغالاة ، وتكره المغالاة فيه للحديث . قال القاضى حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت : نظر أبو بكر رضى الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين ، وكفنونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : الحى أحق بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة » رواه البخارى ــ والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ــ هى دم الميت

وصديده، ، ونحوه .قال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه اضاعة المال ، بخلاف اللبس فى الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكم صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها أنه لا يجـوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا : وهو مذهب أبى حنيفة قال أصحابنا : ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثيـاب ، وان كان متوسـطا فأوسطها ، وان كان مقلا فخشنها ، هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما .

(الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحـرم والمحـرمة ، قال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب ، قال أصحابنا ، ويستحب أن يكون الطيب عودا ويكون العـود غير مطيب بالمسك ، فان كان مطيبا به جاز ، ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبسط احسنها واوسعها ، ثم الثانى [ثم] الذى يلى الميت اعتباراً بالحى فانه يجعل أحسن ثيابه واوسعها فوق الثياب ، وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الى الأكفان مستورا ، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين اليتيه ، ويشد عليه كما يشد التبان . ويستحب أن ياخذ القطن ، ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلى خراج نافذ ان كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ((يتتبع بالطيب مساجده)) ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال : ((واحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوى البدن ويشده)) ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى اذا تطيب . قال فى البويطى : ((فان حنط بالمسك فلا باس لما روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « المسك من أطيب الطيب » وهل يجب الحنوط والكافور أم لا ؟ فيه قولان وقيل فيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه جرت به العادة فى الميت فكان واجبا كالكفن (والثانى) أنه لا يجب ، كما لا يجب الطيب في حق المفلس ، وان وجبت الكسوة) .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيب الطيب » رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، ووقع فى المهذب : (من أطيب الطيب) بزيادة (من) والأثر المذكور عن ابن مسعود (يتتبع بالطيب مساجده) رواه البيهقى ، والحنوط ــ بفتح الحاء وضم النون ــ هذا هو المشهور ، ويقال : الحناط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال فى غير طيب الميت حنوط قال الأزهرى : يدخل فى الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (وقوله) كما يشد التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة ، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة (قوله) وعلى خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة ، وتخفيف الراء وهو القرحة فى الجسد .

(**أما الأحكام**) فقال الشافعى والأصحاب يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور ، ان كفى الرجل أو المرأة فى لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية فى أنها دون التى قبلها وفى ذر الحنوط والكافور . واتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا . قال صاحب الحاوى رحمه الله : هذا شىء لم يذكره غير الشافعى من الفقهاء ، وانما اختاره الشافعى لئلا يسرع بلى الأكفان وليقيها من بلل يصيبها .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله « ثم يحمل الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا » واحتجوا لبسط أحسن اللفائف وأوسعها ؛ أولا بالقياس على الحى ، فانه يجعل أجمل ثيابه فوقها ، ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ، ليرد شيئا يتعرض للخروج . قال أصحابنا : ولا يدخله الى داخل الحلقة . هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقين ، وذكر البغوى

وجهين (أحدهما) يكره الادخال (والثانى) يدخل لأنه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال : وانما فعل ذلك للمصلحة •

وقال القاضى حسين فى تعليقه : قال القفال : رأيت للشافعى رحمه الله فى الجامع الكبير ادخاله ، وهذا نقل غريب وحكم ضعيف ، والصواب ما سبق • وسبب الخلاف أن المزنى نقل فى المختصر عن الشافعى أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور • ثم يدخل بين أليتيه ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا ــ ان جاء منه عند تحريكه ــ ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف ، يأخذ أليته وعانته • ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع • قال المزنى : لا أحب ما قال من ابلاغ الحشو • ولكن يجعل كالوزة من القطن بين أليتيه ويجعل من تحتها قطن يضم الى أليتيه • والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه • فان جاء منه شىء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر ، فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته • هذا آخر كلام المزنى •

قال أصحابنا : توهم المزنى من كلام الشافعى هذا أنه أراد ادخال القطن فى الدبر قالوا وأخطأ فى توهمه • وانما أراد الشافعى أن يبالغ فى حشو القطن بين أليتيه حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله • وقد بين ذلك فى الأم فقال حتى يبلغ الحلقة • قال بعض أصحابنا : ومما يدل على وهم المزنى قول الشافعى : لرد شىء ان خرج • ولو كان مراده أن يدخل الى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شىء والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ثم يشد ألياه ويستوثق فى ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعانته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلى ظهره الى سرته ، ويعطف الشقان الآخران عليه ، ولو شد شق من كل رأس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز ، وقبل يشد عليه بخيط ، ولا يشق طرفها والله أعلم •

قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ، ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ، ويجعل على قطن وكافور

وترك على مواضع السجود ، وهي الجبهة والأنف ، وبطن الكفين ، والركبتان والقدمان ، هكذا قال المصنف والجمهور ، ونص عليه الشافعي في المختصر ، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن ، وهو ضعيف وغريب • قال المصنف وغيره : قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب : ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب ، قال الشافعي ونقله المصنف والأصحاب : ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبي سعيد السابق •

وروى البيهقي باسناد حسن ، عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم •

قال المصنف : وهل يجب الحنوط والكافور أم لا ؟ فيه قولان ؛ وقيل وجهان (أحدهما) يجب لجريان العادة به ، فوجب كالكفن (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس ، وان وجبت كسوته •

(وقوله) قولان ، وقيل وجهان ، هذا من ورعه واتقانه واعتنائه • فلم يجزم بقولين ولا وجهين ، وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في المجموع : ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب • وقال في موضع آخر : انه مستحب • فالمسألة على قولين قال وأصحابنا يحكون فيها وجهين • وقال البندنيجي : قال الشافعي في الأم والقديم : كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين : ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزىء • قال البندنيجي رحمه الله : واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين • قال : والظاهر أنهما قولان ، هذا كلامه ، والأصح أنه لا يجب ، صححه الغزالي وغيره • قال امام الحرمين رحمه الله : ويجب القطع بهذا ، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب ، وانما الوجهان في الحنوط ، وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي ، وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهري والبيان ، وسبقهم به البندنيجي كما ذكرناه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس اكثر كالحي ما على راسه اكثر . قال الشافعي رحمه الله : ويثني صنيفة الثوب الذي يلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر . وقال في موضع يبـدا بالأيمن على الأيسر ثم الأيسر على الأيمن ، فمن أصحابنا من جعلها قولين . (أحدهما) يبدأ بالأيسر على الأيمن (والثاني) : يبدأ بالأيمن على الأيسر . ومنهم من قال : هي على قول واحد أنه تثني صنفة الثوب الأيسر على جانبـه الأيمن ، وصـنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر ، كما يفعل الحي بالساج ، يعني الطيلسان ، وهـذا هو الأصح لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان ، وما يفضل من عند الرأس يثني (١) على وجهه وصدره ، فان احتيج الى شد الأكفان شدت ، ثم يحل عنه عند الدفن ، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود ، فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى راسه وترك الرجل ، لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ، ولم يكن له الا نمرة ، فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه ، واذا غطى بها رجلاه بدا راسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « غطوا بهـا راسـه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر ») .

(**الشرح**) حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله « تثني صنيفة » هو بفتح أول تثني ، والصنيفة بفتح الصـاد المهملة وكسر النون وبعد النون ياء ، والمشهور في كتب اللغة صنفة بلا ياء . قال الأزهري : هي زاوية الثوب ، وكل ثوب مربع له أربع صنفات . قال وقيل صنفته طرفه . والساج ــ بسين مهملة وجيم مخففة ــ وجمعه سيجان . قال الأزهري : هو الطيلسان المقور نسـج كذلك . والاذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف ، ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين الى الاسلام ، ويوم أحد كان يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال سـنة ثلاث من الهجرة . والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الأكسية ، وقيل شملة مخططة من صوف ، وقيل : فيها أمثال الأهلة .

(**اما الأحـكام**) ففي الكيفية المسـتحبة في لف الأكفان الطريقـان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ، ثم الأيمن على

---

(١) في ش و ق (شيء) بدل (يثني) (ط) .

الأيسر ، كما يفعل الحى بالقبـاء ، ثم يلف الثوب الثـانى والثالث كذلك . (والطريق الثانى) على قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثنى أولا الشـق الأيمن ثم الأيسر . قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى : واذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره الى حيث ينتهى ، وما فضل عند رجليه يجعـل على القـدمين والساقين . قال أصحابنا : ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضى الله عنه ، وان لم يكن الا ثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب . قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : فان خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليهـا ، فاذا أدخلوه القـبر حلوه ، هذا لفظ الشافعى والأصحاب . قال المصنف وجماعة : « لأنه يكره أن يكون فى القبر شىء معقود » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المرأة فانها تكفن فى خمسة أثواب : ازار وخمار وثلاثة أثواب . وهل يكون احد الثلاثة درعا ؟ فيه قولان (أحدهما) أن احدها درع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم « ناول ام عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملآء » (والثانى) أنه لا يكون فيها درع لأن القميص انما تحتاج اليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف ، فان قلنا : لا درع فيها أزرت وخمرت بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب . واذا قلنا فيها درع ازرت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين . قال الشافعى رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن ؟ فيه وجهان . قال أبو العباس : يدفن معها وعليه يدل كلام الشـافعى فانه ذكر انه يشد ولم يذكر انه يحل . وقال أبو اسحاق : ينحى عنها فى القبر ، وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن) .

(**الشرح**) الحديث المذكور رواه أبو داود باسـناده عـن ليلى بنت قانف بالنون المكسورة وبعدها فاء ، الثقفية الصحابية رضى الله عنهـا قالت « كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عنـد

الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً » اسناده حسن الا رجلا لا أتحقق حاله . وقد رواه أبو داود فلم يضعفه ، وقوله « ثوبين ملاء » بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام « والحقا » بكسر الحاء وتخفيف القاف ، يقال له الحقو والحقو ، بكسر الحاء وفتحها ، والحقا والازار والمئزر .

وأما قوله « الملحفة والثوب ، ان أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاء » أى غير ملفقين ، بل كل واحد منهما قطعة واحدة ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب . وأن الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ، ويجوز الى خمسة بلا كراهة ، ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة ، والخنثى كالمرأة . ذكره جماعة من أصحابنا .

قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو علي رحمه الله : وليس استحباب الخمسة فى حقها متأكدا كتأكد الثلاثة فى حق الرجل : قال الامام : وهذا متفق عليه . هذا حكم كفنها المستحب .

وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان فى أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (وأصحهما) ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها ، وبهذا قطع الماوردى فى كفن المرأة . قال أصحابنا : واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاثة فهى لفائف وان كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف ، وقد سبق بيان هذا .

وان كفنت فى خمسة فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان ، وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزنى فى المختصر : فقال أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه ، هذا كلام المزنى رحمه الله ، فأشار الى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا ، فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه . قالوا : والقديم هنا هو الأصح ، وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم .

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد : المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص ، قالا : وذكر المزنى أن الشافعى

رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه ، قال المحاملى : ولا تعرف هذه الرواية الا من المزنى فالمسألة على قولين (أصحهما) أن فيها درعا ، هـذا كلام المحاملى ، واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع ، وقطع به جماعة .

وأما من قال ان هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول ، لأن هـذا القديم يوافقه معظم الجديد ، كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما ، ومن قال : لا درع يحتاج الى جواب عن الحديث ، ولعله يحمله على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل ، فانه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف اذا كان ثلاثة والخمسة فى المرأة كالثلاثة فى الرجل .

واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة ، فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما والثانية من عنقه الى كعبه . والثالثة تستر جميع البدن (والثانى) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالى وجماعة تكون متساوية فى الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا : ولا فرق فى التكفين فى ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وانما يفترقان فى الخمسة كما سبق واذا كفنت المرأة فى خمسة قال الشافعى يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر ، واتفق الأصحاب عليه واختلفوا فى المراد به فقال أبو اسحق المروزى : هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت فى القبر قال : والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان وقال أبو العباس بن سريج : هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها فى القبر كباقى الخمسة ، واتفق الأصحاب على أن قول أبى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبى العباس وأبى اسحق ، وممن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجى والماوردى وأبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون . وعبارة المصنف ليست صريحة فى هـذا فتتأول عليه .

قال أصحابنا رحمهم الله : وأما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول أبى اسحق ، وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف فى لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى فى القبر . وان قلنا : لا قميص أزرت

ثم خمرت ثم تلفت فى اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس • وأما على ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليهـا الشداد ثم تلف فى لفافة سابغة وهى الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا : لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف فى لفافة سابغة ثم يشـد الشداد ثم تلف فى الخامس وهو أسبغها •

وهـذا الترتيب هـكذا على التفصيل الذى ذكرناه مسـتحب باتفاق الأصحاب ، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذى ذكرناه ظاهـر فى اسـتحبابه ، ولو قال المصـنف : أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت فى لفافتين بحرف « ثم » لكان أحسن كما جاء فى الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا : واذا قلنا بقول أبى العباس ترك الثوب الذى هو الشداد فى القبر ولكنه يحل لأنه لا يترك فى القبر شىء معقود ، وقد نص الشافعى فى الأم فى باب الدفن على حل عقد الثياب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا مات محرم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحـرم الذى خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وان ماتت معتدة عن وفاة ، ففيه وجهان (أحدهما) لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب يحرم عليها ، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثانى) تقرب الطيب لأنه حرم عليها فى العـدة ، حتى لا يدعو ذلك الى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت) •

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ، وسبق بيانه فى أول الباب ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه ، وأخذ شىء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا ، وعقد أكفانه ، وحرم ستر وجه المحرمة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ويجوز الباس المـرأة القميص والمخيط ، كمـا فى الحيـاة ، ولو قال المصنف : يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه فى حياته لكان أحسن ، بل هو الصواب الذى لابد منه •

قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولا يعقد على الرجل ثوب ، ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب : لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب الاحرام ، أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار ، وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة ، كما ذكرنا ، وسواء الطيب في بدنه وأكفانه ، والماء الذي يغسل به ، وهو الكافور ، فكله حرام •

ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أن الشافعي نص في الجامع الكبير أنه لا يطرح الكافور في مائه ، واتفق الأصحاب عليه ، وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به ، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار ، قال أصحابنا : فان طيبه انسان أو ألبسه مخيطا عصى الفاعل ولا فدية عليه • كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه •

وأما اذا ماتت معتدة محدة ، فهل يحرم تطييبها ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق المروزي : يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب : لا يحرم ، قال المتولي : هو قول عامة أصحابنا الا أبا اسحاق المروزي ، قال الماوردي والمحاملي في التجريد : وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله ، وقول المصنف معتدة عن وفاة ، يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها ، وأما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها الاحداد فهي كالمتوفى عنها ، فيكون فيها الوجهان ، ولو قال المصنف : معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره ، لكان أحسن وأعم ، لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه •

(فــرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هل يبطل صوم الانسان بالموت ؟ كما تبطل صلاته به ؟ أم لا تبطل كما لا يبطل حجة ؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر رأسه . وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثورى وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر . وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك : يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى . دليلنا الحديث المذكور .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة فى المرة الأولى الحاجة وهى موجودة . وقال صاحب الحاوى : اذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة . ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى مالا يتناهى ، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن ؟ فيه تفصيل وخلاف يأتى ان شاء الله فى باب السرقة حيث ذكره المصنف .

(الثانية) قال الصيمرى وغيره : لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذى قاله صحيح الا اذا كان من جهه يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء ، أو العباد ، ونحو ذلك ، فان ادخاره حينئذ حسن ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه اياها فقال له الصحابة : ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال : انى والله ما سألته لألبسه ، انما سألته ليكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفنه » .

(الثالثة) ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبى فى ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : وكان سويد بن غفلة [1] يكفن

---

(1) فى ش و ق : سويد بن علقمة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه قال الشيخ فى تهذيب الأسماء واللغات : وهو ابو امية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حارث بن مالك ابن ادد بن جعفى بن صعب بن سعد العشيرة الجعفى الكوفى التابعى المخضرم (بفتح الراء) أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره وأدى صدقته الى مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد المدينة فوصلها فى يوم دفن رسول الله صلى الله عليه

فى ثوبين ، قال : وقال أبو حنيفة النعمان : يكفن فى ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن فى خمسة . (وأما) الصبى فقال ابن المنذر : قال ابن المسيب يكفن فى ثوب ، وقال أحمد واسحاق فى خرقة ، فان كفن فى ثلاثة فلا بأس ، وعن الحسن وأصحاب الرأى فى ثوبين ، واختار ابن المنذر ثلاثة . (وأما) المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها فى خمسة أثواب ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، منهم الشعبى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة .

باب صلاة الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » وفى أدنى ما يكفى قولان (أحدهما) ثلاثة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع واقل الجمع ثلاثة (والثانى) يكفى واحد ، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ، ويجوز فعلها فى جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها فى كل وقت ، ويجوز فعلها فى المسجد وغيره ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على سهيل ابن بيضاء فى المسجد » والسنة أن يصلى فى جماعة ، لما روى مالك بن هبيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب » وتجوز فرادى لأن النبى صلى الله عليه وسلم « مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا » وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى ، فان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت ، وان صلين جماعة فلا بأس) .

(**الشـــرح**) حديث « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » ضعيف . رواه الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور من

وآله وسلم وحديث اتيان مصدق النبى صلى الله عليه وسلم اليه فى سنن وغيره وحضر القادسية فى زمن عمر رضى الله عنه وشهد اليرموك وخطبة عمر بالجابية ــ توفى سنة ٨٢ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٣٠ واتفقوا على توثيقه ا هـ .

رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ، ورواه الدارقطنى كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شىء وتغنى أحاديث كثيرة فى الصحيح . كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وهذا أمر وهو للوجوب . وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت الا ماحكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه . (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(وأما) حديث صلاتهم على النبى صلى الله عليه وسلم أفواجا ، فرواه البيهقى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء وصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد » .

قال الشافعى فى الأم ورواه عنه أيضا البيهقى : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) أرسالا ـ بفتح الهمزة ـ أى متتابعين (وقوله) أفواجا أى يدخل فوج يصلون فرادى ، ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل ابن بيضاء هى أمه واسمها دعد ، والبيضاء لقب ، واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وكان سهيل من السابقين الى الاسلام ، وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدراً وما بعدها ، وتوفى سنة تسع من الهجرة ، وكان هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما أسن الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك بن هبيرة صحابى مشهور كندى سكونى مصرى كان أميرا لمعاوية على الجيوش .

(وقوله) الا وجب ، كذا هو فى المهذب والذى فى كتب الحديث أوجب بالألف ، وهو فى رواية الحاكم والبيهقى : الا غفر له ، وهو معنى أوجب ،

وان صح الذى فى المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت ، هذا مما ينكر ، فيقال : هـذا تعليل بنفس الحكم الذى ادعاه •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروى عن بعض المالكية مردود كما سبق وفى أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعى ووجهان للاصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه فى الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى (الثانى) يكفى واحد حكاه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى عن نص الشافعى فى الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان •

(والثانى) يشترط أربعة حكاهما القاضى حسين والبغوى وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هـذا بأن الأفضل فى حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ، ولأنه اذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب • وكلامنا هنا فى الواجب ، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجانى والروياني والرافعى وغيرهم • وصحح البندنيجى والسرخسى اشتراط الثلاثة • فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل • وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثانى) يسقط ، وبه قطع المتولى والخنثى كالمرأة فى هذا •

(وأما) اذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى ، فان صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعى والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وحكى الرافعى عن حكاية أبى المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لهن الجماعة فى جنازة المرأة وهو شاذ •

(وأما) اذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، ولو لم يحضر الا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم • وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه اليهم هذا الفرض ، وهل يسقط بصلاتهم ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون (أصحهما) يسقط، قال البغوى ونص عليه الشافعى ، لأنه تصح امامته ، فأشبه البالغ ، ولو صلى الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام ، أو بعض المأمومين ، فان بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض والا فلا ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب •

قال أصحابنا رحمهم الله : واذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع فى الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء تعالى •

(المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة فى كل الأوقات ولا تكره فى أوقات النهى لأنها ذات سبب قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها فى هذه الأوقات ، بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا ، وقد سبقت المسألة بأدلتها فى باب الساعات •

(المسألة الثالثة) الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهه فيها بل هى مستحبة صرح باستحبابها فى المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراينى شيخ الأصحاب والبندنيجى وصاحب الحاوى والجرجانى وآخرون ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضى الله عنهم ، وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبى ذئب تكره الصلاة عليه فى المسجد • واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » رواه أبو داود وغيره • واحتج أصحابنا

بحديث عائشة المذكور فى الكتاب ، وهو فى صحيح مسلم كما ذكرناه . وأما حديث أبى هريرة هذا (فجوابه) من أوجه :

(أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقى وآخرون ، قال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف فى عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا : وسماع ابن أبى ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه والله أعلم .

(والوجه الثانى) أن الذى ذكره أبو داود فى روايته فى جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا « شيء عليه » وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (وأما) رواية (فلا شيء له) فهى مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على (فلا شيء عليه) للجمع بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن ، كقوله تعالى : (ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها) [1] أى فعليها .

(الثالث) أجاب به الخطابى وسائر أصحابنا فى كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر ، لأن المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالبا الى أهله ، ومن صلى عليها فى الصحراء حضر دفنها غالبا ، فنقص أجر الأول ، ويكون التقدير فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام » أى لا صلاة كاملة . فان قيل : لا حجة فى حديث عائشة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انما صلى عليه فى المسجد لعذر مطر أو غيره ، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو فى المسجد ، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة ، لأن لفظ الحديث فى صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير « أن عائشة رضى الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا فى المسجد » .

وفى رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت « لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ،

---

(1) الآية ٧ من سورة الاسراء .

ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه • أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقابر ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن نمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا فى جوف المسجد » وفى رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضى الله عنها « لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه » •

(المسألة الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور فى الكتاب مع الأحاديث المشهورة فى الصحيح فى ذلك ، مع اجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك ابن هبيرة المذكور فى الكتاب • وحديث عائشة وأنس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوافيه » رواه مسلم • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه » رواه مسلم • ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا ، لحديث مالك بن هبيرة • وفى تمام حديثه « وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف » وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بامام الرجال وان تمحضن • قال الشافعى والمصنف والأصحاب : أستحب أن يصلين منفردات • كل واحدة وحدها • فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الأفضل ـ وفى هذا نظر ـ وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها • وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم وقال مالك : فرادى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة • لما روى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا » وقال عبد الله « الايذان بالميت من نعى الجاهلية ») •

(**الشـــرح**) النعي ــ بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ــ ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر • والنداء ــ بكسر النون وضمها ــ لغتان الكسر أفصح • وروى الترمذي باسناده عن حذيفة رضى الله عنه قال : « اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا • فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » قال الترمذى : حديث حسن •

(**اما حكم المسألة**) فقال المصنف والبغوى وجماعة من أصحابنا : يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها • وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره • وقال صاحب الحاوي : اختلف أصحابنا هل يستحب الايذان بالميت ؟ واشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والاعلام ؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له • وقال بعضهم : لا يستحب ذلك وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب • اذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس • وقال صاحب التتمة : يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له ، وقال غيره : يكره نعيــه والنداء عليه للصلاة •

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به • وقال ابن الصباغ فى آخر كتاب الجنائز : قال أصحابنا : يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه• وبه قال أحمد بن حنبل • وقال أبو حنيفة : لا بأس به • ونقل العبدرى عن مالك وأبى حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعى • هذا ما ذكره الأصحاب فقــد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعى النجاشى لأصحابه فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه » وأنه صلى الله عليه وسلم « نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم • وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المســجد ــ أى يكنســه ــ فمات فدفن ليلا : أفلا كنتم آذنتمــونى به ؟ » وفى رواية « ما منعكم أن تعلمونى » فهــذه النصــوص فى الاباحة • وجاء فى الكراهة حديث حذيفة الذى ذكرناه • قال البيهقى : ويروى ذلك ــ يعنى النهى ــ عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد • ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وابراهيم النخعى رضى الله عنهم • ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعى

النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيا لشبهه به فى كونه اعلاما .

والجواب لمن قال بالاباحة أن النهى انما هو عن نعى الجاهلية الذى أشار اليه صاحب التتمة . ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعى . وانما قال أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشى أن يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الى نعى الجاهلية .

والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء . وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه ، فقد صحت الأحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للاجابة ، فانهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق ، فان اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب ، فالمنصوص ان الأخ من الأب والأم أولى . ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) انهما سواء لأن الأم لا مدخل لها فى التقديم فى الصلاة على الميت فكان فى الترجيح بها قولان كما نقول فى ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولا واحدا ،لأن الأم ــ وان لم يكن لها مدخل فى التقديم ــ الا أن لها مدخلا فى الصلاة على الميت ، فرجح بها قولا واحداً ، كما نقول فى الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل فى الميراث ، وان لم يكن لها مدخل فى التعصيب قال الشافعى رحمه الله : وان اجتمع وليان فى درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى اجابة ، فان لم [يحمد] الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل فان استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا فى التقديم فأقرع بينهما ، وان اجتمع حر وعبد هو أقرب اليه من الحر فالحر أولى من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية ، وان اجتمع الوالى والولى المناسب ففيه قولان قال فى القديم : الوالى أولى لقوله صلى الله عليه وسلم

« لا يؤم الرجل فى سلطانه » وقال فى الجديد : الولى أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولى على الوالى ، كولاية النكاح) .

(الشــــرح) قوله لقـــوله صلى الله عليـــه وسلم « لا يؤم الرجـــل فى سلطانه » رواه مسلم وسبق بيانه فى باب صفة الأئمة . وقوله قال الشافعى رحمه الله : فان لم يحمد الأسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة ، أى لم يكن محمود الطريقة ، بأن يكون فاسقا أو مبتدعا هـــكذا فسره الأصحاب ، زاد المحاملى فى التجريد : أو جاهلا ، زاد المحاملى أيضا فى المجموع : أو يهوديا أسلم ، وفى هذا اشارة الى ما ذكره غيره أنه انما يقدم بالسن فى الاسلام كسائر الصلوات ، لكن فى تسمية هذا غير محمود الحـــال نظر (وقوله) لأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم فيه الولى على الوالى ، كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى .

اما احكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا اجتمع الولى المناسب والوالى فقولان مشهوران (القديم) أن الوالى أولى ، ثم امام المسجد ثم الولى (والجديد) الصحيح أن الولى مقدم على الوالى وامام المسجد ، وممن صرح بتقديم امام المسجد على الولى تفريعا على القديم صاحب التهـــذيب والرافعى ، واحتجوا للقـــديم بحديث « لا يؤم الرجل فى سلطانه » وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم الولى على الوالى كالنكاح ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ، وممن قال بتقديم الوالى علقمة والأسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم ، قال : وبه أقول ، قال : وروى عن على ولا يثبت عنه ، وممن قال بتقديم الولى الضحاك وأبو يوسف .

(الثانية) قال أصحابنا : القريب الذى يقدم الذكر ، فلا يقدم غير الولى القريب عليه ، الا أن يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الأجنبى عليها ، اذ لا امامة لها حتى يقدم الصبى المميز الأجنبى على المرأة القريبة ، وكذا الرجل أولى بامامة النساء من المرأة فى سائر الصلوات ، لأن امامته أكمل .

(الثالثة) أولى الأقارب الأب ، ثم الجد أب الأب وان علا ، ثم الابن ، ثم

ابن الابن وان سفل ثم الأخ للأبوين وللأب ، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثرون (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما فى الميراث ، لأن الأم لها مدخل فى صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى فى القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين •

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثانى) تقديمه كالقولين فى ولاية النكاح ، لأن الأم لا مدخل لها فى الامامة ، فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين ، ثم الأب ، ثم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ثم للأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه على ترتيب الارث ، قال أصحابنا : ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ففيه الطريقان قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم : ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته • هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى وآخرون وهو ظاهر ، ومفهوم من كلام المصنف ، معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولى من العصبات وله حكمهم فى ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم • قال القاضى حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى ؟ فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والأصح ترجيح الحر •

(الرابعة) اذا اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابنى أخ ونحو ذلك وتنازعا فى الامامة فقد نص فى المختصر أن الأسن أولى لأن دعاءه أرجى اجابة • وقال فى سائر الصلوات الأفقه والأقرأ أولى من الأسن فقال المصنف والجمهور : المسألتان على ما نص عليه • وهذا هو المذهب • وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب الى الاجابة لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا والمراد فى سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج الى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل : فيهما قولان بالنقل والتخريج • (أحدهما) يقدم الأسن فيهما • (والثانى) يقدم الأفقه والأقرأ فيهما • هكذا قاله امام

الحرمين والغزالي في البسيط • قال امام الحرمين : وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة • بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الصلاة على الميت • وذكروا في صلاة الميت الطريقين • وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط •

وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة ، بل جمهورهم قرروا النص ، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها ، وهو تقديم الأسن ، وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة • وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم ، وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون ، وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي ، فهؤلاء أئمة العراقيين ، ولم يذكر أحد منهم التخريج الى غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم امام الحرمين والله أعلم •

قال أصحابنا : وانما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الاسلام ، كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة • قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما • قال أصحابنا : واذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السن قدم الأفقه ثم الأقرأ ، كما في سائر الصلوات ، وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ ، وكل ذلك يجيء هنا اذا استويا في السن • قال الشافعي والمصنف والأصحاب : فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الأفقه والأقرأ ، وصار هذا كالمعلوم ، فان استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة •

(الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة وأحدهما حر والآخر رقيق ، فالحر أولى بلا خلاف ، ولو اجتمع رقيق فقيه ، وحر غير فقيه ، فوجهان مشهوران •

(أصحهما) يقدم الحر (والثانى) الرقيق . قال امام الحرمين والغزالى : ولعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ، ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين ، والمتولى وغيره من الخراسانيين الحر أولى ، لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثانى) العبد أولى لقربه ، حكاه الفورانى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار الى اختياره امام الحرمين والغزالى . قال أصحابنا : والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبى ، والرجل الأجنبى وان كان عبدا أولى من المرأة القريبة ، والصبيان أولى من النساء . قال امام الحرمين رحمه الله : والذى ذكر تصريحا وتلويحا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب وان كان الخال عبدا مفضولا ، ولو اجتمع عبد بالغ وصبى حر فالعبد أولى بلا خلاف ، صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم . قالوا : لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ، ولأن الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها ، واختلف العلماء فى جوازها خلف الصبى .

(فــرع) اذا اجتمع وليان فى درجة أحدهما أفضل كان أولى كما سبق ، فان أراد أن يستنيب أجنبيا ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الأقيس) أنه لا يمكن الا برضاء الآخر . قال ولو غاب الولى الأقرب ووكل من يصلى فنائبه أحق من البعيد الحاضر ، خلافا لأبى حنيفة .

(فــرع) قال أصحابنا : لا حق للزوج فى الامامة فى صلاة الجنازة . هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون . وشذ عنهم صاحب العدة فقال : الزوج أولى بالامامة عليها من المولى المعتق ، خلافا لأبى حنيفة فى رواية دليلنا أنه أشد شفقه وأتم ارثا ، وهذا الذى قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب .

(فــرع) لو أوصى الميت أن يصلى عليه أجنبى ، فهل يقدم الموصى له على أقارب الميت ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الأصحاب لا يقدم . ولا تصح هذه الوصية ، لأن الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا

تنفذ وصيته باسقاطها ، كما لو أوصى الى أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة فانه لا تصح وصيته •

(والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا فى أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثانى) يصح فعلى هذا تصح وصيته الى من يصلى عليه ويقدم على القريب •

قال الرافعى : وبهذا أفتى محمد بن يحيى صاحب الغزالى ، والمشهور فى المذهب بطلان هذه الوصية ، هذا مذهبنا • قال صاحب الحاوى : ويقدم الوصى على القريب ، يحكى هذا عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال : وهو قياس قول مالك ، قال : وقال الشافعى وسائر الفقهاء : الأولياء أولى من الموصى له ، قال : وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته • وحكى ابن المنذر تقديم الوصى عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد واسحاق ، واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، ووصى عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى ، ووصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ، وكذلك غيرهم رضى الله عنهم •

واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره • والجواب عن وصايا الصحابة رضى الله عنهم أن أولياءهم أجازوا الوصية والله أعلم •

(فـــرع) اذا لم يحضر الميت عصبة له ، ولاذوو رحم ، ولا معتق ، بل حضره أجانب قدم الحر على العبد فى الصلاة عليه ، ويقدم البالغ ، وان كان عبدا على الصبى ، وان كان حرا كما سبق ، فان اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى بابه ، فان استووا وتنازعوا أقرع بينهم ، وان لم يحضر الا عبد قدم من يقدم فى سائر الصلوات ، فان استووا وتنازعوا أقرع ، صرح به المتولى وغيره •

(فـــرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه ، ثم ابن ابنه ، وان سفل ، ثم الأخ على الترتيب السابق ، وأشار امام

الحرمين الى وجه بعيد غريب أن الأخ مقدم على الابن ، مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذى نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب فى كل طرقهم ، يقدم الابن وبنوه على الأخ ، وقد نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه الاجماع على تقديم الابن على الأخ ، وقال مالك رحمه الله : الابن أولى من الأب والأخ ، وابن الأخ أولى من الجد • دليلنا القياس على ولاية النكاح والله أعلم •

(فـــرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : زوجها أولى مـن ابنها منه ، فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها ، قال : وابن العـم أحق من الزو ج، وقال الشعبى : الولى أحق من الزوج ، وقال ابن أبى ليلى : الزوج أحق ، دليلنا على أبى حنيفة أن الابن عصبة وأكمل شـفقة فقـدم ، واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه ، والجواب أن هذا ينتقض بالجد مع الأب فان الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة ، وستر العورة ، لانها صـلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة ، لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض) •

(الشـــرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس فى البـدن والثوب والمـكان وستر العورة واستقبال القبلة الا فى شدة الخوف ، وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح الا به الا فى شدة الخوف ، وفيه وجهان آخران للخراسانيين : (أحدهما) أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل ، لأنها ليست من فرائض الأعيان ، خرجوه من اباحة جنائز بتيمم واحد (والثانى) ان تعينت عليه لم يصح الا قائما ، والا صحت قاعدا ، وقد سبق بيان المسألة مبسوطة فى باب التيمم ، قال أصحابنا : ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه • قال المتولى وغيره : حتى لو مات فى بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله

لم يصل عليه ، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره • صرح به البغوى وآخرون •

(فـــرع) قول المصنف : ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسـميته شرطا ، والصواب أنه ركن وفرض ، كما قال المصنف والأصحاب فى سـائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجازا لاشتراك الركن والشرط فى أن الصلاة لا تصح الا بهما ، وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز ، كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة ، احترز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة ، احتراز من فريضة شدة الخوف •

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصـح الا بطهارة ، ومعناه ان تمكن من الوضوء لم تصح الا به ، وان عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع امكان الماء وان خاف فوت الوقت ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن ابراهيم ويحيى الأنصـارى وربيعة والليث والثـورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى وهى رواية عن أحمد •

وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة : يجوز صـلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء ، قال صاحب الحاوى وغيره هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الاجمـاع ، فلا يلتفت اليه دليلنـا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا [1] » فسماه صلاة وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجـل « اذا قمتم الى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية » [2] وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولأنها لما افتقرت الى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة • ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيـه قوله تعالى « اذا قمتـم الى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم » الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهذا عام فى صـلاة

---

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة • (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة •

الجنازة وغيرها ، حتى يثبت تخصيص ، وقد سبقت المسألة فى باب التيمم وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يقف الامام فيها عند راس الرجل ، وعند عجيزة المراة ، وقال أبو على الطبرى : السنة أن يقف عند صدر الرجل ، وعند عجيزة المراة ، لما روى أن انساً رضى الله عنه « صلى أعلى رجل فقام عند راسه ، وعلى امراة فقام عند عجيزتها » فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امراة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه ؟ قال : نعم » فان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم ، فان كان رجل وصبى وامراة قدم الرجل الى الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة » وروى عمار بن أبى عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وامه أم كلثوم بنت على رضى الله عنهم ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وامه مما يلى القبلة ، وفى القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ، ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة ، فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز ، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع فى صلاة واحدة) .

(الشــرح) حديث أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون قال الترمذى : هو حديث حسن ، وهذا الذى ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود فى كتب الحديث وغيرها . وأما قول الصيدلانى فى هذا الرجل : وقف عند صدره فغلط صريح وفى رواية أبى داود أن هذه المرأة كانت أنصارية ، وفى رواية الترمذى أنها قرشية ، وذكر البيهقى الروايتين ، فلعلها كانت من احدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى .

(وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقى باسناد حسن .

(وأما) حديث عمار بن أبى عمار فرواه البيهقى كمـا هو فى المهـذب ورواه أبو داود والنسائى مختصرا ولفظهما « قال عمار : شـهدت جنـازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك ، وفى القـوم ابن

عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة »
واسناده صحيح وعمار هذا تابعى مولى لبنى هاشم واتفقوا على توثيقه •
وعجيزة المرأة ألياها ـ بفتح العين وكسر الجيم •

(**اما الاحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقين وفى الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه (والثانى) قاله أبو على الطبرى عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى ، قال الصيدلانى : وهو اختيار أئمتنا ، وقال الماوردى : قال أصحابنا البصريون : عند صدره ، والبغداديون عند رأسه ، والصواب ما قدمته عن الجمهور ، وهو عند رأسه ونقله القاضى حسين عن الأصحاب قال أصحابنا : وليس للشافعى فى هذه المسألة نص • ممن قال هذا المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وغيرهم • وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عن الشافعى وأحمد واسحق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة • هذا تفصيل مذهبنا •

وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية : عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحاق وحكاه الترمذى عن أحمد واسحق ونقل العبدرى عن مالك عند وسط الرجل ومنكبى المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصرى : يقف حيث شاء منهما •

دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور فى الكتاب • وعن سمرة رضى الله عنه قال « صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها » رواه البخارى ومسلم •

(المسألة الثانية) اذا حضرت جنائز ، جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة

واحدة وجاز أن يصلى على كل واحد وحده ، ودليله فى الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة الا صاحب التتمة ، فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن ، وهو مأمور به ، والمذهب الأول ، لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً ، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو اناثا ، فان كانوا نوعا واحداً وأراد أن يصلى عليهم صلاة واحدة ففى كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ، ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع •

(والطريق الثانى) حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف فى محاذاة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر ، وان كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف ، واذا وضعوا كذلك ، فمن يقدم الى الامام ؟ ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبى أو الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما فى صلاتهم وراء الامام ، وان حضرت جماعة خناثى قال القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وان اتحد النوع قدم الى الامام أفضلهم •

قال امام الحرمين وغيره : والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى ، قال الامام رحمه الله : ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه ، قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية ، فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية ، بخلاف الامامة وغيرها من الولاية فان الحر مقدم فيها لأنها تصرف والحر أدخل فى التصرفات من العبد ومطلق التصرف فى كل شىء واذا مات الحر والعبد استويا فى انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استووا فى كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وان تنازعوا أقرع بينهم ، صرح

به امام الحرمين والأصحاب ، هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقها وان كان مفضولا ، هذا ان اتحد النوع .

أما اذا اختلف فيقدم بالذكورة ، فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبى قدم عليها الى الامام ، لأن مرتبة الرجال التقدم ، فان كانت قد وضعت بقرب الامام نحيت وقدم اليه الرجل والصبى . وأما اذا سبق الصبى فوجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به معظم الأصحاب أن الصبى يقدم الى الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة ، لأن الصبى له موقف فى الصف بخلاف المرأة (والوجه الثانى) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملى فى المجموع أن الرجل يقدم فينحى الصبى ، ويقدم الرجـل كما فى المرأة ، والمذهب الأول ، والخنثى مؤخر عن الصبى مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة .

(المسألة الثالثة) فيمن يصلى عليهم ، اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الأولياء ، فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة ، رجلا كان ميته أو امرأة . وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم ، وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتـه . قال الشـافعى فى الأم والبندنيجى والبغوى وغيرهما من الأصحاب : لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة : تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلى على الثانية . قال الشافعى رحمه الله : ولا يعتد بالتكبير الذى كان قبل حضوره ، لأنه لم ينو هذه الثانية والله أعلم .

(فـــرع) لو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة ، أو صلى على القبر وتقدم عليه ، ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) بطلان صلاته ، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه ، وقال المتولى وجماعة : ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ، ولو صلى المأموم قـدام الامام وقدام الجنازة . فان أبطلنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنازة فهـذا أولى ، والا ففيه القولان المشهوران فى تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله أنه متى تقدم على الجنـازة أو القـبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية وضع الجنائز اذا صلى عليها دفعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ، قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلى الامام والنساء وراءهم : عثمان بن عفان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق ، قال وبه أقول ، قال : وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : يجعل النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة . وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم الى الامام على الصبى . والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز . هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق فى قوله : فان اجتمع جنائز قدم الى الامام أفضلهم ، وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى ، وان كان قد سبق دليله من حيث الرواية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الصلاة نوى الصلاة على الميت ، وذلك فرض لأنها صلاة ، فوجب لها النية كسائر الصلوات ، ثم يكبر اربعا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كبر على الميت اربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن)) والتكبيرات الأربع واجبة ، والدليل عليه أنها اذا فاتت لزم قضاؤها ؛ ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها ، كتكبيرات العيد ، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة .

وعن عبد الله بن عمر والحسن بن على رضى الله عنهما مثله . وعن زيد ابن ثابت ، وقد رأى رجلا فعل ذلك ، فقال : ((أصاب السنة)) ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام فى سائر الصلوات) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعى فى الأم ومختصر المزنى عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ورواه الحاكم والبيهقى عن الشافعى بهذا الاسناد ، وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، لكن قدر الحاجة منه فى هذه المسألة صحيح ففى صحيحى البخارى ومسلم عن جابر أن النبى

صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكبر عليه أربعا » • وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا » وروى التكبير أربعا عن ابن عباس وغيره فى الصحيح وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه [1] والأثر عن ابن عمر رواه البيهقى باسناده (وقول) المصنف لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ، ومن التشهد الأول فان المشهور فى المذهب أنه لا يرفع فى شيء من ذلك ، وفى هذا كله خلاف سبق فى موضعه •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) لا تصح صلاة الجنازة الا بالنية لحديث « انما الأعمال بالنيات » وقياسا على غيرها • قال أصحابنا : وصفة النية أن ينوى مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعا ، سواء عرف عددهم أم لا ، ويجب نية الاقتداء ان كان مأموما ، وهل يفتقر الى نية الفريضة ؟ فيه الوجهان السابقان فى سائر الصلوات ، ذكره الصيدلانى والرويانى والرافعى وآخرون ، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ، أم يكفى مطلق نية الفرض ؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الى تعيين الميت ، وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أو رجل ، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلى عليه الامام كفاه ، صرح به البغوى وغيره، ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا ، أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لأنه نوى غير الميت •

وان نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما فى أوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة • قال البغوى وغيره : ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم ، فاذا نوى الصلاة على حاضر ، والمأموم على غائب وعكسه أو نوى غائبا ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر •

(الثانية) التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة الا بهن ، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فى أن التكبير المشروع

---

(١) بياض بالأصل والسقط : البيهقى وغيره (ط) .

خمس أو أربع أم غير ذلك ، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص • قال أصحابنا : فان كبر خمسا ـ فان كان ناسيا ـ لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسيا ولا يسجد للسهو ، كما لو كبر أو سبح فى غير موضعه ، وان كان عمدا فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته ، وبه قطع القفال فى شرحه التلخيص ، أفضل من الأبيض فى هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فان لم يجد الا وثبا وصاحبه القاضى وصاحبه المتولى ، لأنه زاد ركنا فأشبه من زاد ركوعا • (والثانى) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ، ونقله الرافعى عن الأكثرين ، بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس ، وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز •

وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكبر خمسا » ولأنه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به ، كما لو زاد تكبيرا فى غيرها من الصلوات ـ ولو كان مأموما فكبر امامه خمسا ـ فان قلنا بقول ابن سريج : ان الجميع جائز تابعه ، وان قلنا : الخامسة تبطل فارقه ، فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته ، وان قلنا بالمذهب انها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه ، فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثانى) فيه وجهان ، وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثانى) يتابعه لتأكد المتابعة •

وممن حكى هذا الطريق امام الحرمين وآخرون ، فان قلنا : لا يتابعه فهل يسلم فى الحال أم ينتظره ليسلم معه ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه ، كما لو قام الامام الى خامسة (وأصحهما) ينتظره ، وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ، ويخالف القيام الى خامسة لأنه يجب متابعته فى الأفعال ، ولا يمكن فى الخامسة ولا يلزم متابعته فى الأذكار التى ليست محسوبة للمأموم •

(المسألة الثانية) [1] السنة أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه الأربع

---

(١) مرت الثانية وهى التكبيرات الأربع فتكون هذه الثالثة لاسيما وقد قال الشارح (ففيه مسائل) (ط) •

حذو منكبيه ، وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت فى باب صفة الصلاة ، قال أصحابنا : ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره ، واضعا اليمنى على اليسرى كما فى سائر الصلوات ، وهذا لا خلاف فيه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب •

(فـــرع) فى مذع العلماء فى عدد التكبير •

قال ابن المنذر رحمه الله : ثبت أن النبى صلى الله عليه وســلم « كبر أربعا » وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن على وابن أبى أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى •

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم : يكبر خمسا ، وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : يكبر ثلاثا ، وعن ابن سيرين نحوه ، وقال بكر بن عبد الله المزنى : لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع •

وقال أحمد : لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع ، وعن ابن مسعود : يكبر ما يكبر الامام ، وقال على رضى الله عنه : يكبر ستا قال : ولو كبر الامام خمسا [و] اختلف القائلون بأربع فقال الثورى ومالك وأبو حنيفة : لا يتابعه، وقال أحمد واسحاق : يتابعه ، وقال ابن المنذر : بالأربع أقول ، هذا نقل ابن المنذر •

وقال العبدرى : ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة ، وعن على رضى الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أنه كبر على أبى قتادة سبعا ، وكان بدريا ، وقال داود رحمه الله : ان شاء خمسا ، وان شاء أربعا ، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الامام فى زيادة على الأربع ، وفى رواية : يتابعه الى خمس ، والمشهور عنه يكبر أربعا ، فان زاد امامه يتابعه الى سبع ، والله أعلم •

(فــرع) فى رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة .

قال ابن المنذر فى كتابيه الاشراف والاجماع : أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة ، واختلفوا فى سائرها ، فمن قال بالرفع فى كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وبه أقول ، قال : وقال الثورى وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى الأولى ، واختلف فيه عن مالك ، هذا نقل ابن المنذر ، وممن قال : يرفع فى كل تكبيرة داود ، وممن قال : يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنهما : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة» زاد ابن عباس « ثم لا يعود » رواهما الدار قطنى ، واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف ، والجواب عن حديثى ابن عباس وأبى هريرة أنهما ضعيفان.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ، لما روى جابر ، وهى فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفى قراءة السورة وجهان . (أحدهما) يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثانى) لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار ، والسنة فى قراءتها الاسرار لما روى ان ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ، ثم صلى على النبى صلى الله عله وسلم ، فلما انصرف قال ((انما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا)) ولا فرق بين ان يصلى بالليل او النهار ، وقال أبو القاسم الداركى : ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها لأن لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء . وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء راتبة فى وقت من الليل ولها نظير راتب فى وقت من النهار يسن فى نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ، ليس لها وقت تختص به من ليل او نهار ، بل تفعل فى الوقت الذى يوجد سببها ، وسننها الاسرار ، فلم يختلف فيها الليل والنهار ، وفى دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان ، قال عامة أصحابنا : لا يأتى به لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتمل التطويل والاكثار ، وقال شيخنا أبو الطيب : يأتى به لأنالتوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفى هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتى بذكرهما) .

(**الشـــرح**) حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغنى عنه فى هــذه المسألة حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه « صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى بهذا اللفظ ، وقوله : سنة هو كقول الصحابى رضى الله عنه : من الســنة كذا ، فيكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح ، الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا فى الأصول ، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين . وفى رواية الشافعى وغيره باسناد حسن ، فجهر بالقراءة وقال : انما جهرت لتعلموا أنها سنة ، يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها .

وأما الرواية التى ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقى باســناده عن غير ابن عبــاس من الصحابة فرواها من عبادة بن الصامت ، وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنهما قال « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القــرآن مخــافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة » رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابى . وقول المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام ، احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صــلاة قرأ فيها الفاتحة ، احتراز من الطواف والسجود أيضا .

(وقوله) الداركى ، هو بفتح الراء ، واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه على أبى اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد : ما رأيت أفقه من الداركى توفى ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة .

(**أما الأحـكام**) فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى ، فان قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز ، صرح به جمــاعة من أصــحابنا ، ونقله القــاضى أبو الطيب والرويانى عنهم ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، والرويانى وغيرهما:

قال الشافعي في الأم : وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، وروى المزني في الجامع قال : وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة الا أن أصحابنا قالوا : هي واجبة لا تصح صلاة الا بها ، قال : فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي : وأحب أن يكون [القراءة] في الأولى ، وأما أصل قراءتها فواجبة ، فرجع الاستحباب الى موضعها ، هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه ، وقد نص الشافعي في الأم على المسألة في موضعين ، قال في الأولى منهما في أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه ، وقال في آخر كتاب الجنائز : ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وقال في مختصر المزني : يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في الأم محتملان لاشتراطها في الأولى ومحتملان أن الأفضل كونها في الأولى لكن يتعين أن المراد أن الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول في الأم كما قاله القاضي وموافقوه •

واعلم أن عبارة المصنف هنا وفي التنبيه ، وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ، وظاهره اشتراط كونها في الأولى ، لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب ، وكونها في الأولى أفضل ، وتجوز في الثانية مع اخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ، ولم يقل وقراءتها في الأولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله أعلم •

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه • وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما ، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب ، وبه قطع جمهور المصنفين ، ونقل امام الحرمين اجماع العلماء عليه ، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا (والثاني) يستحب سورة قصيرة ، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى

الموصلى فى كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق » اسناده صحيح والله أعلم .

(وأما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب ، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتى به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين ، وهو المنقول عن متقدمى الأصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما) التعوذ ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين أنه لا يستحب (وأصحهما) عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه ، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوى ، وصححه امام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون من الخراسانيين ، وقطع به الرويانى فى الحلية وهو الصحيح لقول الله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » وبالقياس على غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين .

(وأما) الجهر والاسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقرءة نهارا ، وفى الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما « أصحهما » عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضا كالدعاء .

(والثانى) يستحب الجهر ، قاله الداركى ، وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحباه المحاملى وسليم الرازى فى الكفاية والبندنيجى ونصر المقدسى فى كتابيه التهذيب والكافى ، والصيدلانى ، وصححه القاضى حسين واستحسنه السرخسى ، والمذهب الأول ، ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة الى الآخرين ، وظاهر نص الشافعى فى المختصر الاسرار ، لأنه قال : ويخفى القراءة والدعاء ، ويجهر بالتسليم ، هذا نصه ، ولم يفرق بين الليل والنهار ، ولو كانا يفترقان

لذكره ، ويحتج له من السنة بحديث أبى أمامة بن سهل الذى ذكرناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبيرة الثانية ، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات) .

(الشرح) قال المصنف وجماهير الأصحاب : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فيها ، لا تصح الا به ، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية ، صرح به السرخسى فى الأمالى ، وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى جميع طرقهم ، الا السرخسى ، فانه نقل فى الأمالى عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها ، والصواب الأول . قال أصحابنا رحمهم الله أقلها : اللهم صل على محمد . ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب ، حكاه الغزالى وغيره ، ونقل المزنى فى المختصر عن الشافعى أنه يكبر الثانية ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، هذا نصه :

(فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه الا ما انفرد به امام الحرمين من حكاية تردد فى استحبابه ، ولم يقل أحد بايجابه . وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب ، وفى استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا : لأنه ليس موضعه (والثانى) يستحب وهو ظاهر النص ، وبه قطع القاضى حسين والفورانى والبغوى والمتولى وغيرهم (والثالث) فيه وجهان .

(أحدهما) يستحب (والثانى) لايستحب ، وممن حكى هذا الطريق الماوردى والرويانى والشاشى وآخرون ، ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزنى ، وقالوا : هذا التحميد فى هذا الموضع لا يعرف للشافعى ؛ بل غلط المزنى فى نقله . قال امام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزنى هنا غير سديد ، ومن قال بالاستحباب ، قالوا : لم ينقلها المزنى عن الشافعى

من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد فى كتب الشافعى ، فان المزنى ثقة ، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب •

(والأصح) استحباب التحميد كما نقله المزنى ، قال الأصحاب : فاذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل والله أعلم •

(فــــرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه ،وأن ذكر الصلاة فيه غريب ، وروى الشافعى فى الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حديثا فيه التصريح بالصلاة ، لكنه أيضا ضعيف ، قال ابن أبى حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه : مطرف بن مازن كذاب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدعو للميت فى التكبيرة الثالثة ، لما روى ابو قتادة قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفــر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وفى بعضها « اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان » وهو فرض من فروضها ، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت ، فلا يجوز الاخلال بالمقصود ، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم ، والسنة أن يقول ما رواه ابو قتادة وذكره الشافعى رحمه الله قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ــ ومحبوبه واحباؤه فيها ــ الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا انت ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وانت اعلم به ، اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الرحمين » وباى شىء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز) •

(**الشرح**) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الدعاء فرض فى صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء ، وهــل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون.

(أحدهما) لا يشترط بل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا ، حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى •

(والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ، ولا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ونحو ذلك ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها لا يجزىء فى غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء •

(وأما) الأفضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال « صلى الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ،ومن عذاب النار ، قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذا لكالميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه ؛ وزاد مسلم فى رواية له « وقه فتنة القبر وعذاب القبر » وذكر تمامه •

(ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم • قال الحاكم : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وهذا لفظ رواية أكثرهم ، وفى رواية أبى داود « فأحيه على الايمان » و « فتوفه على الاسلام » عكس رواية الجمهور ووقع فى المهذب « فأحيه على الاسلام » و « فتوفه على الاسلام » بلفظ الاسلام

فيهما وهذا تحريف ، ورواه الترمذى أيضا من رواية أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقى وغيرهما من رواية أبى قتادة ، كما رواه أبو هريرة • وهذه هى الرواية المذكورة فى الكتاب واسنادها ضعيف • قال الترمـذى : سمعت البخارى رحمه الله يقول : أصـح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلى عن أبيه قال : وقال البخارى : أصح شىء فى الباب حديث عوف بن مالك ، وذكره مختصرا • وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى رحمه الله أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح ما فى الباب حديث عوف بن مالك •

(ومنها) حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهـل الوفاء والحمد ، فاغفر له وارحمه ، انك الغفور الرحيم » رواه أبو داود وابن ماجه•

(ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر له » رواه أبو داود ، فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه •

قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصـحاب : التقط الشـافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه ، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف هنا • وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها ، الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وان محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا الى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسـانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له فى قبره ، وجاف الأرض

عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين » قال أبوعبد الله الزهرى من متقدمى أصحابنا فى كتابه الكافى وغيره من أصحابنا : فان كانت امرأة قال : اللهم هذه أمتك • ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز • قال أصحابنا : فان كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على حديث : اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ، وضم اليه : اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره • والله أعلم •

(فـــرع) فى ألفاظ الفصل :

قوله « خرج من روح الدنيا » هو بفتح الراء • قال أهل اللغـة : هو نسيم الريح قوله « الى ظلمة القبر وما هو لاقيـه » قال القاضى حسـين فى تعليقه : معنى وما هو لاقيه هو الملكان اللذان يدخلان عليه ، وهما منكر ونكير • قوله « كان يشهد أن لا اله الا أنت » قال صاحب البيان رحمه الله : معناه انما دعوناك لأنه كان يشهد قوله « وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له » قال الأزهرى رحمه الله : أصل الشفع الزيادة • قال فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمة الله الى ما له بتوحيده وعمله والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الام : يكبر الرابعة ويسلم • وقال فى البويطى : يقـــول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ، والتسليم كالتسليم فى سائر الصلوات ، لما روى عن عبد الله رضى الله عنه قال : أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (احداها) التسليم على الجنازة ، مثل التسليم فى الصلاة ، والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخـــروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين على ما ذكرناه فى سائر الصلوات) •

(الشرح) حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقى باسناد جيد (وقوله) لا تحرمنا أجره ـ هو بفتح التاء وضمها ـ لغتان الفتح أفصح • يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب

الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات ، وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين ؟ احتراز من الطواف فانه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام .

(**اما الأحكام**) ففيه مسألتان (احداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران فى الذكر عقب التكبيرة الرابعة ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر ، وقطع الجمهور فى جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها .

وحكى الرافعي فى استحبابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثانى) أنه مخير ان شاء قاله ، وان شاء تركه . والصواب الاستحباب . قال صاحب البيان ، قال أصحابنا : هذان النصان للشافعي ليسا قولين ، ولا على اختلاف حالتين ، بل ذكر الاستحباب فى موضع وأغفله فى موضع ، وكذا قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ، ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطى : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، هكذا هو فى البويطى ، وكذا ذكره الجمهور . وزاد المحاملى فى التجريد والمصنف فى التنبيه والشاشي وغيرهم : واغفر لنا وله .

وقال صاحب الحاوى : حكى أبو على ابن أبى هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون فى الرابعة : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار . قال : وليس ذلك عن الشافعي . فان قاله كان حسنا ، ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . وفى رواية كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له فقال : انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى _ قال الحاكم حديث صحيح .

(المسألة الثانية) السلام ركن فى صلاة الجنازة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولحديث ابن أبى أوفى الذى ذكرناه فى المسألة

الأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعى هنا ، المشهور أنه يستحب تسليمتان قال الفورانى : وهو نصه فى الجامع الكبير . وقال فى الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نصه ، وقيل يأتى بها تلقاء وجهه وهو أشهر . قال امام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف فى صفة الالتفات يجرى فى سائر الصلوات ، اذا قلنا يقتصر على تسليمة ، فهذان نصان للشافعى . وللأصحاب طريقان .

(أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم هنا كالتسليم فى سائر الصلوات ، فيكون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب تسليمتان .

(والثانى) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثانى) حكاه امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات — ان قلنا هناك تسليمة — فهنا أولى والا فقولان « أصحهما » تسليمتان . وهذا الطريق أصح لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم ، وهنا هو نصه فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة . واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو على السنجى وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات .

(والثانى) يستحب الاقتصار على السلام لأنها مبنية على التخفيف ، ولو قال السلام عليك من غير « كم » ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه ، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات ، وحكى امام الحرمين فى اجزائه ترددا ، والمذهب من هذا كله أنه يشرع فى السلام هنا ما يشرع فى سائر الصلوات والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ادرك الامام — وقد سبقه ببعض الصلاة — كبر ودخل معه فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا [وما فاتكم فاقضوا] » ويقرا ما يقتضيه ترتيب صلاته ، لا ما يقرا الامام ، لانه يمكنه ان ياتى بما يقتضيه

ترتيب صلاته مع المتابعة فاذا سلم الامام اتى بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء فى احد القولين ، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم فى القول الثانى ، لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة) .

(**الشـــــرح**) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقا ـ بفتح السين ـ أى متتابعات بغير ذكر بينهن ، وقوله كبر ودخل معه فى الحال . ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه فى قولهم ينتظر . قال أصحابنا : اذا وجد المسبوق الامام فى صلاة الجنازة كبر فى الحال وصار فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه فى قولهم ينتظر . قال أصحابنا اذا وجد المسبوق الامام فى صلاة الجنازة كبر فى الحال وصار فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور وقياسا على سائر الصلوات .

قال أصحابنا : فاذا كبر شرع فى قراءة الفاتحة ثم يراعى فى باقى ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره المصنف ، فلو كبر الامام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية ، وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب احرام المسبوق . فانه يركع معه .

قال أصحابنا : ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف . كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع . ولو كبر الامام الثانية والمسبوق فى أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه فى التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون وممن صرح به الفورانى والبندنيجى وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة وصاحبا المستظهرى والبيان والرافعى وآخرون : فيه الوجهان المعروفان فى سائر الصلوات (أحدهما) يتمها وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه (وأصحهما) يقطع القراءة ويتابعه ، وتحصل له التكبيرتان للعذر .

(والطريق الثانى) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردى والقاضى حسين والسرخسى وغيرهم ، فاذا قلنا بالمذهب : انه يقطع القراءة كبر الثانية مع الامام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا ، وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وما يتعلق بالتكبيرة الثانية ؟ أم يضم اليه تتميم الفاتحة ؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحهما) وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة ، كما سقطت فى باقى الصلوات والله أعلم .

أما اذا سلم الامام وقد بقى عليه بعض التكبيرات فانه يأتى بها بعد سلام الامام ولا تصح صلاته الا بتداركها بلا خلاف ، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتى بالأذكار والدعاء المشروع فى حق الامام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والدعاء . على ما سبق بيانه وترتيبه . ممن صرح بتصحيحه البغوى والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى فى كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما ، وجزم به الدارمى فى الاستذكار . وجزم المصنف فى التنبيه بالتكبيرات نسقا . وقد أشار الشافعى رحمه الله الى ترجيح هذا القول فى البويطى فانه قال : وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم . وقد قيل : يدعو بينهما للميت . هذا نصه . ومن البويطى نقلته وكذا نقله القاضى أبو الطيب عن نصه فى البويطى .

قال أبو الطيب فى كتابه المجرد : قال أصحابنا : يكبر باقى التكبيرات متواليا ، قال ورأيت فى البويطى يقول : وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال : وقد قيل يدعو بينهما للميت . قال القاضى : فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين . هذا كلام القاضى . واعلم أن القولين فى وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة الا به (والثانى) لا يجب صرح به صاحب البيان .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم ، فان رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف ، بل يتمونها ،

وان حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء والله أعلم •

(فـــرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته ، صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وامام الحرمين والغزالى وآخرون من الخرسانيين ، قالوا : لأن القدوة فى هذه الصلاة لا تظهر الا بالموافقة فى التكبيرات وكأنه تخلف بركعة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية صلاة الجنازة

ذكرنا اختلافهم فى عـدد التكبيرات واختلافهم فى رفع الأيدى فيهـا واختلاف أصحابنا فى دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة ، وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد واسحاق وداود رحمهم الله ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير •

وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحاب الرأى أنها لا تجب ؛ قال : وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم ؛ قال : وروينا عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه قال : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ثلاث مرات قال : وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب •

قال الحسن البصرى رضى الله عنه : اقرأ الفاتحة فى كل تكبيرة ، قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ فى التكبيرة الأولى فاتحــة الكتاب وسورة ، ورفع بها صوته ، قال ابن المنذر رحمه الله : عندى يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، هذه مذاهبهم •

ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو فى صحيح البخارى رحمه الله • أما المسبوق الذى فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الامام ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن

المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعى والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى ، وحكاه العبدرى عن ربيعة ، قال : وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله •

(وأما) المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه ، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق •

(وأما) السلام فذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا تسليمتان ، وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء : تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد واسحاق رضى الله عنهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا صلى على الميت بودر بدفنه ، ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولى فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير ، فان خيف عليه التغير لم ينتظر ، وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه ، وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى ؟ فيه وجهان •

(احدهما) يستحب ، كما يستحب فى سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثانى) وهو الصحيح لا يعيد ، لأنه يصليها نافلة ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها ، وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر ؛ لما روى ((أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها)) والى أى وقت تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه أربعة اوجه : (أحدها) الى شهر ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى على أم

سعد بن عبادة رضى الله عنهما بعد ما دفنت بشهر » (والثانى) يصلى عليه ما لم يبل ، لأنه اذا بلى لم يبق ما يصلى عليه (والثالث) يصلى عليه ، من كان من أهل الفرض عند موته ، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه ، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلى عليه أبداً لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء ، والدعاء يجوز كل وقت) .

(**الشـــرح**) حديث المسكينة صحيح رواه النسائى والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو صحابى ، وفى رواية البيهقى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وهو صحيح فان الصحابة كلهم عدول ، وهذه المسكينة يقال لها : أم محجن ــ بكسر الميم ــ (وأما) حديث أم سعد فرواه الترمذى والبيهقى باسنادهما عن ابن المسيب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » قال البيهقى وهذا مرسل صحيح ، قال : وروى عن ابن عباس موصولا قال « صلى عليها بعد شهر » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها ، قال : والمرسل أصح ، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه فى أول الشرح ، وهل هو حجة لمجرده ؟ أم اذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة ؟ فيه وجهان سبقا هناك .

أما أحكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ، ولا ينتظر به حضور أحد الا الولى فانه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولى ، ثم انه انما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة .

(الثانية) اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى الله عليه أو جماعة صلوا عليه ، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا تصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة .

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق ، وبحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا : مات فقال : أفلا آذنتموني به ؟ دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ » رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة ، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا الا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم والا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة .

والجواب عن احتجابهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين (أحدهما) منعه ، بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق ، وسنذكر دليله واضحا في المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى (والثاني) أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة ، فانها نافلة في حقهن لأنهن لا يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على هذا الجواب الثاني (فان) قيل : كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا ، وليس هذا شأن الفروض ؟ (فالجواب) أنه قد يكون ابتـداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ، كما اذا دخل في حج التطوع . وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ، ولا يقول أحد : ان الفرض سقط بأربعة منهم على الابهام والباقين متنفلون .

(فان) قيل : قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين واذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضا ؟ (فالجواب) ان عبارة المحققين : سقط الحرج عن الباقين ، أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة (وأما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض واثمه والله أعلم .

(الثالثة) اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ، ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية ، ففيه أربعـة

أوجه ، أصحها باتفاق الأصحاب لا يستحب له الاعادة ، بل المستحب تركها (والثانى) يستحب الاعادة • وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وذكرهما هكذا أيضا أكثر الأصحاب (الثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفورانى وصاحب العدة وغيرهما • (والرابع) حكاه البغوى ان صلى أولا منفردا أعاد ، وان صلى جماعة فلا (والصحيح) الأول ، صححه الأصحاب فى جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى وغيرهم • وادعى امام الحرمين فى النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته ، وان كانت غير مستحبة ، هذا هو المشهور فى كتب الأصحاب • وقال امام الحرمين : ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة • قال : وعندى فى بطلانها احتمال والمذهب صحتها ، فعلى هذا قال المصنف والجمهور : تقع نفلا •

وقال القاضى حسين اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط امام الحرمين رحمه الله هذا بسطا حسنا فقال « اذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم » فالذى ذهب اليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة ، وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالغرض من بعضهم ، فوجب الحكم بالفريضة للجميع ، قال : ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضىء الماء الى جميع رأسه دفعة ، وقد اختلفوا فى أن الجميع فرض ؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ؟ قال : ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل فى الجمع الكبير ينبغى أن لا يحرم رتبة الفرضية ، وقد قام بما أمر به ، وهذا لطيف لا يقع مثله ، قال : ثم قال الأئمة : اذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين فى جماعة واحدة •

وأما قول المصنف « وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها » فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر ، فانه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب • ولكن هذا الذى قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة

فانهن اذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة ؛ وهي صحيحة ، وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله أعلم .

(الرابعة) اذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية . والى متى تجوز الصلاة على المدفون ؟ فيه ستة أوجه (أحدها) يصلى عليه الى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها ، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) الى شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلى من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، وان لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبى المميز . وممن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه صححه البندنيجي (والسادس) يصلى عليه أبدا ، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضى الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس .

وممن صرح بتضعيفه الماوردى والمحاملى والفورانى وامام الحرمين والبغوى والغزالى في البسيط وآخرون ، وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل .

واختلفوا في الأصح من الأوجه (فصحح) الماوردى وامام الحرمين والجرجانى الثالث ، وصحح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه . ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفورانى والبغوى والرافعي وآخرون قالوا : وهو قول أبي زيد المروزى ، فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم قال امام الحرمين : الذى أراه أنه يصلى لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث .

قال : والمرأة اذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافى وجوب الصلاة وصحتها ، ولكن هي في الجملة مخاطبة ، فالذى أراه أنها تصلى . هذا كلام الامام ، وكذا قطع الغزالى في البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت اذا أسلم وطهرت صليا . وهذا الذى قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب ، فان الكافر والحائض ليس من أهل الصلاة . وقد قالوا : لا يصلى

من لم يكن من أهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت • وقد صرح المتولى بأنهما لا يصليان ، وقال الشيخ أبو حامد فى حكاية هذا الوجه : يصلى عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد ، فأما من بلغ بعده فلا •

واحتج المتولى لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة ، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض فى حقهم وانما أسقط الحرج ، واذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده • قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق والسرخسى وغيرهما من أصحابنا : المراد ما لم يبق من بدنه شىء لا لحم ولا عظم ، فمتى بقى عظم صلى •

قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا فى انمحاق أجزائه صلى لأن الأصل بقاؤه • هكذا صرح به كثيرون ، وهو مقتضى عبارة الباقين ، فان الشيخ أبا حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد والصيدلانى والقاضى حسين وآخرين ، قالوا : يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلى وذهبت أجزاؤه • وقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : فيه احتمالان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يصلى لأن صحة الصلاة على هذا الوجه متوقفة على العلم ببقاء شىء منه • وعبارة المحاملى فى المجموع توافق هذا ، فانه قال : يصلى ما دام يعلم أن فى القبر منه شيئا ، والمذهب الأول •

قال أصحابنا رحمهم الله : واذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردى أنه لا تجوز الصلاة • قال امام الحرمين : وهو قول جماهير الأصحاب ، وبهذا قطع البندنيجى وآخرون •

(والثانى) وهو قول أبى الوليد النيسابورى من متقدمى أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة • قال : والنهى الوارد فى الأحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليه جماعة ، وكان أبو الوليد يقول : أنا أصلى اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذى قاله أبو الوليد قطع القاضى

أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملى فى التجريد ، ورجحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والأول أصح • والله أعلم •

(فــرع) اذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية ، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب • وان كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض الا أنهم يأثمون ، صرح به امام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه • قال أصحابنا : لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه • هكذا قاله الأصحاب • وحكى الرافعى وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر • ونقلوه عن على وغيره من الصحابة رضى الله عنهم • قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى وأحمد • وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت الا مرة واحدة • ولا يصلى على القبر الا أن يدفن بلا صلاة ، الا أن يكون الولى غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولى أن يصلى على القبر •

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمه الله الى شهر • واسحاق الى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر • دليلنا فى الصلاة على القبر وان صلى عليه الأحاديث السابقة فى المسألة الثانية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه • وان كان الميت معه فى البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده ، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة) •

(**الشــرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة • وروياه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ،ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضى الله عنه بفتح النون وتشديد

الياء واسمه أصحمة • بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتين • هكذا جاء فى الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره ، والنجاشى اسم لكل من ملك الحبشة • كما سمى كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين • ومن ملك الروم قيصر • والترك خاقان ، والفرس كسرى • والقبط فرعون • ومصر العزيز والله أعلم •

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلدسواءكان فى جهة القبلة أم فى غيرها • ولكن المصلى يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف فى هذا كله عندنا (أما) اذا كان الميت فى البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل على حاضر فى البلد الا بحضرته » ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد •

(والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يجوز كالغائب • فان قلنا : لا يجوز قال الرافعى : ينبغى أن لا يكون بين الامام والميت أكثر من مائتى ذراع أو ثلاثمائة تقريبا • قال : وحكى هذا عن الشيخ أبى محمد الجوينى •

(فرع) فى مذاهبهم فى الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة • دليلنا حديث النجاشى وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم : انه طويت الأرض فصار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشىء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية مع أنه لو كان شىء من ذلك لتوفرت الدواعى بنقله •

وأما حديث العلاء بن زيدل ، ويقال ابن زيد عن أنس انهم كانوا فى تبوك فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية فى ذلك اليوم ، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض للنبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ، ثم رجع فهو حديث

ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى فى تاريخــه والبيهقى ، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ، لأن عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس ، وصلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل) •

(**الشــــرح**) أبوعبيدة رضى الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح ، وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة ، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها فى كتاب الأنساب للزبير بن بكار ، قال : وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل فى جمــادى سنة ست وثلاثين ، واتفقت نصوص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أنه اذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى عليه الا اذا وجد أكثر من نصفه ، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير ، قال أصحابنا رحمهم الله : وانما نصلى عليه اذا تيقنا موته •

فأما اذا قطع عضو من حى ، كيد سارق ، وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه ، وكذا لو شككنا فى العضو هل هو منفصل من حى أو ميت ؟ لم نصل عليه ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الأصــحاب فى كل الطرق الا صاحب الحاوى ومن أخذ عنه ، فانه ذكر فى العضو المقطوع من الحى وجهين فى وجوب غسله والصلاة عليه :

(أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ، ونقل المتولى رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، فقال : لا خلاف أن اليد المقطوعة فى السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ، ولكن تلف فى خرقة وتدفن ، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شىء منها ، لكن يستحب دفنها ، قال : وكذا اذا شككنا فى موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا الذى سبق فى الصلاة على بعض الذى تيقنا موته هو فى العضو •

أما اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون ، وأشار اليهما المصنف فى تعليقه فى الخلاف .

(أحدهما) وهو الذى رجحه البندنيجى رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الأكثرون يغسل ، ويصلى عليه كالعضو ، لأنه جزء ، قال الرافعى رحمه الله : هذا الثانى أقرب الى كلام الأكثرين قال : لكن قال صاحب العدة رحمه الله : ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب ، قال القاضى أبو الطيب رحمه الله : ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها فى حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليه لأن انفصالها كان فى الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ، ويجىء فيها الوجه السابق عن الحاوى ، قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى صلى فى هذه الصور فلا بد من تقدم غسله ، ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن .

قال أصحابنا رحمهم الله : والدفن لا يختص بعضو من علم موته ، بل كل ما ينفصل من الحى من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء ، يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة ، وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله : ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر ، فان كان فى دار الاسلام غسل وصلى عليه ، لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا باسلام اللقيط فيها ، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد فى آخر باب الشهيد ، وابن الصباغ والمتولى وآخرون .

قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده ، هذا هو المشهور ، وممن صرح به الرويانى والرافعى وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يصلى على العضو خاصة قال : والوجهان فيما اذا لم يعلم جملته صلى عليها ، فان علم ذلك صلى على العضو وحده وجها واحدا ، وهذا الذى قاله شاذ ضعيف ، والله أعلم .

فى مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر ، وبه قال أحمد رحمه الله ، وقال داود : لا يصلى عليه مطلقا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة ، قال مالك رحمه الله : بل لا يصلى على اليسير منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا استهل السقط او تحرك ثم مات غسل وصلى عليه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث)) ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا فى الاسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره ، وان لم يستهل ولم يتحرك ـ فان لم يكن له اربعة اشهر ـ كفن بخرقة ودفن ، وان تم له اربعة اشهر ، ففيه قولان ، قال فى القديم يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح ، فصار كمن استهل ، وقال فى الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا فى الارث وغيره ، فلم يصل عليه ، فان قلنا : يصلى عليه غسل كغير السقط ، وان قلنا : لا يصلى عليه ففى غسله قولان ، قال فى البويطى : لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال فى الأم : يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول فى الكافر) .

(الشـــرح) حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب ، وانما هو معروف من رواية جابر ، رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى واسناده ضعيف ، وفى بعض رواياته موقوف على جابر . قال الترمذى رحمه الله : كأن الموقوف أصـــح ، وقال النســـائى : الموقوف أولى بالصواب ، رواه الترمذى فى الجنائز ، والنسائى فى الفرائض ، وابن ماجه فيهما ، وفى رواية البيهقى : « صلى عليه وورث وورث » ورواية المهذب ورث ــ بفتح الواو وكسر الراء ــ (وقوله) استهل أى صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت ، وفى السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها .

(أما حكم المسالة) فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ، ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون : يغسل ويصلى

عليه قولا واحدا (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى هذا هل يغسل ؟ فيه طريقان عندهم (المذهب) يغسل (والثانى) على قولين (أحدهما) يغسل (والثانى) لا يغسل (والثالث) أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان : (أحدهما) أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفى غسله طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يغسل (والثانى) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضى حسين والرافعى وآخرين : فيه قولان وذكرهما المحاملى فى التجريد لكن قال : يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمى •

(والحال الثانى) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص فى الأم ومعظم كتب الشافعى : يجب غسله ، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضا لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه (والثانى) نص عليه فى البويطى من الكتب الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن نصه فى القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد : المنصوص للشافعى رحمه الله فى جميع كتبه أنه لا يصلى عليه ، قال : وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه ، وقال صاحب الحاوى (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى فى القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال (والثانى) حكاه ابن أبى هريرة تخريجا عن الشافعى رحمه الله فى القديم أنه يصلى عليه وقال البندنيجى رحمه الله : حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه ، وقد قرأت القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على انكار كونه فى القديم •

قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : ان أوجبنا فى هذه الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق ، يعنى يكفن كفن البالغ فى ثلاثة أثواب وان لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق ، والخرقة التى تواريه ، وهى لفافة قالا : والدفن واجب حينئذ قولا واحدا قالا : ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا : واذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ، ولا يجب الدفن والأولى أن توارى • هذا كلامهما •

وكذا قال البغوى : اذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمى فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل اذا افتصد أو احتجم •

(وأما) الرافعى رحمه الله فقال : ما يظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالى تابعا للصلاة ، وما ذكره الرافعى رحمه الله أنسب •

(وأما) المحاملى فذكر مسألة السقط فى التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو أيضا فى كتابه المجموع فقال : ان سقط بعدنفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق أربعة أشهر فقولان ، قال فى القديم والجديد : لا يصلى عليه وفى البويطى : يصلى عليه قال : ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن ، وان سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لايصلى عليه نص عليه فى جميع كتبه ثم ان لم يكن فيه خلق آدمى كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن ، وان كان قد تخلق كفن ودفن وفى غسله قولان هذا آخر كلامه وفى البيان عن الشيخ أبى حامد نحوه ولم أره فى تعليق أبى حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على الطفل والسقط

أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه •

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : « لا يصلى عليه ما لم يبلغ » وخالف العلماء كافة •

وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال : ان كان قد صلى صلى عليه ، والا فلا ، وهذا أيضا شاذ مردود • واحتج له برواية من روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه » ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له •

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل فى عموم المسلمين ، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى الله عليه وسلم على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة ، قال البيهقي : وروايتهم أولى ، قال أصحابنا رحمهم الله : فهي أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال : صلى أراد أمراً بالصلاة عليه ، واشتغل صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومن قال : لم يصل أي لم يصل بنفسه .

وأما الجواب عن قوله : المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات ، وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات متصلا به من غير احداث ذنب ، فان الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم .

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ، قال مالك : لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي أنه اذا لم يستهل لا يصلى عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وان لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد واسحاق .

وقال العبدري : ان كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف ، يعني بالاجماع ، وان كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ، وقال أحمد وداود رحمهما الله : يصلى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره) (١) ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر عليا رضي الله عنه أن يغسل اباه ، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن ابى ابن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية ، لأن الصلاة تنصرف الى الميت بالنية ، والاختلاط لا يؤثر في النية) .

---

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(الشـــرح) حديث على رضى الله عنه ضعيف ، وحديث ابن أبى رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان حديث على رضى الله عنه فى باب غسل الميت ، وحديث ابن أبى فى باب الكفن ، وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه ، وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت ، وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له ، واتباع جنازته ، وغير ذلك مما يتعلق به •

(أما) اذا اختلط مسلمون بكفار ، ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا :يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، ولا خلاف فى شىء من هذا ، لأن هـــذه الأمور واجبة فى المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ، ولا يتوصل الى أداء الواجب الا باستيعاب الجميع ، فوجب ذلك ، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التى يدفنون فيها فسيأتى بيانها فى باب حمل الجنازة ان شاء الله •

قال أصحابنا رحمهم الله : وهو مخير فى كيفية الصلاة ، فان شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ، قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما : ويقول فى الدعاء : اللهم اغفر له ان كان مسلما ، قال أصحابنا ويعذر فى تردد النية للضرورة ، كمن نسى صلاة من الخمس يصليهن ويعذر فى تردد النية وان شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء ، وهذه الكيفية الثانية أولى ، لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة ، واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين • وممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وقطع المحاملى فى كتبه والماوردى والمصنف فى التنبيه وآخرون بالكيفية الأولى • وقطع البندنيجى والقــاضى أبو الطيب فى المجرد وابن الصـــباغ وآخرون بالكيفية الثانية ، ونقلها ابن المنـــذر عن الشافعى ، وليس هـــذا اختلافا بالاتفاق ، بل منهم صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر •

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد ، قال أصحابنا : وكذا لو اختلط الشهيد

بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد . قال القاضى : ولو ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم : ان السقط الذى لم يستهل يصلى عليه صلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذى فى جوفها . والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردا ، وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ، ويجوز التعليق أيضا فى الزكاة والصوم والحج فى بعض الصور ، فصورته فى الزكاة أن يقول : نويت هذا عن زكاة مالى الغائب ان كان غائبا والا فعن الحاضر ، وفى الصــوم أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غــد ان كان من رمضان ، وفى الحج أن ينوى احراما كاحرام زيد .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم ، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ومحمد بن المحسن : ان كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع ، وان كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل ، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره ، فغلب التحريم ، كما لو اختلط أخته بأجنبية حرم نكاحها .

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن الا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياسا على ما اذا كان عدد المسلمين أكثر ، وقولهم « اختلط الحرام بغيره » ينتقض بما اذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور ، فانه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم .

(فــرع) ذكر المتولى فى أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بنــاء على القولين فى ثبوت هــلال رمضان بقول عدل واحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات من المسلمين فى جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » وان جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه ، لانه مات بعد انقضاء الحرب ، ومن قتل فى الحرب وهو جنب ففيه وجهان ، قال ابو العباس بن سريج وابو على ابن ابى هريرة : يغسل ، لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما شأن حنظلة ؟ فانى رأيت الملائكة تغسله ، فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال » فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة . وقال أكثر أصحابنا : لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ، ومن قتل من اهل البغى فى قتال أهل العدل غسل وصلى عليه ، لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه ، كمن قتل فى الزنا والقصاص ، ومن قتل من اهل العدل فى حرب اهل البغى ففيه قولان (أحدهما) يغسل ويصلى عليه ، لأنه مسلم قتل فى غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص . (والثانى) انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه قتل فى حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل ، فأشبه المقتول فى معركة الكفار ، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان (احدهما) انه يغسل ويصلى عليه (والثانى) لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه فى أهل العدل) .

(الشرح) حديث جابر رواه البخارى رحمه الله ، وأما حديث حنظلة ابن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد ، فرواه البيهقى باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ، ورواه مرسلا من رواية عباد بن [عبد الله بن الزبير] ورواية عبد الله بن الزبير ، لهذا يكون مرسل صحابى رضى الله عنه ، فانه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القصة كانت بأحد ، ومرسل الصحابى حجة على الصحيح ، والله أعلم .

وأما الشهيد فسمى بذلك لأوجه سبق بيانها فى باب السواك . وقوله فى حديث جابر رضى الله عنه « ولم يصل عليهم » هو بفتح اللام . قوله « سمع هيعة » بفتح الهاء واسكان الياء ، وهى الصوت الذى يفزع منه . قوله « طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة » احتراز من طهارة النجس ، فانه يجب ازالتها على المذهب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . قوله « لأنه

مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله ، فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد •
قوله « قتله اللصوص » هو بضم اللام ، جمع لص بكسرها كحمل وحمول •

(أما حكم الفصل) ففيه مسائل (احداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزنى رحمه الله يصلى عليه • وحكى امام الحرمين والبغوى وغيرهما وجها أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل • وقال الرافعى رحمه الله : الغسل ان أدى الى ازالةالدم حرام بلا خلاف ، والا فحرام على المذهب ، وقيل فى تحريمه الخلاف الذى فى الصلاة ، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق •

(الثالثة) الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات فى الحال أمبقى زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك • وهذا كله متفق عليه عندنا ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، ولا خلاف فيه الا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد ، بل يغسل ويصلى عليه والصواب الأول •

أما اذا مـــات فى معترك الكفار لا بسبب قتالهم ، بل فجأة أو بمرض فطريقان المذهب أنه ليس بشهيد ، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون والثانى فيه وجهان (أحدهما) شهيد وأصحهما ليس بشهيد ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، قال القاضى حسين والبغوى رحمهم الله :

وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الى صيد فأصابه فى حال القتال ومات بعد انقضائه ، فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقى فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد ، سواء فى جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا ، وسواء طال الزمان أم لا ، هذا هو المشهور ، وقيل : ان مات عن قرب فقولان ، وان طال الزمان فليس بشهيد قطعا ، أما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه فى حكم الميت ، وان انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف •

(الرابعة) اذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغى فى حال القتال غسل وصلى عليه بلا خلاف ، وان قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران ، أصحهما يغسل ويصلى عليه كعكسه ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه وابن الصباغ : هذا هو المنصوص عن الشافعى فى القديم والجديد (والثانى) نص عليه فى قتال أهل البغى لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول فى حرب مبطلين فأشبه الكفار •

(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون وأحدهما ليس بشهيد قطعا ، وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه وجهان (أصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثانى) شهيد • أما من قتله اللصوص ففيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والماوردى وآخرون ليس بشهيد قطعا •

(والثانى) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ، ولو دخل حربى دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فوجهان ، حكاهما امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ، ولو أسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبرا ففى كونه شهيدا فى ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره أصحهما ليس بشهيد •

(السادسة) المرجوم فى الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا ، وفى بعضهم خلاف للسلف سنذكره فى فروع مذاهب العلماء

ان شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثانى) وبه قال ابن سريج وابن أبى هريرة : يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخـلاف انما هو فى غسله عن الجنابة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسـل الموت ، قال القاضى أبو الطيب والمحـاملى والماوردى والعبدرى والرافعى وخلائق من الأصحاب : لا خلاف أنه لا يصلى عليه وان غسلناه (قلت) وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد ، فيجىء هنا ، ما اذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهى كالجنب ، وان استشهدت فى أثناء الحيض ـ فان قلنا الجنب لا يغسل ـ فهى أولى ، والا فوجهان حكاهما صاحب البحر ، بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما ؟ وفيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل • فان قلنا برؤيته فهى كالجنب والا فلا تغسل قطعا وهو الأصح ، وقد أشار القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى الى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه الزاما لابن سريج •

(فـــرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحهما) باتفاقهم ، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والجرجانى والبغوى وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثانى) لا يجوز (والثالث) ان أدى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت ، وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالى والرافعى •

(فـــرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا ، وذكرنا أنه حديث ضعيف [1] ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل ، وهذا الجواب مشهور فى كتب الأصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال ابن سريج ردا لهذا الجواب : فينبغى أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس ، قال القاضى والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه

---

(1) لم يذكر الشارح ضعفه وانما وصفه بجودة الاسناد .

وستر عورته لم نزد على ذلك ، لأن المقصود ستره وقد حصل ، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به ، وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا ، وأما المصنف فقال في كتابه : لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به والله أعلم •

(الثامنة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها ، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار ان شاء (الله) نزعها وكفنه بغيرها ، وان شاء تركها عليه ودفنه فيها ، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين ، قالوا : والدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل ، فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله •

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي صحيح البخاري رحمه يضعف أبو داود هذا الحديث •

وعن جابر رضي الله عنه قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي صحيح البخاري رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة ، وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة •

(التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو ما تم في غير حال القتال وشبههم ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة •

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد فى حكم الدنيا ، وهو ترك الغسل والصلاة ، وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا ، وهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثانى) شهيد فى الآخرة دون الدنيا ، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد فى الدنيا دون الآخرة ،وهوالمقتول فى حرب الكفار ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبرا ، أو قاتل رياء ، ونحوه فله حكم الشهداء فى الدنيا دون الآخرة ، والدليل للقسم الثانى أن عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق ، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

(العاشرة) فى حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه .

قال الشافعى فى الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم ، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ؛ واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل فى الزحف من الجراحات ، وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهليهم بهم والله أعلم .

(فـــرع) (فى مذاهب العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه) قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها ؛ وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة ، وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : يغسل ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : يصلى عليه ولا يغسل . واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد ، وصلى على حمزة صلوات » .

(ومنها) رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد : عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » رواه أبو داود فى المراسيل .

وعن شداد بن الهادى « أن رجلا من الأعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه » وذكر الحديث بطوله ، وفيه أنه « استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى ، وعن عقبة بن عامر رضى اللهعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات •

واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخارى وعن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة • ولم يصل عليهم » رواه الامام أحمد ، وعن : « أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح •

(وأما) الأحاديث التى احتج بها القائلون فى الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين ، قال البيهقى وغيره وأقرب ما روى حديث أبى مالك ، وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فانهما تابعان •

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء • (وقوله) صلاته على الميت • أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع ، لأنه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ، وعند أبى حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وهذا منها والله أعلم •

(فان قيل) ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به ، لأنه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات (فأجاب أصحابنا) بأن شهادة

النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصـــورة (أما) ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما ، وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول : يصلى على الشهيد ، محتجا برواية الشعبى وغيره : « أن حمزة رضى الله عنه صُلِّى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة » .

قال الشافعى رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة ، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وان عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة .

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه وقد كان ينبغى له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل عليهم » هـــذا آخر كلام الشافعى رحمه الله . وقال امام الحرمين فى الأساليب : معتمدنا فى المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ، ولم يغسلوا (وأما) ما ذكروه من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وانما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبى حنيفة رحمه الله اذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى ، وبالاتفـــاق منا ومنه ، فان من صلى مرة لا يصلى هو ثانية ، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط فى الصلاة على غير الشهداء ، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل .

(فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلومهم » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة

كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل فى المعترك خنقا أو بمثقل ، ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم ، قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وانما المراد نفى توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى ، فقال صلى الله عليه وسلم « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم ، فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » قال : والذى يوضح هذا أنا نقطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم :أن ترك الغسل للدم ، فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضى ترك الصلاة أيضا ، فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين .

(فان قيل) الصبى طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصا ، فلا يبعد أن يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبى ــ وان لم يكن مكلفا ــ فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة ، والطريقة السديدة عندنا فى ترك الغسل أنه غير معلل ، لأنا أبطلنا عليهم ، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغى ، فنقول اذا امتنع الغسل وبدله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا ، فانه لا يصلى الفرض عندهم والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى الصبى اذا استشهد مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى عن أكثر الفقهاء ، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور واختاره ، وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه . دليلنا أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة . واحتج بأنه لا ذنب له . قلنا : يغسل ويصلى عليه فى غير المعترك ، وان لم يكن من أهل الذنب .

(فــرع) اذا رفسته دابة فى حرب المشركين أوعاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو فى بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق فى الفرع قبله .

(فرع) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد

مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس فى عام لباس الناس : ثم وليه بالخيار ان شاء كفنه بما بقى عليه ، مما هو من عام لباس الناس ، وان شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق . وقال مالك وأحمد : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شىء ، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين ، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه ، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك .

(فـــرع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره ، يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : اذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل . دليلنا القياس على القتل بمثقل ، فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ، وقال ابن سريج وابن أبى هريرة : يغسل ولا يصـــلى عليه ، وسبق دليل الجميع .

(فـــرع) اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ان لم يكن به أثر غسل وصلى عليه .

(فـــرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغـــاة ، وبه قال أحمـــد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصـــلى عليهم . وقال مالك : لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل .

(فـــرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصـــح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فـــرع) القتيل بحق فى حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والأوزاعى واسحاق وأبى ثور وأصـــحاب الرأى ، وقال

الزهرى : يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم ،وقال مالك رحمه الله : لا يصلى الامام على واحد منهما ، وتصلى عليه الرعية •

(فــرع) من قتل نفسه أو غل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود ، وقال أحمــد : لا يصلى عليهما الامام وتصلى بقية الناس •

(فــرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليــه ، وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : وبه قال النخعى والزهرى ومالك وأحمد واسحاق ، وقال قتادة : لا يصلى عليه •

(فرع فى الاشارة الى دلائل المسائل السابقة)

ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على المرجومة فى الزنا » وثبت فى البخارى من رواية جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم « صلى على ماعز بعد أن رجمه » وفى غير البخارى « أنه لم يصل عليه » وفى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليــه وسلم وروى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا خلف كل بر وفاجر وصــلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » قالا : هذا منقطع ، فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضى الله عنه قال البيهقى : قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر وعلى من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، قال : وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبى العباس بن القاضى صاحب التلخيص أنه لا يغســل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويطمس قبره

تغليظا عليه ، وتحذيرا من حاله ، وهذا ضعيف والله أعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه ، وفيه قولان مشهوران فى باب حد قاطع الطريق ، الصحيح أنه يقتل ، ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب مكفنا (والثانى) يصلب حيا ثم يقتل ، وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى ؟ فيه وجهان ، ان قلنا بالأول أنزل فغسل وصلى عليه ، وان قلنا بالثانى لم يغسل ولم يصل عليه . قال امام الحرمين : وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا ، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد . وقال بعض أصحابنا : لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول .

(الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله : لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز (قلت) لا حاجة الى التخصيص ببلد معين ، بل لو صلى على أموات المسلمين فى أقطار الأرض الذين ماتوا فى يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا ، لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا ، والله أعلم .

(الثالثة) تكره الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور . هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبى ثور قال : وبه أقول ، ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز حمل الجنازة بين العمودين ، وهو أن يجعل الحامل راسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجىء الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، ثم يجىء الى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، والحمل بين العمودين افضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين ، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم) .

(الشـــرح) حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم • والمقدمة بفتح الدال وكسرها والكسر أفضل ، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين ، والكاهل ما بين الكتفين • قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان :

(احداهما) بين العمودين ، وهو أن يتقـدم رجل فيضـع الخشـبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه ،والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ؛ ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد ، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين • قال أصحابنا فان لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضـع كل واحد منهما على عاتقه ، فتـكون الجنازة محمولة بخمسة •

(والكيفية الثانية) التربيع ، وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن • وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان فتكون الجنازة محمـولة بأربعة •

قال الشافعى رحمه الله والأصحاب رحمهم الله : من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه الى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمـله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم أيضا فيمر بين يديها ولا يجىء من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضا ، ولا يمكنه هذا الا اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع • قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : وكل واحدة من كيفية التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف ، وأيهما أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل

بين العمودين أفضل (والثانى) التربيع أفضل ، حكاه امام الحرمين وقال : هو ضعيف لا أصل له ، وهو مذهب أبى حنيفة •

(والثالث) هما سواء فى الفضيلة حكاه الرافعى رحمه الله •

هذا اذا أراد الاقتصار على احداهما ، فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين ، نص عليه الشافعى فى الأم ، ورأيت نصه فى الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد أيضا وغيره • وصرح به أبو حامد والبندنيجى والمحاملى فى كتبه الثلاثة ، والمصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير ، والشيخ نصر المقدسى وصاحب العدة والشاشى وآخرون • ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار اليه صاحب الحاوى فى قوله : السنة أن يحمل الجنازة خمسة ، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين • وكذا صرح به غيره • وقال الرافعى وغيره : صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا ، فالحاصل أن الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على احداهما ، فان اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الصحيح ، وفيه الوجهان الآخران •وكلام المصنف فى التنبيه صريح فى بيان المسألة على ما ذكرناه ، وكلامه هنا يتأول على ذلك ، فقوله الحمل بين العمودين أفضل ــ يعنى ان اقتصر ــ ولم يذكر حكم الأفضل مطلقا • ثم انه لم يوضح صورة التربيع على وجهها ، وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها ، وصواب المسألة ما أوضحناه أولا •

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ، وهو كما قال : وهذا الذى قدمناه من أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة ، اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذى قطع به الأصحاب فى جميع الطرق ، وصرحوا بأنه لا يكون الا بثلاثة الا الدارمى ومن وافقه ، فانه حكى فى الاستذكار عن أبى اسحاق المروزى رحمه الله أنه يحصل باثنين ، وهذا شاذ مردود والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية حمل الجنازة

قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا ، وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودى • وقال الحسن البصرى والنخعى والثورى

وأبو حنيفة وأحمد واسحاق : التربيع أفضل ، وقال مالك وداود : هما سواء فى الفضيلة .

(فـــرع) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : حمل الجنازة فرض كفاية ولا خـــلاف فيه ، قال الشافعى والأصـــحاب : وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام للميت ، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم ، والله أعلم .

(فـــرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا يحمـــل الجنازة الا الرجال ، سواء كان الميت ذكرا أو أنثي ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

(فـــرع) قال أصحابنا رحمهم الله : يحرم حمـــل الجنازة على هيئة مزرية ، كحمله فى قفة وغرارة ونحو ذلك ، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه ، قال الشافعى فى الأم والقاضى أبو الطيب والأصحاب : ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، قالوا : وأى شيء حمل عليه أجزأ .

قال القاضى والبندنيجى وغيرهما : فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه ، فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب ، حتى يوصل الى القبر .

(فـــرع) قال أصحابنا : يستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، قال الشيخ نصر المقدسى والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس ، وكذا قاله صاحب الحاوى : يختار للمرأة اصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال : ان كانت امرأة اتخذ لها خيمـــة تسترها ، واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها قيل : وهى أول من حمل على هذا النعش من المسلمات ، وقد روى البيهقى رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، فان صح هذا فهى قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنيجى أن أول ما اتخذ ذلك فى جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب الاسراع بالجنازة ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنازة ، فان تكن صالحة فخيراً تقدمونها اليه ، وان تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به الخبب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال : دون الخبب ، فان يكن خيراً يعجل اليه ، وان يكن شراً فبعداً لأصحاب النار ») .

(**الشـــرح**) هذا الحديث لفظه فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليهوسلم قال « أسرعوا بالجنازة ، فان تكن صالحة فخير تقدمونه ، وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم أيضا وعنده فخيرا تقدمونها عليه ، وفى رواية له « قربتموها الى الخير » . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فرواه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضا الترمذى والبيهقى وآخرون ، والضعف عليه بيّن .

واتفق العلماء على استحباب الاسراع بالجنازة الا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى ، قال الشافعى والأصحاب : المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ، ودون الخبب . قال أصحابنا : فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الاسراع ، قال الشافعى فى الأم : ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشى ، الا الاسراع الذى يشق على من يتبعها الا أن يخاف تغيرها أو انفجارها ، فيعجلوا بها ما قدروا ، قال الشافعى : ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الابطاء فى شىء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر ، والله أعلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى جنازة ميمونة رضى الله عنها : « اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه » وهذا محمول على خوف مفسدة من الاسراع . وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « لقد

رأيتنا ونحن نَرْمُل رَمَلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنازة » رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة الى زيادة الاسراع فى بعض الأحوال كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ، وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ، ونصر المظلوم » والمستحب ان لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وان شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من أحد ») •

(**الشــرح**) هذان الحديثان رواهما البخــارى ومسلم ، وعازب والد البراء صحابى رضى الله عنهما ، والتشميت يقــال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان ، سبق بيانهما فى باب هيئة الجمعة ، ووقع فى المهذب القيراط أعظم من أحد ، والذى فى صحيحى البخارى ومسلم « القيراط مثل أحد » وفى رواية لهما : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » وفى رواية لمسلم « أصغرهما مثل أحد » قال القاضى حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم : القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فبين فى هذا الحديث مثل أحد • واعلم أن القيراطين بالدفن انما هما لمن صلى عليها ، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان ، وبالصلاة على انفرادها قيراط ، وقد جاءت روايات الحديث فى الصحيح ببيان هذا ، وله نظائر فى القرآن والسنة ، وقد أوضحت كل هذا فى هذا الموضع من شرح صحيح مسلم •

(**اما الأحــكام**) ففيها مسألتان :

(احداهما) قال الشافعى والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم ، هذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا • وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحــريم فهــو مردود ، مخالف لقــول الأصحاب ، بل للحديث الصحيح ، قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » رواه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر فى كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيا شديدا غير محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وأما الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال : ما تجلسن ؟ قلن ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ، من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق [1] ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [2] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها : « ما أخرجك من بيتك ؟ قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم ، قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف ، هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد واسحاق ، وبه قال الثورى . وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ، ولم يكرهه مالك الا للشابة ، وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره الا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله . دليلنا حديث أم عطية رضى الله عنها .

---

(١) كوفى واسمه فى سنن ابن ماجه اسماعيل بن سلمان بغير ياء وكذا ضبطه الذهبى فى الميزان سلمان قال ابن نمير والنسائى : متروك . وقال ابو حاتم والدارقطنى : ضعيف وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء (ط) .

(٢) سبق فى غير موضع من المجموع ما يراه النووى فى ضبط العاصى بأن الصواب اثبات الياء (ط)

(المسألة الثانية) أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة ، وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط ، وبالدفن قيراط آخر ، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) اذا ووري فى لحده (والثانى) اذا فُرغ من قبره ، قال : وهذا أصح • وقال امام الحرمين : ان نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل ، فقد تردد فيه بعض الأصحاب • قال الامام : والوجه أن يقال اذا ووري حصل ، وقد يحتج لهذا برواية فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان » وفى رواية « حتى توضع فى اللحد » • وذكر السرخسى فى الأمالى فيما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها : اذا وضع فى اللحد (والثانى) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن ، قلت : والصحيح أنه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث : « ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان » وفى رواية مسلم « حتى يفرغ منها » أو يتأول رواية « حتى توضع فى القبر » أن المراد وضعها مع الفراغ ، وتكون اشارة الى أنه ينبغى أن لا يرجع قبل وصولها القبر ، فالحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب • (احداها) ينصرف عقب الصلاة •

(الثانية) ينصرف عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب •

(الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر • (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القراطين ، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان لا يركب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم « ما ركب فى عيد ولا جنازة » فان ركب فى الانصراف لم يكن به بأس ، لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلى « صلى على جنازة ، فلما انصرف

اتى بفرس معرورى (١) فركبه » والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر وعمر وعثمان » ولأنه شفيع الميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له ، والمستحب أن يمشي أمامها قريبا منها ، لأنه اذا بعد لم يكن معها) .

(**الشـــرح**) حديث : ما ركب فى عيد ولا جنازة غريب ، وحديث جابر ابن سمرة رواه مســـلم بلفظه ، وحديث ابن عمر رواه الشـــافعى فى الأم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، واسناده صحيح الا أنه ليس فى رواية أكثرهم ذكر عثمان ، وهو فى بعض روايات الشـــافعى والنسائى والبيهقى . وروى هكذا موصولا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وروى مرسلا عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر » والذى وصله ســفيان بن عيينة وهو امام ، ولم يــذكر أبو داود وابن ماجه الا روايتى الوصل ، وذكر الترمذى والنسائى والبيهقى الروايتين. قال الترمذى : أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : المرسل فى ذلك أصح ، قال النسائى وصله خطأ بل الصواب مرسل . وأما الأحاديث التى جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة . قال البيهقى رحمه الله : الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر .

وقوله « فرس معرورى » هو بضم الميم واسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة . هكذا وقع فى المهذب ، وكذا هو فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفى رواية لمسلم « بفرس عرى » وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية . وهذه الجنازة التى ركب فى الانصراف منها جنازة أبى الدحداح ويقال ابن الدحداح . وفى رواية الترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشــياً ورجع على فرس » قال الترمذى : حــديث حسن . وقوله « ولأنه اذا بعد لم يكن معها » معناه أن الفضيلة لمن هو معها ، لا لمن سبقها الى المقبرة ، فان ذلك لا يكون له ثواب متبعيها ، لأنه ليس معها . وقد ثبت

---

(١) فى نسخة الركبى من المهذب التى شرح غريبهـا بـكتابه الطراز المذهب (عرى) كرواية مسلم (ط) .

فى صحيح البخارى وغيره « من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين » •

(اما الأحكام) فقال أصحابنا رحمهم الله : يكره الركوب فى الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما ، فلا بأس بالركوب ، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب فى الرجوع • قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : والأفضل أن يمشى قدامها وأن يكون قريبا منها ، وكلما قرب منها فهو أفضل ، وسواء كان راكبا أم ماشياً فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها ، وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها •

(فرع) فى مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل ، سواء الراكب والماشى ، وبه قال جماهير العلماء • منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبى ليلى والزهرى ومالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل وبه قال الأوزاعى واسحاق ، وقال الثورى : يسير الراكب خلفها والماشى حيث شاء منها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ، ان شاء قام حتى توضع الجنازة ، وان شاء قعد ، لما روى على رضى الله عنه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز (١) حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ») •

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى وضعت) (ط) •

(**الشـــرح**) حديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الجنازة ثم قعد » وفى رواية لمسلم أيضا « قام فقمنا وقعد فقعدنا » ورواه البيهقى من طرق كثيرة فى بعضها كما رواه مسلم ، وفى بعضها كما وقع فى المهذب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد وأمرهم بالقعود » وفى رواية أن عليا رضى الله عنه « رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضـــع فأشار اليهم بدرة معه أو ســـوط : أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم » وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى سبب القعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » رواه أبو داود والترمــذى وابن ماجه والبيهقى ، واســناده ضعيف .

أما حكم المسألة : فقـــد ثبتت الأحاديث الصـــحيحة فى الصـــحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع » ثم اختلف العلماء فى نسخه ، فقال الشافعى وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها الى القبر ، ثم قال المصنف وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود ، وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها اذا لم يرد المشى معها ، ممن صرح بكراهته سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، قال المحاملى فى المجموع : القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال : وحكى عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أنه كان يقوم لها ، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها ، واذا كان معها لا يقعد حتى توضع ، وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شىء الا حديث على رضى الله عنه وهو ليس صريحا فى النسخ ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك • قد ذكرنا مذهبنا فى ذلك وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يكره له القعود حتى توضع الجنازة ، وبه قال الشعبى والنخعى وداود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار ، لما روى عن على رضى الله عنه قال ((اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الضال قد مات ، فقال : اذهب فواره)) ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة ، لما روى عن عمرو بن العاص قال : ((اذا انا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة)) وعن أبى موسى رضى الله عنه : ((أنه وصى : لا تتبعونى بصارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا))) •

(**الشـــرح**) حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود وغيره ، واسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره فى كتاب الايمان • وحديث أبى موسى رواه البيهقى ويقال : مت ــ بضم الميم وكسرها ــ لغتان فصيحتان •

(**أما الأحـكام**) ففيها مسألتان :

(احداهما) قال المصنف والأصحاب : لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، وسبقت المسألة فى باب غسل الميت •

(الثانية) قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يكره أن تتبع الجنازة بنار • قال ابن الصباغ وغيره : المــراد أن يكره البخــور فى المجمــرة بين يديهــا الى القبر ولا خلاف فى كراهته ، كما نص عليه الشافعى والأصحاب ، ونقــل ابن المنذر اجماع العلمــاء على كراهتــه قال : وممن نقــل عنــه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة ، وذكر البيهقى عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا : وانما كره للنص ، ولأنه تفاءل بذلك فأل السّوء ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعى والجمهور •

وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار ، فان أراد بقوله : (لا يجوز) كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب ، وان أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن ، وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام ، فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

(فـــرع) قال البندنيجي رحمه الله : يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت أهلا لذلك ، ويستحب أن يقول من رآها : سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(دفن الميت فرض على الكفاية ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ، ويتأذى الناس من (1) رائحته ، والدفن في المقبرة أفضــل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فان قال بعض الورثة : يدفن في المقبرة ، وقال بعضهم : [يدفن] في البيت ، دفن في المقبرة ، لأن له حقا في البيت ، فلا يجوز اسقاطه ، ويســتحب ان يدفن في أفضل مقبرة ، لأن عمر رضي الله عنه « استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه » ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « ترك عند رأس عثمان بن مظعون صــخرة ، وقال : نعلم على قبر أخي لأدفن اليــه من مات » وان تشــاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « مِنىً مُنَاخُ من سبق » فان استويا في السبق أقرع بينهما) .

(الشـــرح) حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالبــاء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح ، رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث « منى مُنَاخ من سبق » رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي : هو حديث حسن ومنى الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم

---

(1) في بعض النسخ (برائحته) .

وحديث عثمان بن مظعون رضى الله عنه رواه أبوداود والبيهقى باسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء وهو من التابعين عمن أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم ورأى النبى صلى الله عليه وسلم حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون » فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابى والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم ، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة . (وقوله) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال : « نعلم على قبر أخى » هو بضم النون واسكان العين ، من الاعلام الذى هو فعل العلامة وقوله : « لأدفن اليه من مات » كذا وقع فى المهذب ، والذى فى كتب الحديث لأدفن اليه من مات من أهلى .

(**اما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع ، وقد علم أن فرض الكفاية اذا تعطل أثم به كل من دخل فى ذلك الفرض دون غيرهم ، قال صاحب الحاوى رحمه الله فى أول باب غسل الميت : قال الشافعى رحمه الله : لو أن رفقة فى سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظر ان كان ذلك فى طريق آهل يخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساءوا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه ، قال : وان تركوه فى موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك الا أن يكونوا فى مخافة من عدو يخافون ان اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذى يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة قال الشافعى رحمه الله : ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ينظر فان كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الامكان وان كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه ، لأن الظاهر أنه صُلِّيَ عليه . هذا آخر كلام صاحب الحاوى رحمه الله .

(الثانية) يجوز الدفن فى البيت وفى المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما فى الكتاب ، وفى معنى البيت البستان وغيره من المواضع التى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلتم الدفن فى المقبرة أفضل ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم انما دفن فى البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، وانما دفن هو صلى الله عليه وسلم فى الحجرة لأنهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثانى) أجاب به المتولى [أنه يحدث] من دفنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولى أيضا ؛ وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الأزدحام فى المسجد أكثر والله أعلم .

(الثالثة) لو قال بعض الورثة : يدفن فى ملك الميت ، وقال بعضهم : بل فى المقبرة المسبلة دفن فى المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فلو بادر أحدهم ودفنه فى بيت الميت ؛ قال أصحابنا : كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم : يدفن فى ملكى لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منة ، فلو بادر أحد منهم فدفنه فى ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ : لم يذكره الأصحاب قال : وعندى أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس فى تبعيته اسقاط حق أحد ، وفى نقله هتك حرمته ، وهذا الذى اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه فى ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشترى نقله وله الخيار فى فسخ البيع ، ان كان جاهلا بدفنه ، ثم اذا بلى أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين ، أم للمشترى ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره سيأتى نظائرهما فى البيع ان شاء الله تعالى .

(منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس على ملك البائع ؟ أم يكون للمشترى ؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة ، (أصحهما) لا تتبعها •

(الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع من المقبرة لما ذكره المصنف ، قال البندنيجي : ويستحب أن يقدم الأب الى القبلة ثم الأسن فالأسن •

(الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا فى مكان قدم الأسبق فان استويا فى السبق قدم بالقرعة •

(السادسة) قال الشافعى فى الأم والقديم وجميع الأصحاب : يستحب الدفن فى أفضل مقبرة فى البلد لما ذكره المصنف ، ولأنه أقرب الى الرحمة قالوا : ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن ميت فى موضع فيه ميت الا أن يعلم انه قد بلى ، ولم يبق منه شىء ، ويرجع فيه الى اهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن فى قبر واحد اثنان « لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى كل قبر الا واحداً » فان دعت الى ذلك ضرورة جاز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : ايهما كان أكثر اخذاً للقرآن ، فاذا أشير الى أحدهما قدمه الى اللحد ، وان دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة) .

(الشـــرح) قوله : « ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى كل قبر الا واحداً » هذا صحيح معروف فى الأحاديث الصحيحة والمراد به فى حال الاختيار (وأما) قوله : لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجمع بين الأثنين من قتلى أحد » الى آخره فرواه البخارى رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه •

(أما الأحكام) ففيه مسألتان :

(احداهما) لا يجوز أن يدفن ميت فى موضع ميت حتى يبلى الأول ، بحيث لا يبقى منه شىء لا لحم ولا عظم • وهذا الذى ذكرناه من المنع من

دفن ميت على ميت هو منع تحريم ، صرح به أصحابنا ، ممن صرح بتحريمه[1]
وأما قول الرافعي رحمه الله : المستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل انسان فى قبر ، فمتأول على موافقة الأصحاب ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم أو عظم ، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله : ولم يبق منه شيء • فأما اذا بلى ولم يبق عظم ، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا ، فيجوز بعد ذلك الدفن فى موضعه بلا خلاف ، قال القاضي حسين والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب رحمهم الله : ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ، ويعمر عمارة قبر جديد ان كان فى مقبرة مسبلة ، لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه ، بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن ، قال المصنف والأصحاب رحمهم الله : والرجوع فى مدة البلى الى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة ، قالوا : فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ، ولم يتمم حفره ، قال أصحابنا : الا أن الشافعي رحمه الله قال : فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل فى جنب القبر ، ويدفن الثانى معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثانى مع العظام دفن معها •

(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة ، وهكذا صرح السرخسى بأنه لا يجوز ، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان فى قبر كعبارة المصنف ، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان فى قبر • أما اذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى فى وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز دفن الأثنين والثلاثة وأكثر فى قبر ، بحسب الضرورة للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وحينئذ يقدم فى القبر أفضلهم الى القبلة ، فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم الى القبلة الرجل ، ثم الصبى ، ثم الخنثى ، ثم المرأة • قال أصحابنا : ويقدم الأب على الابن ، وان كان الابن أفضل لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت ، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل فى قبر الا عند تأكد الضرورة ، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الى القبله الرجل وان كان ابنا • واذا دفن

---

(١) بياض بالأصل قلت: قد صرح بتحريمه صاحب البيان والرويانى فى البحر وغيرهما من الأصحاب (ط) .

رجلان أو امرأتان فى قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعى فى الأم : يجعل (والثانى) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب ، والله أعلم . قال الشافعى والأصحاب : ولو مات جماعة من أهله وأمكنه دفنهم واحداً واحداً ، فان خشى تغير أحدهم بدأ به ، ثم بمن يخشى تغيره بعده ، وان لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فان كانا أخوين قدم أكبرهما . فان استويا أو كانتا زوجتين أقرع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن كافر فى مقبرة (1) المسلمين ، ولا مسلم فى مقبرة الكفار) .

(الشرح) اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم فى مقبرة كفار ، ولا كافر فى مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها فى جوفها ففيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها الى القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه ، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور . وقال صاحب الحاوى : حكى عن الشافعى أنها تدفع الى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها ، قال : وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين والمشركين ، قال : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن نصرانية ماتت وفى جوفها مسلم فأمر بدفنها فى مقابر المسلمين » وهذا الأثر الذى حكاه عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى باسناد ضعيف . وروى البيهقى عن واثله بن الأسقع رضى الله عنه « أنه دفن نصرانية فى بطنها مسلم فى مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين » . وذكر القاضى حسين فى تعليقه أن الصحيح أنها تدفن فى مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين ، وحكى الرافعى وجها أنها تدفن فى مقابر المسلمين ، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وهذا حسن والله أعلم .

---

(1) فى بعض النسخ (مقادير) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب ساحل ، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر لانه ربما وقع فى ساحل فيدفن ، فان كان أهل الساحل كفاراً القى فى البحر) .

(الشـــرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا مات مسلم فى البحر ومعـه رفقة ، فان كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به الى الساحل ، وجب عليهم الخروج به ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، قالوا : فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو ، أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن فى الساحل ، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ليلقيه الى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه . قال الشافعى فى الأم : فان لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل ألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم ، هذا لفظه ، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشـافعى رحمه الله قال : لم يأثموا ان شاء الله تعـالى ، وهو معنى قوله : رجوت أن يسعهم ، فان كان أهل الساحل كفاراً ــ قال الشافعى فى الأم : جعل بين لوحين وألقى فى البحر ، وقال المزنى رحمه الله يثقل بشىء لينزل الى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه ؛ قال المزنى : انما قال الشافعى انه يلقى الى الساحل اذا كان أهل الجزائر مسلمين أما اذا كانوا كفاراً فيثقل بشىء حتى ينزل الى القرار ، قال أصحابنا والذى نص عليه الشافعى من الالقـاء الى الساحل أولى ، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه الى القبلة ، وأما على قول المزنى فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان ، هذا الذى ذكرناه هو المشهور فى كتب الأصحاب .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : ان المزنى ذكر مذهبه هذا فى جامعه الكبير وأنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه على الأصـحاب نقلهم هـذا عن المزنى ، وقال : طلبت هذه المسألة فى الجامع الـكبير فوجدتهـا على ما قاله الشافعى فى الأم ، وذكرها صاحب المستظهرى كمـا ذكرها المصـنف فكأنهما اختارا مذهب المزنى ، قال أصحابنا رحمهم الله : والصحيح ما قاله الشـافعى

والله أعلم ، وروى البيهقى باسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضى الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ، لما روى ان عمر رضى الله عنه « أوصى أن يعمق [القبر قدر (١)] قامة وبسطة » ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للحافر « أوسع من قبل رأسه (٢) ، وأوسع من قبل رجليه » فان كانت الأرض صلبة ألحد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وان كانت رخوة شق الوسط) .

(الشـرح) حديث « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه » رواه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه ، والبيهقى فى الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه ، وهو تابعى عن رجل من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية هشام بن عامر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وأما حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية ابن عباس ، واسناده ضعيف ، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ورواه الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية جرير بن عبد الله البجلى واسناده أيضا ضعيف ، وفى رواية لأحمد فى حديث جرير « والشق لأهل الكتاب » ويغنى عنه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال فى مرضه الذى مات فيه « ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه .

قال أهل اللغة : يقال : لحدت للميت وألحدت له لغتان ، وفى اللحد لغتان ـ فتح اللام وضمها ـ وهو أن يحفر فى حائط من أسفله الى ناحية القبلة

---

(١) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(٢) فى بعض النسخ تقديم رجليه وتأخير رأسه (ط) .

قدر ما يوضع الميت فيه ويستره ، والشق ـ بفتح الشين ـ أن يحفر الى أسفل كالنهر وقوله : يعمق هو بالعين المهملة ، وقوله : رخوة ـ بكسر الراء وفتحها ـ والكسر أفصح وأشهر •

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه ، ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف • هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى كل طرقهم ، الا وجها حكاه الرافعى وغيره أنه قامة بلا بسطة ، وهذا شاذ ضعيف ، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف • هذا هو المشهور فى قدرهما ، وبه قطع الجمهور فى مصنفاتهم ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب ، وقطع المحاملى فى المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف ، وبهذا جزم الرافعى ، وهو شاذ مردود ، وعجب من جزم الرافعى به واعراضه عما جزم به الجمهور ؛ وهو أربعة أذرع ونصف ، وممن جزم بأربع أذرع ونصف البندنيجى وصاحب الشامل والباقون • وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب • وذكر الشافعى والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه ، وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال امام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم رحمهم الله : أقله حفرة تكتم رائحة الميت ، ويعسر على السباع غالبا نبشه ، والوصول الى الميت •

(الثانية) يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه •

(الثالثة) أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، لما سبق من الأدلة ، وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل • قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ، قال الشافعى فى

الأم : ورأيتهم عندنا ، يعنى فى مكة شرفها الله يضعون على السقف الاذخر [1] ثم يضعون عليه التراب ، وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(فـــرع) قال المصنف فى الفصل الثانى لما بعد هذا وسائر الأصحاب : يكره أن يدفن الميت فى تابوت الا اذا كانت الأرض رخوة أو ندية ، قالوا : ولا تنفذ وصيته به الا فى مثل هذا الحال ، قالوا : ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه اجماعا ، قال العبدرى رحمه الله : لا أعلم فيـــه خلافا يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة ، وحكاه ابن المنـــذر عن عمر بن الخطاب ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعى أنهما قالا : يعمق الى السرة ، قال : واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأولى ان يتولى الدفن الرجال ، لأنه يحتـــاج الى بطش وقـــوة . وكان الرجال أحق ، أحق ، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه ، لأنهم أرفق به . وان كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها ، فان لم يكن لها زوج فالأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الأبن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم ، لأنه كالمحرم ، والخصى أولى من الفحل ، وان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين ، والمستحب ان يكون عدد الذى يدفن وترآ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « دفنه على والعباس وأسامة رضى الله عنهم » والمستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضى الله عنه بثوب لما دفنه) .

(الشـــــرح) قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفنـــه على والعبـــاس وأسامة هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها

---

(1) بكر همزة القطع والخاء المعجمة المكسورة (ط) .

ضعف وليس فى رواية أبى داود ذكر العباس ، وانما فيها على والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة ، وفى بعض روايات البيهقى عن على رضى الله عنه قال : « ولى دفن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عن ابن عباس « كانوا أربعة على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة » وشقران ــ بضم الشين المعجمة ــ واسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقى من رواية ابن العباس رضى الله عنهم باسناد ضعيف .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : الأولى أن يتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين (احداهما) التى ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشا (والثانية) أن المرأة لو تولت ذلك أدى الى انكشاف بعض بدنها . قال صاحب البيان : قال الصيدلانى : ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل الى الجنازة وتسليمها الى من فى القبر لأنهن يقدرن على ذلك ، قال : وكذلك يتولى النساء حل ثيابها فى القبر ، قال صاحب البيان : ولم أر هذا لغير الصيدلانى وهذا الذى قاله صاحب البيان عجيب ، وليس قول الصيدلانى منكرا ، بل هو الحق والصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى الأم فى باب الدفن فقال : وستر المرأة اذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل ، وتسل كما يسل الرجل ، قال : وان ولى اخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب ان كانت عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وان وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجى وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعى رحمه الله . ومما يحتج به من الأحاديث فى كون الرجال هم الذين يتولون الدفن ، وان كان الميت امرأة ، حديث أنس رضى الله عنه قال « شهدنا بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال : منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة رضى الله عنه أنا ، قال : فانزل ، فنزل فى قبرها » رواه البخارى رحمه الله قيل : معناه لم يقارف أهله أى لم يجامع . وقيل : لم يقارف ذنباً .

ذكره البخارى عن ابن مبارك عن فليح ، والأول أرجح ، ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر » رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ، ومعلوم أن أبا طلحة رضى الله عنه أجنبى من بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين • ولم يكن لها هناك رجل محرم الا النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر فى عدم نزول قبرها ، وكذا زوجها ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء فى ادخال القبر والدفن •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات ، لأن الترجيح بالصفات فى الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها فى الدفن ، لأن الأسن مقدم على الأفقه فى الصلاة والأفقه مقدم على الأسن فى الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان فى مشكلات المهذب من حيث ان المصنف أطلق أن من قدم فى الصلاة قدم فى الدفن ، والأسن مقدم فى الصلاة على الأفقه وهو فى الدفن عكسه ، والمختار أنها لا تعد مشكلة ، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب فى الدرجات لا بيان الصفات ، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه ، ثم الابن ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ، وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالأب ؟ فيه الخلاف السابق فى الصلاة على الميت ، فان استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما ، وان كان غيره أسن ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب •

قال صاحب الحاوى وغيره : المراد بالأفقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة • قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون : لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه ، قدم الفقيه لأنه يحتاج الى الفقه ، وهذا متفق عليه • أما اذا كان الميت امرأة لها وزج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب ، نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور • وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (أحدهما)

هذا (والثانى) أن الأب يقدم عليه كالوجهين فى غسلها ، وتعليل المصنف ومن وافقه فى التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوى فى جريان وجه فى المسألة ، وكلام المصنف فى التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك فى قوله فى الدفن ، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله ، لكن عليه انكار فى اطلاقه ، لأنه يقتضى دخول النساء فى دفن المرأة فانهن أحق بغسلها ، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق فى الدفن ، والله أعلم .

قال أصحابنا رحمهم الله : فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوى الأرحام ، كأبى الأم والخال والعم للأم ، فان لم يكن أحد منهم فعبدها . هذا اذا قلنا بالأصح المنصوص ان العبد كالمحرم فى جواز النظر ، وان قلنا بالضعيف انه كالأجنبى ، فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبى ، فان لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهوتهم ، فان فقدوا فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم ، كابن العم ، فان فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال امام الحرمين رحمه الله : وما أدرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر ، وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعى ولما قطع به الأصحاب ، بل مخالف لحديث أبى طلحة المذكور فى المسألة الأولى والله أعلم .

(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وتراً ، فان حصلت الكفاية بواحد والا فثلاثة والا فخمسة ان أمكن واحتيج اليه ، وهذا متفق عليه .

(المسألة الرابعة) يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة . هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب . قالوا : والمرأة آكد . وحكى الرافعى وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة ، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يضع راس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل فيه سلا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا)) ولأن ذلك أسهل ، ويستحب أن يقول عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لما روى ابن عمر : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله أذا أدخل الميت القبر)) ويستحب (١) ان يضجع فى اللحد على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم ((اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)) ولأنه (٢) يستقبل القبلة [فكان] أولى [و] أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى اذا نام ، ويجعل خلفه (٣) شيئا يسنده من لبن أو غيره ، حتى لا يستلقى على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو فى تابوب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ((اذا أنزلتمونى فى اللحد فأفضوا نجدى الى الأرض)) وعن أبى موسى رضى الله عنه ((لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا)) وينصب اللبن [على اللحد] نصباً لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه قال ((اصنعوا بى كما [صنعتم] برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب)) ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو فى القبر ثلاث حيثات (٤) من تراب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث علي القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال ((كان النبى صلى الله عليه وسلم أذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل))) .

(**الشـــرح**) حديث ابن عباس رضى الله عنهـما رواه الشـافعى فى الأم والبيهقى باسناد صحيح ، الا أن الشافعى رحمه الله قال فيه : أخبرنا الثقة ، وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى : أخبرنا الثقة ، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافقه فى المذهب والجـرح والتعديل ، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وفى رواية للترمذى سنة بدل ملة . وأما حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ،

---

(١) فى بعض النسخ (والمستحب) ويضجع فى القبر بدل اللحد (ط) .

(٢) فى ش و ق كانت العبارة هكذا ولانه يستقبل القبلة وكان أولى أن يوسد رأسه الخ (ط)

(٣) فى بعض النسخ ويجعل بالبناء للمجهـــول فرفع شىء ، وأهيلوا بدل وهيلوا وما بين المعقوفين ليس فى ش و . (ط) .

(٤) يقال حثا التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا اذا رمى به وهو من باب رمى لغة فيه وورد فى الماء ثلاث حثوات والمراد ثلاث غرفات على التشبيه (ط) .

وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى اليك الى آخره » رواه البخارى ومسلم • وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه مسلم بلفظه الا قوله « وهيلوا على التراب » وأما حديث « حثى فى القبر ثلاث حثيات » فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون • قال البيهقى رحمه الله : واسناده ضعيف الا أن له شاهداً رواه بن ماجه باسناده عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأسه » فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسنا ، فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا • وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقى باسناد جيد •

وقوله « هيلوا على التراب » بكسر الهاء على وزن بيعوا • يقال : هاله يهيله ، وفى الأمر هله ، ومعناه انثروا وصبوا ، ويقال حثى يحثى وحثيت وحثياً ، وحثا يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو ، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبى عبيدة وآخرين •

وشفير القبر طرفه • وقوله فى الحديث « واسألوا الله له التثبيت » وقع فى بعض نسخ المهذب التثبيت وفى بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة ، وكلاهما روى فى كتب الحديث ، وهما صحيحان •

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ، ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا •

(الثانية) يستحب أن يقول الذى يدخله القبر عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى المختصر : ثم يقول اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت

فأهل العفو أنت ، غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين • هذا كلام الشافعى رحمه الله • قال الأصحاب : يستحب أن يدعو بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا •

(الثالثة) يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقد ذكره المصنف بعد هذا فى الفصل الأخير فى مسألة من دفن بغير غسل أو الى غير القبلة نبش ، وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول ، واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن ، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل لما سبق فى المصلى مضطجعا ، والله أعلم •

(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرا ونحوهما ، ويفضى بخده الأيمن الى اللبنة ونحوها أو الى التراب ، وقد صرح المصنف فى التنبيه والأصحاب بالافضاء بخده الى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه •

(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل فى تابوت اذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء ، والكراهة فى التابوت مختصة بما اذا لم يتعذر اجتماعه فى غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه الا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ، وأنه لا تنفذ وصيته فيه الا فى هذا الحال ، وأنه من رأس المال ، ثم هذا الذى ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها ، هكذا نص عليه أصحابنا فى جميع الطرق ونص عليه الشافعى أيضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال : لا بأس أن يبسط تحت جنبه شىء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « جعل فى قبر النبى

صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » رواه مسلم ، وهذا الذى ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ، ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد روى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم •

(السادسة) اذا وضعه فى اللحد على الصفة السابقة ، فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا : أو بطين والله أعلم •

(السابعة) يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد ، وهذا الذى ذكرته من الحثى باليدين جميعا نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون •

قال القاضى حسين والمتولى وآخرون : يستحب أن يقول فى الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) [1] وقد يستدل له بحديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيد ابن [2] جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن يستأنس بأحاديث

---

(1) الآية ٥٥ من سورة طه .

(2) لعل لبسا وقع فيه شيخنا النووى رحمه الله حيث اشتبهت عليه بعض الاسماء مع ان بعضها من رجال مسلم وهى كبوة جواد وهو رحمه الله تعالى من أكبر شراحه ان لم يكن أكبرهم وأدقهم واليك البيان : قال الذهبى فى الميزان : عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد ، والاعمش وكأنه مات شابا ، روى عنه الكبار : يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن أيوب المصرى ، قال محمد بن يزيد المستملى : سألت أبا مسهر عنه فقال : صاحب كل معضلة ، وان ذلك على

الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها فى الترغيب والترهيب ، وهذا منها والله أعلم .

قال أصحابنا : ثم يهال عليه التراب بالمساحى ، وهو معنى ما سنذكره فى الثامنة فى حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه .

(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعـد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل ، وقال جماعات من أصحابنا : يستحب أن يلقن بما سنذكره فى المسائل الزائدة بعد فراغ الباب

حديثه لبين ، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى قال : حديثه عندى ضعيف . وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى وشيخه على متروك ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، واذا روى عن على بن يزيد اتى بالطامات ، واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم وقال أبو زرعة الرازى : عبيد الله بن زحر صدوق ثم ساق بعض الروايات التى أتى بها عبيد الله ثم قال : قلت : قد أخرج له أرباب السنن واحمد فى مسنده ، وكان النسائى حسن الرأى فيه ما أخرجه فى الضعفاء بل قال : لا بأس به .

هذا ثم جاء فى ترجمة على بن زيد بن جدعان : هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير أبى مليكة بن جدعان أبو الحسن القرشى التيمى البصرى احد علماء التابعين روى عن انس وأبى عثمان النهدى وسعيد بن المسيب ، وعنه شعبة وعبد الوارث وخلق . أختلفوا فيه قال الجريرى : أصبح فقهاء البصرة عميانا ثلاثة : قتادة وعلى بن زيد واشعث الحدانى . وقال منصور بن زاذان : لما مات الحسن البصرى قلنا لعلى بن زيد : أجلس مجلسه قال موسى بن اسماعيل : قلت لحماد ابن سلمة : زعم وهيب أن على بن زيد كان لا يحفظ قال : ومن أين وهيب كان يقدر على على ، انما كان يجالسه وجوه الناس .

قال الفقير الى عفوه تعالى محمد نجيب بن ابراهيم بن أحمد بن بخيت المطيعى : ان على بن زيد ابن جدعان لا صلة له بعبيد الله بن زحر وليس هو الذى يروى عن القاسم ، وانما فكر الشيخ فالتبس عليه واشتبه عليه على بن يزيد بعلى بن زيد وانما شيخ ابن زحر على بن يزيد الالهانى الشامى وليس ابن جدعان وابن يزيد هذا هو الذى يروى عن القاسم أبى عبد الرحمن ومكحول وعنه يحيى الذمارى وعثمان بن أبى العاتكة ، وعبيد الله بن زحر وجماعة ويكنى أبا عبد الملك قال البخارى : منكر الحديث وقال النسائى : ليس بثقة وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال الدارقطنى : متروك . ومن ثم ندرك أن الشيخ رحمه الله قد اتهم بريئا لتطابق الاسمين ، ولو أنه تحقق كونهما شخصين مختلفين ، التباين بينهما كبير لما صدر عنه هذا وأما القاسم الذى فى الاسناد فانما هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى مولى آل معاوية وصاحب أبى أمامة قال الامام : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسـم وقال ابن حبان : كان يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وقال الاثرم فذكـر لابى عبد الله حديث عن القاسم الشامى عن أبى امامة : أن الدباغ طهور فأنكره وحمل على القاسم ، ولا ننكر أن بعض المحدثين وثقه ولكن الجرح هنا مقدم على التعديل والله تعالى أعلم .

ان شاء الله تعالى ، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور فى الكتاب ، وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سُنا ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا على التراب روى بالسين المهملة وبالعجمة ، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب ، وروى البيهقى باسناده أن ابن عمر رضى الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ادخال الميت القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ، ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة : يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى والشعبى والنخعى مثل مذهبنا ، وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبى حنيفة وقال مالك رحمه الله : كلاهما سواء ، وعنه رواية كمذهبنا .

واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة » ولأن جهة القبلة أفضل . واحتج الشافعى والأصحاب بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابى أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة ، رواه أبو داود والبيهقى وقال فيه هذا اسناد صحيح . وقول الصحابى : « من السنة كذا » مرفوع ، ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة ، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة ، كذلك رواه الشافعى فى الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم ، وهم بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم .

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقى وبين ضعفها ، ولا يقبل قول الترمذى فى حديث ابن عباس أنه حسن ، لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وهذا الجواب انما يحتاج اليه لتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة . وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ان هذا غير ممكن . وأطنب الشافعى فى الأم فى الشناعة على من يقول ذلك ، ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس ، وانكار العين . قال القاضى حسين وامام الحرمين وآخرون : هـذا الذى نقلوه من أقبح الغلط لأن شـق قبره صلى الله عليه وسـلم لاصـق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ــ هذا كلام القاضى وموافقيه ــ ورأيت أنا فى الأم مثله وزيادة .

قال الشافعى : الجدار الذى تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شىء ، ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة . قال : وأمور الموتى وادخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا ، لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحـديث فيكون الحـديث فيهـا كالتكلف [1] لاشتراك الناس فى معرفتها ، ورسول الله صلى الله عليه وسـلم والمهـاجرون والأنصار بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العـامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل معترضا . هذا آخر كلام الشافعى . ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة . قال أصـحابنا : ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى ، وما أدعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ، أن يمكن ولا ينابذ سـنة ، وهـذا ليس ممكنا ومنابذاً للسنة .

(فرع) فى مذاهبهم فى ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه فى الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة ومالك

---

(١) فى ش و ق : كالتكليف (ط) .

وأحمد : يستحب فى قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن بريدة وشريح : يكرهان ذلك فى قبر الرجل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يزاد فى التراب الذى اخرج من القبر ، فان زادوا فلا بأس به ويشخص القبر من الأرض قدر شبر ، لما روى القاسم بن محمد قال : ((دخلت على عائشة فقلت اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة)) ويسطح القبر ، ويوضع عليه الحصا ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضى الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة (١))) وقال أبو على الطبرى رحمه الله : الأولى فى زماننا ان يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة ، وهذا لا يصح ، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ، ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر [ابنه] ابراهيم [عليه السلام] الماء ولأنه اذا لم يرش عليه الماء زال اثره فلا يعرف ، ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أو غيره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((دفن عثمان بن مظعون ووضع عند راسه حجراً)) ولأنه يعرف به فيزار ، ويكره ان يجصص القبر وان يبنى عليه [او يعقد] وأن يكتب عليه ، لما روى جابر قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه)) ولأن ذلك من الزينة) .

(الشـــرح) حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقوله « لا مشرفة » أى مرتفعة ارتفاعا كثيراً ، وقوله « ولا لاطئة » هو بهمز آخره أى ولا لاصقه بالأرض ، يقال لطىء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا لصق . وأما حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه ، فرواه الشافعى فى الأم والبيهقى باسناد ضعيف . وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه فى الفصل الأول من الدفن . وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما ، لكن لفظ روايتهم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » وليس فيه ذكر يكتب ، ووقع فى الترمذى بزيادة « يكتب عليه وأن يوطأ » وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) فى بعض النسخ حصا من حصا العرصة (ط) .

ووقع فى سنن أبى داود زيادة « وأن يزاد عليه » واسنادها صحيح ، ووقع فى أكثر النسخ المعتمدة من المهذب « وأن يعقد عليه » بتقديم العين على القاف وهو تصحيف ، فان الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد ، بتقديم القاف على العين من القعود الذى هو الجلوس ، والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهى الحصا الصغار ، والعرصة باسكان الراء • قال ابن فارس : كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهى عرصة ، والشعار بكسر الشين العلامة ، والرافضة الطائفة المبتدعة ، سموا بذلك لرفضهم زيد بن على رضى الله عنهما ، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم فى مذهبه والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى فى المختصر : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : انما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيراً • قال الشافعى : فان زاد فلا بأس • قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه ، لكن المستحب تركه ، ويستدل المنع الزيادة برواية أبى داود المذكورة قريباً ، وهى قوله : وأن يزاد عليه •

(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب واتفقوا عليه الا أن صاحب التتمة استثنى فقال : الا أن يكون دفنه فى دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين • (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه مخالف لحديث على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ندع قبراً مشرفا الا سويته » (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا قالوا : لم يرد التسوية بالأرض وانما أراد تسطيحه ، جمعا بين الأحاديث •

(الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين ، منهم الماوردى والفورانى والبغوى

وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف ، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف • (والثانى) التسنيم أفضل ، حكاه المصنف عن أبى على الطبرى ، والمشهور فى كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبى على ابن أبى هريرة •

وممن حكاه عنه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاشى وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال ، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح ، وهو نص الشافعى كما سبق ، وهو مذهب مالك وداود • وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد رحمهم الله : التسنيم أفضل ، ودليل المذهبين فى الكتاب • ورد الجمهور على ابن أبى هريرة فى دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة ، فلا يضر موافقة الرافضى لنا فى ذلك ، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة • « فان قيل » صححتم التسطيح ، وقد ثبت فى صحيح البخارى رحمه الله عن سفيان الشمار قال « رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما » (فالجواب) ما أجاب به البيهقى رحمه الله قال : صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة فى الكتاب ، وصحت هذه الرواية ، فنقول : القبر غير عما كان ، فكان أول الأمر مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل : فى زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنما ، قال البيهقى : وحديث القاسم أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً ، والله أعلم •

(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء ، وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرش عليه الماء لما ذكره المصنف • قال المتولى وآخرون : يكره أن يرش عليه ماء الورد ، وأن يطلى بالخلوف لأنه اضاعة مال •

(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أوخشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب الا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان (احداهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان

ابن مظعون كذا قال ، والمعروف فى روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم •

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : يكره أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، دليلنا الحديث السابق ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق فى البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ، ثم ينظر — فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك ، قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف • قال الشافعى فى الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بُنى فيها ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن فى ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا : وان كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه ، قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم فى غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث ، قال أصحابنا وسواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه أو المقبرة المسبلة ، وأما تطيين القبر ، فقال امام الحرمين والغزالى يكره ونقل أبو عيسى الترمذى فى جامعه المشهور أن الشافعى قال : لا بأس بتطيين القبر ، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ؛ فالصحيح أنه لا كراهة فيه ، كما نص عليه • ولم يرد فيه نهى •

(فــرع) قال البغوى وغيره : يكره أن يضرب على القبر مظلة ، لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر ، لأن الصلاة تصل اليه فى القبر وان دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه الى القبلة ، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله • وان خشى عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة اذا تعذر) •

(الشــرح) قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فان ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للاصلاة ؛

بل تجب الصلاة عليه فى القبر ، لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وعلى القبور ، للأحاديث الصحيحة السابقة فى الصلاة على القبر والغائب ، وقد سبقت هذه المسألة فى فصل الصلاة على القبر ، هذا اذا دفن وهيل عليه التراب ، فأما اذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه ، نقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق عن نص الشافعى ، قال : والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثانى) أن اخراجه بعد اهالة التراب نبش على الحقيقة ، وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس بنبش • قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : اذا أراد الصلاة عليه وهو فى اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه ، قال أبو محمد : وهذا خلاف نص الشافعى ، والصحيح ما نص عليه ، هذا كلام أبى محمد (قلت) وهذا النص نص عليه فى عيون المسائل عن الربيع عن الشافعى رحمه الله ، أما اذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف ان تمكنوا من غسله ، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه ان تغير وخشى فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انهاك حرمته وان لم يتغير وجب نبشه وغسله ، ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله ، وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقتين •

وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعى أنه لا يجب النبش للغسل ، وان لم يتغير ، بل يكره نبشه ولا يحرم ، وحكى صاحب الحاوى وآخرون وجها أنه يجب نبشه للغسل ، وان تغير وفسد ، قال الرافعى : مادام منه جزء من عظم وغيره • واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده ، أما اذا دفن الى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب : الدفن الى القبلة واجب كما سبق ، قالوا : فيجب نبشه وتوجيهه الى القبلة ان لم يتغير ، وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف ، هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين الا القاضى أبا الطيب فقال فى كتابه المجرد : لا يجب التوجيه الى القبلة ؛ بل هو سنة ، فاذا ترك استحب نبشه ، ولا يجب • وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة فى هذا الباب •

أما اذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش

للغسل (وأصحهما) لا ينبش ، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون لا ينبش لأن المقصود ستره ، وقد حصل ، ولأن في نبشه هتكا لحرمته والله أعلم .

ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه ، فان أبى فله اخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته ، اذ لا حرمة للغاصب (وليس لعرق ظالم حق) واتفق أصحابنا على هذا ، ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها امام الحرمين وآخرون .

(أصحها) ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوي وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي .

(والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض ، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد الأرض ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري ، وهو قول الداركي وأبي حامد ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقاً .

(والثالث) ان تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش والا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي ، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته ، واختاره أيضا الدارمي ، ولو كفن الرجل في ثوب حرير ، قال الرافعي : في نبشه هذه الأوجه ، ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب ، فان نبشه لحق مالكه والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا دفن من غير غسل أو الى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر ، لما روى « أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في القبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : خاتمى ، ففتح (١) موضع فيه فاخذه وكان يقول : انا اقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ») ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه ، وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى (والثانى) لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة) .

(**الشـــرح**) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو أحمـد وهو شيخ الحاكم أبى عبد الله : لا يصح هذا الحديث ، ويقال : خاتم ـ بفتح التاء وكسرها ـ وخاتام وختام ، وقوله : بلع ـ بكسر اللام ، يقـال : بلع يبلع كشرب يشرب ، قال أصحابنا : اذا وقع فى القبر مال نبش وأخرج ، سـواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيراً هكذا أطلقه أصحابنا ، وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب فى كل طرقهم ، وانفرد صاحب العدة بحـكاية وجه أنه لا ينبش ، قال : وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا الوجه غلط . أما اذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان (الصحيح) منهما ـ وبه قطع المصـنف والأصحاب فى معظم الطرق ـ أنه اذا طلبها صاحبها شـق جوفه وردت الى صاحبها والطريق الثانى فيه وجهان ممن حكاه المتولى والبغوى والشـاشى (أصحهما) هذا (والثانى) لا يشق ، بل يجب قيمتها فى تركتـه ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا واحـداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصارى أخو يحيى بن سعيد الأنصارى فضـعفه أحمـد ابن حنبل : ووثقه الأكثرون ، وروى له مسـلم فى صـحيحه وهو كاف فى الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها .

قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم ، وشـق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت ، وحكى الرافعى عن أبى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبى عبد الله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور ، الذى ينقـل عنه صاحب البيـان

---

(١) فى بعض النسخ بالبناء للمعلوم ونصب موضعا (ط) .

وأطلقه أنا فى هذا الشرح أنه قال : يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق فى أصح الوجهين وهذا النقل غريب ، والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل • أما اذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجانى الشافى والعبدرى فى الكفاية الشق وقطع المحاملى فى المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها انما تصير للوارث اذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة •

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبى وحيث قلنا : يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش لذلك والله أعلم • هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكى : يشق مطلقا • وقال أحمد وابن حبيب المالكى : لا يشق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها لأنه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت فأشبه اذا اضطر الى أكل جزء من الميت) •

(الشرح) هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعى فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب : قال ابن سريج : اذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فان قلن هذا الولد اذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وان قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى ، وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء •

(قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى فى الكفاية وذكر القاضى حسين والفورانى والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته

وجهين (أحدهما) يشق (والثانى) لا يشق قال البغوى : وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب : فاذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى حسين وآخرون وهو موجود كذلك فى كتبهم الا ما انفرد به المحاملى فى المقنع والقاضى حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف فى التنبيه فقالوا : ترك عليه شىء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حى معصوم ؟ وان كان ميئوساً من حياته بغير سبب منه يقتضى القتل •

ومختصر المسألة ان رجى حياة لجنين وجب شق جوفها واخراجه ، والا فثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثانى) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشىء ليموت وهو غلط ، واذا قلنا يشق جوفها شق فى الوقت الذى يقال انه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد • وقال البندنيجى : ينبغى أن تشق فى القبر فانه أستر لها •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً • قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال : « زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك » رواه مسلم • دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا البارحة قال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليه » رواه البخارى • وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، واذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم • واحتج به أبو داود فى المسألة ، وعن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر الصديق

رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » رواه البخارى رحمه الله ، فهذه الأحاديث المعتمدة فى المسألة •

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج » الى آخره ، فهو حديث ضعيف • فان قيل قد قال فيه الترمذى : حديث حسن قلنا : لا يقبل قول الترمذى فى هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين ، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذى بغيره فصار حسنا • قال أصحابنا رحمهم الله : ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ليلا ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر أن النهى انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم •

(الثانية) الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل الشيخ أبو حامد فى أول باب الصلاه على الميت من تعليقه والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء • وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، وأن نقبر فيهـا موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » وأجاب الشيخ أبو حامـد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن ، وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقاف للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه ، فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ، ولا هو مراد الحديث ، وهذا الجواب أحسن من الأول •

(الثالثة) فى نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه ، قال صاحب الحاوى : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها • وقال البغـوى والشيخ أبو نصر البندنيجى من العراقيين : يكره نقله ، وقال القاضى حسين والدارمى والمتولى يحرم نقله ، قال القاضى حسـين والمتولى : ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصتيه ، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفى

نقله تأخيره ، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال « كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم ، فجاء منادي النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناها » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر اذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وان كانت عارية رجع فيها المعير • وهذا كله اذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : « ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها » ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة ، أو بلا غسل على الصحيح فيهما ، أو بلا كفن ، أو فى كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة ، أو ابتلع جوهرة ، أو وقع فى القبر مال على ما سبق فى كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردى فى الأحكام السلطانية « اذا لحق القبر سيل أو نداوة ، قال أبو عبد الله الزبيرى : نقله يجوز ، ومنعه غيره •

(قلت) قول الزبيرى أصح ، فقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر ، قال : ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فاذا هو كيوم وضعته هيئة ، غير أذنه » وفى رواية للبخارى أيضا « أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام ، فشكا اليها النز ، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة ، قال غيره قال الراوى « كأنى أنظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز •

(الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول : « يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا اله الا الله وحده

لا شريك له • وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور • وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن أماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا » زاد الشيخ نصر « ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » فهذا التلقين عندهم مستحب ، وممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشـــيخ نصر المقـدسى والرافعى وغيرهم •

ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا ، وسئل الشيخ أبو عمـرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال : (التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال : وروينا فيه حديثا من حديث أبى أمامة ليس اسناده بالقائم ، لكن اعتضـد بشواهد ، وبعمل أهل الشام قديما) هذا كلام أبى عمرو • قلت : حديث أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه باسناد ضعيف ، ولفظه : عن سعيد بن عبد الله الأزدى قال « شهدت أبا أمامة رضى الله عنه وهو فى النزع فقال : اذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ، ثم يقـول : يا فلان ابن فلانة فانه يقـول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول :انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم نعرف أمه ؟ قال فينسبه الى أمه حواء ، يا فلان ابن حواء » قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به • وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل [1] والترغيب والترهيب ،

---

(1) ليس هذا من مرسل الفضائل وانما حدد حكما بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو مستحب على الكفاية ولا يقوم الضعيف حجة فى ثبوت الاحكام فضلا عن أمر تعم به البلوى وتوفر على القيام به أناس بذلوا ماء وجوههم فى سؤال الناس الحاقا بمثل هذه الاحاديث التى تبلغ فى وهنها حد الوضع ، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين وانما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين كصلاة الجنازة فانما هى دعاء له وليست خطابا موجها اليه والله أعلم (ط) .

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث « واسألوا له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به والى الآن ، وهذا التلقين انما هو فى حق المكلف الميت ، أما الصبى فلا يلقن . والله أعلم .

(الخامسة) ذكر الماوردى وغيره أنه يكره ايقاد النار عند القبر ، وسبقت المسألة وسيأتى فى باب التعزية كراهية المبيت فى المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه ، والاستناد اليه والاتكاء عليه .

باب التعزية والبكاء على الميت

البكاء يمد ويقصر ، لغتان ، المد أفصح ، والعزاء بالمد التعزية ، وهما الصبر على ما به من مكروه ، وعزاه أى صبره وحثه على الصبر ؛ قال الأزهرى رحمه الله : أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عزى مصابا فله مثل أجره » ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول : « أن فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ؛ فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » ويستحب أن يدعو [له و (١)] للميت فيقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وان عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وان عزى كافرا بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وان عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، ويكره الجلوس (٢) للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة) .

(الشرح) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذى وغيره باسناد ضعيف ، وعن أبى برزة رضى الله عنه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة » رواه الترمذى وضعفه (وأما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعى فى الأم باسناد ضعيف الا أنه لم يقل الخضر عليه السلام ، بل سمعوا قائلا يقول : فذكر هذه التعزية ، ولم يذكر

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش وق (ط) .

(٢) عبارة ويكره الجلوس معقود لها فصل فى متن المهذب وقد أدرجها الشارح هنا (ط) .

الشافعي الخضر عليه السلام ، وانما ذكره أصحابنا وغيرهم ، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار ، وترجيح ما هو الصواب ، وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء .

وقال بعض المحدثين : ليس هو حيا [1] واختلفوا فى حاله ، فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا ، وقال آخرون : كان نبيا رسولا ، وقال آخرون : كان وليا ، وقيل : كان ملكا من الملائكة وهذا غلط ، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به فى تهذيب الأسماء واللغات [2] .

قال النووى رحمه الله فى تهذيب الأسماء واللغات :

الخضر عليه السلام مذكور فى المهذب فى باب التعزية هو بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره . والخضر لقب قالوا واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان وقيل كليمان . قال ابن قتيبة فى المعارف : قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عابر بن شامخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . قالوا : وكان أبوه من الملوك ، واختلفوا فى سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض وقيل : الهيثم من النبات وقيل : لأنه كان اذا صلى اخضر ما حوله ، الصواب الأول . فقد روينا فى صحيح البخارى عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء . فهذا نص صحيح صريح وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبى صلى الله عليه وسلم الذى سأل السبيل فى لقيه وقد أثنى الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى « فوجد عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً » فاخبر الله عنه فى باقى الآيات بتلك الأعجوبات ، وموسى الذى صحبه هو موسى بنى اسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما . واختلفوا فى حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء : هو حى موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر ، واشهر من أن تذكر .

وفى آخر صحيح مسلم فى أحاديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحيا قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال : ان ذلك الرجل هو الخضر ، وكذا قال معمر فى مسنده أنه يقال : انه الخضر وذكر أبو اسحاق الثعلبى المفسر اختلافا فى أن الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير . قال والخضر على جميع الأقوال نبى معمر محجوب عن الأبصار قال : وقيل : انه لا يموت الا فى آخر الزمان عند رفع القرآن . قلت : ومذهب أنه مات منذ أمد بعيد .

(1) وهو الحق المأخوذ من مفهوم الكتاب والسنة لحديث « بعد مائة عام لا يبقى على ظهر الأرض احد ممن هو على ظهرها اليوم » وقوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية والله أعلم (ط) .

(2) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه : هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك قال : وانما حذ بانكاره بعض المحدثين . قال : وهو نبى واختلفوا فى كونه مرسلا ، وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين . وقال أبو القاسم القشيدى فى رسالته فى باب الأولياء : لم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا . وقال أقضى القضاء الماوردى فى تفسيره : قيل : هو ولى ، وقيل : هو نبى ، وقيل : انه من الملائكة ، وهذا الثالث غريب ضعيف أو باطل .

(وقوله) خلفا من كل هالك ــ هو بفتح اللام ــ أى بدلا ، والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف الله عليك أى رد عليك مثل ما ذهب منك ، قال جماعة من أهل اللغة : يقال : أخلف الله عليك اذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حى ومعناه رد الله عليك مثله ، قالوا : ويقال : خلف الله عليك اذا لم يتصور حصول مثله ، كالوالدين أى كان الله خليفة من فقدته عليك .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : التعزية مستحبة ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء ، الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ، ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير .

ومن أحسنه ما ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا فى الموت فقال للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن لله ماأخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » وذكر تمام الحديث ، وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات من الأصول والفروع والآداب وقد أشرت الى بعضها فى الأذكار ، وفى شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين الدفن ، وبعد الدفن الى ثلاثة أيام ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى : وهذه المدة للتقريب لا للتحديد .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هذا هو الصحيح المعروف ، وجزم السرخسى فى الأمالى بأنه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله منزله .

وحكى امام الحرمين ــ وجها ــ أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهى عن

الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان ، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص فى التلخيص ، وأنكره عليه القفال فى شرحه وغيره من الأصحاب ، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة ، وبه قطع الجمهور ، قال المتولى وغيره : الا اذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزيه •

قال أصحابنا : وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل ، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه • ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر • فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية • قال أصحابنا • الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف •

وأما قول المصنف رحمه الله فى تعزية المسلم كذا • وفى تعزية الكافر كذا • فهكذا قاله أصحابنا • وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به • والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك • وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا • قال : وهو قول أبى اسحاق المروزى • قال : لأنه المخاطب فبدىء به (والثانى) يقدم الدعاء للميت فيقول : غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك • لأن الميت أحوج الى الدعاء • (والثالث) يتخير فيقدم من شاء •

قال أصحابنا رحمهم الله : وقوله فى الكافر : ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم • ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وأبو على البندنيجى والسرخسى والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم •

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى • قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن

نص الشافعي رحمه الله وهو موجود فى الأم ، قال الشافعى فى الأم : وأكره المآتم ، وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه فى الأم ، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث •

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت « لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب ، فأتاه رجل فقال : ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن » رواه البخارى ومسلم •

فرع فى مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن ، وبعده بثلاثة أيام ، وبه قال أحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يعزى قبل الدفن لا بعده •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابراهيم (١) انا لا نغنى عنك

---

(١) قال النووى فى التهذيب (ابراهيم بن ابى القاسم محمد) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مذكور فى المهذب فى التعدية امه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر ثبت فى صحيح البخارى انه توفى وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا هكذا ثبت على الشك . قال الواقدى وغيره : توفى يوم الثلاثاء العشر من ربيع الاول سنة عشر وثبت فى البخارى من رواية البراء بن عازب انه لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان له مرضعا فى الجنة) ضبطناه بالوجهين أشهرهما بضم الميم وكسر الضاد والثانى بفتحهما وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا ، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أبى رافع فبشر أبو رافع به النبى صلى الله عليه وسلم فوهبه عبدا وحلق شعره يوم سابعه .

قال الزبير بن بكار : وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه (أى شعره) وسماه ، ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة الترضعه قال الزبير : تنافست الانصار فيمن يرضعه واحبوا أن يفرغوا مارية للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح البخارى عن انس قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم اى زوج مرضعته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال (ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) ودفن فى البقيع وقبره مشهور عليه قبة ، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربع تكبيرات . هذا قول جمهور العلماء وهو

من الله شيئا ، ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله اتبكى ؟ أولم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح » ولا يجوز لطم الخدود ، ولا شق الجيوب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) .

(الشـــرح) حديث ابن مسعود رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر رواه الترمذى هكذا وقال : هو حديث حسن ، ومعناه فى الصحيحين من رواية غير جابر ، ومعنى لا تغنى عنك شيئا أى لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه ـــ بفتح الذال المعجمة والراء ـــ أى سال دمعها ، والجاهلية من الجهل .

قال الواحدى رحمه الله : هو اسم لما كان قبل الاسلام فى الفترة لكثرة جهلهم . والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها : واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب . قال الشافعى والأصحاب : البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة .

ولفظ الشـافعى فى الأم : وأرخص فى البكاء قبل الموت ، فاذا مات أمسكن وقال صاحب الشامل وطائفة : يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث فى النهى ، ولم يقل الجمهور : ويكره ، وانما قالوا : الأولى تركه

الصحيح . وروى ابن اسحاق باسناده عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه . قال ابن عبد البر : هذا غلط فقد اجمع جماهير العلماء على الصلاة على الاطفال اذا استهلوا وهو عمل استفيض فى السلف والخلف ، قيل : ان الفضل بن عباس غسل ابراهيم ونزل فى قبره هو واسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء وهو اول قبر رش عليه الماء ، وأما ما روى عن بعض المتقدمين : لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام فى المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات والله المستعان .

قالوا : وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل ، هذا كله فى البكاء بلا ندب ولا نياحة ، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبوز ، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعي فى الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، وقد نقل جماعة الاجماع فى ذلك . قال امام الحرمين رحمه الله : ورفع الصوت بافراط فى معنى شق الجيب ، قال غيره : هذا اذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف ، وأما قول الشافعي رحمه الله فى الأم : وأكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه .

(فـــرع) فى الأحاديث الواردة فى أن الميت يعــذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها . عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الميت ليعــذب ببكاء أهله عليه » قال : وعن ابن عباس « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعــذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اللهليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى [1] .

---

(1) قال النووى فى التهذيب :
فى الوسيط فى آخر باب التعزية : فان قيل : اليس قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، هكذا رواه عمر ؟ قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وانما قال : يزيدالكافر عذابا ببكاء اهله عليه حسبكم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) . وقالت عائشة رضى الله عنها : ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية ماتت ابنتها ، الى آخره هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ وفيه غلطان فاحشان لاشك فى فيهما احدهما : قوله فى الأول قلنا قال ابن عمر صوابه : اقالت عائشة فهى التى انكرت عمر ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق ، والثانى :. قوله فى الثانى : وقالت عائشة ما كذب عمر وصوابة ما كذب ابن عمر . هكذا ثبت الحديثان فى الصحيحين وغيرهما كما ذكرت صوابه ، ولاشك فى غلط الغزالى فيهما ولا علر له فيهما ولا تاويل ا هـ كلام النووى فى التهذيب جـ ٢

فما قال ابن عمر شيئا » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها « أنها قيل لها : ان ابن عمر يقول : الميت يعذب ببكاء الحى فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها » رواه البخاري ومسلم •

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « أغمى على عبد الله بن رواحه فجعلت أخته تبكى : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئا الا قيل لى آنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري رحمه الله ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » رواه مسلم ، فهذه الأحاديث وشبهها فى التحريم وتعذيب الميت وجاء فى الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضى الله عنه قال « لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضى الله عنها : واكرب ابتاه ، فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : ياأبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب » رواه البخاري رحمه الله •

واختلف العلماء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزنى وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن معبد :

اذا مت فانعيني بمـــا أنا أهله   وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقا حمـــلا على ما كان معتادا لهم • وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمـــل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفـــريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما ، اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ، فمن أهلها عذب بهما • وقالت طائفـــة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحـــون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبـــائح فى الشرع فيعذب بها ، كما كانوا يقولون : يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا ، وهو حرام شرعا • وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره • قال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال •

واحتجوا بحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم « زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه • فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحـــديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعـــذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم » والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب (١) [للرجال] زيارة القبور ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال « زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ ثم قال : انى استأذنت ربى عز وجل أن استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى أن ازور قبرها فأذن لى ؛ فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويدعو لهم لما

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى نسخة المهذب المطبوعة (ط) •

روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله زوارات القبور ») .

(**الشـــرح**) حديث أبى هريرة الأول رواه مسلم فى صحيحه ، ولم يقع هذا الحديث فى رواية عبد الغافر الفارسى لصحيح مسلم ، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى ، وأخرجه البيهقى فى السنن وعزاه الى صحيح مسلم . وأما حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه . وأما حديث أبى هريرة الأخير فرواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه غيره ، ورواه أبو داود فى سننه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، والبقيع بالباء الموحدة ، والغرقد شجر معروف قال الهروى : هو من العضاة وهى كل شجرة له شــوك . وقال غيره هو العوسج قالوا : وسمى بقيــع الغرقــد لشجرات غرقد كانت به قديما ، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة . وقوله : « السلام عليكم دار » . فدار ، منصوب قال صاحب المطالع : هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف ، والأول أفصح . وقال : ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم ، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله أو المنزل ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » فيه أقوال .

(أحــدها) أنه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخــل الكلام لشك وارتياب ، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام . حكاه الخطابى رحمه الله . (الثانى) هو استثناء على بابه . وهو راجع الى التخوف فى هذا المكان ، والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى « ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ، ومن أضعفها قول من قال : انه صلى الله عليه وسلم « دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة ، وآخرون يظن بهم النفاق » وكان الاستثناء منصرفا اليهم ، وهذا غلط لأن الحديث فى صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده ورجع فى وقته ، ولم يكن معه أحد الا عائشة رضى الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم أنها تنظره ، فهــذا تصريح بابطال

هذا القول ، وان كان قد حكاه الخطابى وغيره ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقيل ان الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان ، وهذا غلط فاحش ، وكيف يصح هذا ؟ وهو صلى الله عليهوسلم يقطع بدوام ايماته ، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر ، فهذا القول وان حكاه الخطابى وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به ، وكذا أقوال أخر قيلت ، هى فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله فى الكلام الى حمله على تأويل بعيد ، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم .

(أما الأحكام) فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة ، نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ، ودليله مع الاجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ، ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وزاد أحمد بن حنبل والنسائى فى روايتهما : « فزوروها ولا تقولوا هجرا » والهجر الكلام الباطل ، وكان النهى أولا لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحاط صلى الله عليه وسلم بقوله : « ولا تقولوا هجرا » .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره ، وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان : لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ فى المذهب ، والذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه ، وذكر الرويانى فى البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال : وهو الأصح اذا أمن عندى الافتتان .

وقال صاحب المستظهرى : وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم ، قال : وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور » وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره ، الا أن تكون عجوزا لا تشتهى ، فلا يكره

كحضور الجماعة فى المساجد ، وهذا الذى قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ، واختلف العلماء رحمهم الله فى دخول النساء فى قوله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمن الرجال ، ومما يدل أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتق الله واصبرى » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ — يعنى اذا زرت القبور — قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ، ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب . قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله ، فى كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار ان شاء زاره قائما ، وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة ، فربما جلس عنده ، وربما زاره قائما أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم ، قال أبو موسى : وقال الامام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يقبله قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ، ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله ، قال : فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ، قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت ، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة

النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور ، ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن ، مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور أولى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الجلوس على القبر ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلُصَ الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس ، فاذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس ، فان لم يكن طريق الى قبر من يزوره الا بالدوس جاز له ، لأنه موضع عذر ، ويكره المبيت فى المقبرة لما فيها من الوحشة) .

(الشـــرح) حديث أبى هريرة رواه‌مسلم ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على النهى عن الجلوس على القبر للحديث المذكور ، لكن عبارة الشافعى فى الأم وجمـهور الأصحاب فى الطـرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة تنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء صرح به كثيرون منهم ، وقال المصنف والمحاملى فى المقنع : لا يجوز ، فيحتمل أنهما أراد التحريم ، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم : لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين ، وقد سبق فى المهذب مواضع مثل هذا ، كقوله فى الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين ، وقد بيناها فى مواضعها .

قال المصنف والأصـحاب رحمهم الله ووطـؤه كالجلوس عليـه ، قال أصحابنا : وهكذا يكره الاتكاء عليه ، قال الماوردى والجرجانى وغيرهما : ويكره أيضا الاستناد اليه ، وأما المبيت فى المقبرة فمكروه من غير ضرورة ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد اليه ، قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا ، وبه قال جمهور

العلماء ، منهم النخعى والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود ، وقال مالك : لا يكره •

(فــرع) المشهور فى مذهبنا أنه لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحــوهما ممن صرح بذلك من أصــحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : يكره ، وقال صاحب الحاوى : يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية قال « بينما أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجــل يمشى فى القبور عليه نعــلان فقال : يا صاحب السبتتين ويحك ، ألق سبتتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه الى آخر الحــديث » رواه البخــارى ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابى أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال الســبتية ــ بكسر السين ــ هى المدبوغة بالقرظ ، وهى لباس أهل الترفه والتنعم ، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقــابر على زى التواضع ، ولباس أهل الخشوع (والثانى) لعله كان فيهما نجاسة ، قالوا : وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبنى على القبر مسجدا ، لما روى ابو مرثد الغنوى رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلىَّ اليه وقال : لا تتخذوا قبرى وثنا ، فانما هلكت بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهــم مســاجد » قال الشافعى رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يُجْعَلَ قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس) •

(**الشــــرح**) حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصرا قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وســلم يقــول : لا تجلســوا على القبور ولا تصــلوا

اليها » وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا « لما نُزِلَ [1] برسـول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطـرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك : لعنـة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ـ يحـذر ما صنعوا » رواه البخارى ومسلم ، وأبو مرثد ـ بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز ـ بفتح الكاف وتشديد النون ـ وآخره زاى ابن حصين ، ويقال ابن الحصين الغنوى ـ بفتح الغين المعجمة والنون ـ توفى بالشام سنة ثنتى عشرة ، وقيل : سنة احدى وهو ابن ست وستين سنة ، وحضر هو وابنه مرثد بدرا . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة الى القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى : قال الامام أبو الحسن الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى الى قبره ، ولا عنده تبركا به واعظاما له للأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى انه : ((لما قتل جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه))) .

(الشـــرح) الحـديث المذكور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجـه والبيهقى وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذى حديث حسن ، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجة أيضا من رواية أسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم ـ بفتح الياء وحكى ضمها وهو شاذ ضعيف ، وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه ، والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه ، وكان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة

(1) قوله (نزل) بالبناء للمجهول بضم النون وكسر الزاى (ط) .

فى غزوة مؤتة ، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك ، واتفقت نصوص الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم فى يومهم وليلتهم . قال الشافعى فى المختصر : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم ، فانه سنة ، وفعل أهل الخير ، قال أصحابنا : ويلح عليهم فى الأكل ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما ، ولو قال المصنف : ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة .

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه اعانة على المعصية . قال صاحب الشامل وغيره : واما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء ، وهو بدعة غير مستحبة . هذا كلام صاحب الشامل . ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة باسناد صحيح . وليس فى رواية ابن ماجة : بعد دفنه (وأما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر فى الاسلام » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وفى رواية أبى داود : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

فـرع فى مسائل تتعلق بكتاب الجنائز

(احداها) قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ، ولا يقهر ولا ينهر .

(الثانية) المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها ، فلا يشتغلوا بشىء غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة اليه ، وفى حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر فى الاشراف والبيهقى فى السنن الكبيرة بابا فى هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد ،

بضم العين وتخفيف الباء ، قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند القتال ، وعند الجنائز وعند الذكر » قال : وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال » قال : وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعى واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله له ، وقال عطاء : هى محدثة وبه قاله الأوزاعى[1] قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا •

(الثالثة) عن عبيد بن خالد الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « موت الفجاءة أخذة أسف » وروى مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد الله بن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح ، قال الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث : الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى « فلما آسفونا » وذكر المدائنى أن ابراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة ، قال : وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال : انه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين ، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة فى حقه أخذة أسف وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا فى موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذه أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية عائشة رضى الله عنها •

(الرابعة) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفا فى توثيقه ، وقد روى له البخارى فى صحيحه قال الحاكم : هو صحيح قال الخطابى رحمه الله : استعمل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث على ظاهره ، قال : وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث قال : وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث

---

(١) فى ش و ق وقال الاوزاعى وقال ابن المنذر الخ ومقول قول الاوزاعى غير معقول لانه قول ابن المنذر والصواب أن يكون مقول قول الأوزاعى هو قول عطاء والله اعلم (ط) .

على ما مات عليه من عمل صالح أو سيىء والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك قال : واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة » فدل على أنه ليس المراد بالثياب التى هى الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاء .

(الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » .

(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخـذ شعر شاربه وابطه وعانته واستدلوا له بحديث خبيب بن عدى ، بضم الخاء المعجمـة ، رضى الله عنه « أنه لما أرادت كفار قريش قتله اسـتعار موسى يستحدبها » رواه البخارى رحمه الله .

(السابعة) عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة [1] » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وفى رواية لمسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر » وعن أنس رضى الله عنه قال « قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا ، فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر الى مقعدك من النار » قد أبدلك الله به مقعدا فى الجنة فيراهما جميعا قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا الى يوم يبعثون (وأما) المنـافق أو الكافر فيقـول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقـال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من

---

(١) الآية ٢٧ من سورة ابراهيم .

حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قبر الميت ــ أو قال أحدكم ــ أتاه ملكان أسـودان أزرقان يقـال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، فيفسح له فى قبره سبعين فى سبعين ثم ينور له فيه ، وذكر نحو ما سبق فيه وفى المنافق » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهـل النار ، يقال هـذا مقعـدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائى والترمذى وغيرهم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر » وقد سبق بيان جملة من هذا فى الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة ، وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشىء ، وهو فى نعيم ، أو عذاب ونكد . وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم . وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : يهود تعذب فى قبورها » رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت

عنها ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم • والأحاديث بهذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله ، وسنبسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب [1] الوصية ، حيث ذكر المصنف والشافعى والأصحاب المسألة ، وانما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة •

(العاشرة) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر » رواه الترمذى وضعفه •

(الحادية عشرة فى موت الأطفال) عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم » رواه البخارى ومسلم • وتحلة القسم قوله عز وجل « وان [2] منكم الا واردها » والمختار أن المراد به المرور على الصراط • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء « ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار • فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت : يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة • فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم • قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » رواه مسلم وعن أبى حسان قال « قلت لأبى هريرة مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال نعم صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ــ أو قال أبوه ــ فيأخذ بثوبه ــ أو قال بيده ــ فلا يتناهى ــ أو قال ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة » رواه مسلم • قال أهل الغريب : الدعاميص جمع

---

(١) ولكن المنية قد ادركته رضى الله عنه فكان مما القته العناية الربانية على عاتقنا (ط) •
(٢) الآية ٧١ من سورة مريم •

دعموص كبر غوث وبراغيث ، قالوا : وهو الدخال فى الأمور • ومعناه أنهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلهم لا يمنعون من موضع منها • كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم • وجاءت فى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط • والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة •

كتاب الزكاة

قال الامام أبو الحسن الواحدى : الزكاة تطهير للمال ، واصلاح له ، وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل ، قال : والأظهر أن أصلها عن الزيادة ، يقال : زكا الزرع يزكو زكاء ممدود ، وكل شىء ازداد فقد زكا ، قال : والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير ، يقال : رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزكياء ، وزكى القاضى الشهود اذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه ، وتوفره فى المعنى ؛ وتقيه الآفات ، هذا كلام الواحدى • (وأما) الزكاة فى الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون : هو اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة •

(واعلم) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة فى أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له ، قال صاحب الحاوى : وقال داود الظاهرى : لا أصل لهذا الاسم فى اللغة ، وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى : وهذا القول ، وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والأصل فيه قوله عز وجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) وروى أبو هريرة قال ((كان رسول

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة •

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا علىَّ الرجل ، فلم يروا شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ») .

(**الشـــرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وتقدم بيان اللغات فى جبريل فى مواقيت الصلاة ، وقوله عز وجل « وأقيموا الصلاة » قال العلماء : اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بحدودها ، يقال قام بالأمر وأقامه اذا أتى به موفيا حقوقه قال أبو على الفارسى : أشبه من أن تفسر بيتموها ، والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافا فى هذه هل هى مجملة أم لا ؟ فقالوا : قال أبو اسحاق المروزى وغيره من أصحابنا هى مجملة . قال البندنيجى هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب الا فى مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا ، ويجب قدر مخصوص وليس فى الآية بيان شىء من هذا ، فهى مجملة بينتها السنة الا أنها تقتضى أصل الوجوب . وقال بعض أصحابنا : ليست مجملة ، بل هى عامة ، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة . قال القاضى : أبو الطيب فى تعليقه وآخرون من أصحابنا : فائدة الخلاف أنا اذا قلنا : مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها فى مسائل الخلاف ، وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة » فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين [1] » وثبت فى أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث « خمس صلوات كتبهن الله » وحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ، ولأنها تحتاج الى تقدير الواجب ، ولهذا سمى ما يخرج فى الزكاة فرائض . وفى الصحيحين « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر » وفى صحيح البخارى فى كتاب

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه فريضة الصدقة » • وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره ، والله أعلم • وأما قول المصنف : الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان ، لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا ، وقد استعمل المصنف مثل هــذه العبارة فى الصوم والحج ، والله أعلم •

(وأما حكم المسألة) فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة على ذلك ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، فأما المكاتب والعبد اذا ملكه المولى ما لا فلا زكاة عليه ، لأنه لا يملك فى قوله الجديد ويملك فى قوله القديم ، الا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق [عليه] ابوه اذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة ، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان (احدهما) لا تجب عليه الزكاة لأنــه ناقص بالرق فهو كالعبــد القن (والثانى) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر ، لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ، فوجب عليه الزكاة كالحر) •

(الشــــرح) قوله ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، ولم يقــل تام الملك كما قاله فى التنبيه ، وهذا الذى قاله هنا حسن ، لأن مقصودة فى هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة ، وكونه تام الملك صفة للمال ، فأخره ثم ذكر فى أول الذى يلى هذا فى فصل صفات المال ، وهذا ترتيب حسن • أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبى والمجنون ، ومذهبنا وجوبها فى مال الصبى والمجنون ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى • وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا فى عشر زرعة ولا فى ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا ، ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا ، وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف فى باب زكاة الفطر ، والمذهب أنها لا تجب عليه ، ودليل الجميع ضعف ملكه •

قال أصحابنا : فان عتق المكاتب والمال فى يده استأنف له الحول من حين العتق وان عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ • وأما العبد

القن والمدبر والمستولدة اذا ملكهم المولى مالا ـ فان قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتمليك ـ وجب على السيد زكاة ما ملك ، ولا أثر للتمليك لأنه باطل ، وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف ، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقان :

(الصحيح) منهما وهو المشهور ، وبه قطع كثيرون : لا يلزمه لأنه لا يملكه .

(والطريق الثانى) حكاه الماوردى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثانى) يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه ، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب . قال الماوردى: هذا الوجه غلط : لأن للولد أن يرجع فيما وهبه لولده ، ومع هذا تلزمه زكاته « قلت » أما الفرق فظاهر ؛ لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد ، والله أعلم .

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشـــهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا فى أصحهما ، فقال العراقيون « الصحيح » أنه لا تجب الزكاة ، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين . ممن قطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ونقله امام الحرمين فى النهاية عن العراقيين ، وقطع به الخراسانيين المتولى ، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ، ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوى ، وقطع به الغزالى فى كتبه ، واســـتبعد امام الحرمين قول العراقيين ، واحتج بأن الشافعى رضى الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر . قال : واذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجد . وحجة العراقيين أنه فى أكثر الأحكام له حكم العبيد ، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ، ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ، ولذلك هو كالرقيق فى نكاحه وطلاقه وعدتها ، والحدود على قاذفه ولا يرث ، ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ، ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح ، ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا

مقوما ، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك . فان قيل : جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه ، فما الفرق ؟ فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفة وزكاة الأموال لا تتبعض ، وانما تجب على تمام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات ، وان كان مرتدا لم تسقط عنه [ما] وجب فى حال الاسلام ، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات ، وأما فى حال الردة (١) فانه يبنى على ملكه وفى ملكه ثلاثة اقوال (أحدها) [أنه] يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة (والثانى) لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط [عنه] بالردة كحقوق الآدميين (والثالث) أنه موقوف ، فان رجع الى الاسلام حكمنا [بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة ، وان لم يرجع حكمنا] بأنه قد زال ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة) .

(**الشـــرح**) قوله فى الكافر الأصلى : لا تجب عليه ، ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم فى الأصول أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع ، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار . وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ، ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر ، سواء كان حربيا أو ذميا ، وهذا لا خلاف فيه ، فدليل المصنف ناقص ، لأنه دليل لعــدم الوجوب فى حق الحربى دون الذمى ، فان الذمى يلزمه غرامة المتلفات .

(والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمى فلا يُلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربى ، وهذا جواب حسن ، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلى حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها فى كفره ، وان أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب . وقال أبو حنيفة : تسقط

(١) فى بعض النسخ (فزكاته مبنية على ملكه) وما بين المعقوفين ليس فى ش و ق وهو اقدر فى سقوطه تحريف وعكس للمقصود (ط) .

بناء على أصله أن المرتد يصير كالـكافر الأصلى ، دليلنا ما ذكره المصنف . وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين والرافعى وغيرهما « أحدهما » القطع بوجوب الزكاة ، وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات « والطريق الثانى » ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة . (والثانى) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف ان عاد الى الاسلام وتبينا بقاءه فتجب والافلا ، وتتصور المسألة اذا بقى مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا ولم نقـدر على قتله ، أو ارتد وقد بقى من الحـول سـاعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم .

قال أصحابنا : وان قلنا : لا تجب الزكاة فارتد فى أثناء الحـول انقطع الحول ، فاذا أسلم استأنف ، وان قلنا : تجب لم ينقطع ، قال أصحابنا : واذا أوجبناها فأخرج فى حال الردة أجزأه ، كما لو أطعم عـن الـكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه ، لأنه عمل بدنى فلا يصح الا ممن يكتب له ، هكذا صرح به البغوى والجمهور وقال امام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو قلت : اذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيداً لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة الى النية ، ولا تجب على الـكافر الأصلى ، فتعذر أداؤها من المرتد . قال صاحب التقريب : على هذا اذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول فى الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا ، فان أسلم لزمه اخراج ما وجب فى اسلامه وردته ، ولو قتل مرتداً وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط فى حكم الدنيا ، ولا تسقط المعاقبة بها فى الآخرة . قال امام الحرمين: مما قطع به الأصحاب اخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال : اذا أسلم هلم [1] يلزمه اعادة الزكاة ، فيه وجهان كالممتنع من أداء الزكاة اذا أخذها الامام منه قهرا ، ولم ينو الممتنع ، هذا آخر كلام الامام والمذهب أنها تجزىء لما نقلناه أولا عن الجمهور ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب فى مال الصبى والمجنون لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ابتغوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى،

(١) فى ش و ق (لم يلزمه) (ط) .

ومواساة الفقير . والصبى والمجنون من اهل الثواب ومن اهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت الزكاة فى مالهما) .

(**الشـــرح**) هذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذى والبيهقى مـن رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ، ورواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لأن يوسف تابعى وماهك بفتح الهاء أعجمى لا ينصرف ، وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما رواه عن الصحابة فى ذلك ، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه وقال : اسناده صحيح ، ورواه أيضا عن على بن مطرف ، وروى ايجاب الزكاة فى مال اليتيم ، عن ابن عمر والحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . قال البيهقى : فأما ما روى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة ، فان شاء زكى وان شاء ترك » فقد ضعفه الشافعى من وجهين . (أحـدهما) أنه منقطع لأن مجاهـداً لم يدرك ابن مسعود . (والثانى) أن ليث بن أبى سليم ضعيف ، قال البيهقى ضعف أهل العلم ليثا (قال) وقد روى أيضا عن ابن عباس الا أنه انفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(وأما) رواية من روى هذا الحديث : « لا تأكلها الصدقة » ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء فى هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لا تأكل المال ، وانما تأكل مازاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة ، واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله ، كالبالغ العاقل ، فان أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على ايجاب العشر فى مال الصبى والمجنون وايجاب زكاة الفطر فى مالهما وخالفنا فى غير ذلك ، وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم [1] بها) والصبى والمجنون

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

ليسا من أهل التطهير ، اذ لا ذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنهـا تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما ، وان كان تطهيرا فى أصله •

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فالمراد رفع الاثم والوجوب ، ونحن نقول : لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما ، بل يجب فى مالهما ، ويطالب باخراجها وليهما ، كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولى دفعها • وأما قياسهم على الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله فى الأساليب والأصحاب عنه : انه ليس ركنا فيه ، وانما يتطـرق اليه المال توصلا بخلاف الزكاة ، قال الامام : المعتمد أن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصـبى قابل لأداء النفقات والغرامات •

(اذا ثبت هذا) فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلا خلاف ويجب على الولى اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفـات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما ، فان لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبى والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه الى مالهما ، لـكن الولى عصى بالتـأخير فلا يسقط ما توجه اليهما • وأما المال المنسوب الى الجنين بالارث أو غيره فاذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب ، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته ، ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا مـن حين ينفصـل • والطريق الثانى : حكاه الماوردى فى باب نية الزكاة والمتولى والشاشى وآخرون فيـه وجهان (أصحهما) هذا ، (والثانى) تجب كالصبى ، قال امام الحرمين : تردد فيه شيخى ، قال : وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم ، وقول المصنف الزكاة تراد لثواب المزكى ، ومواساة الفقير ، هذان لا بد منهما ، فبقوله ثواب المزكى يخرج الكافر ، وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله أعلم •

فـــرع فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المكاتب

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى مال المكاتب ، سواء الزرع وغيره ،

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة الا أبا ثور فأوجبها على المكاتب فى كل شىء كالحر ، وحكاه العبدرى وغيره عن داود ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر فى زرعه ولا تجب الزكاة فى باقى أمـواله ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السـماء العشر » وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى (وأقيمو الصلاة وآتوا الزكاة) [1] والمكاتب والعبد يدخلان فى الخطاب على الأصح عند الأصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبى حنيفة أيضاً بالقياس على غير العشر ، والآية والحـديث محمولان على الأحرار •

فـــرع فى مذاهبهم فى مال العبد

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصـحيح ، وأن ملك على الضعيف فلا زكاة ، وبه قال جمهور العلماء ، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى ثور أنهما أوجباها على العبد ، قال : وروى أيضا عن عمر وحكاه العبدرى عن داود •

(فـــرع) فى مذاهبهم فى مال الصبى والمجنون ، ذكرنا أن مذهبنـا وجوبها فى مالهما ، وبه قال الجمهور ، وحكى ابن المنـذر وجوبهـا فى مال الصبى عنعمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشـة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن حرب رضى الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى : لا زكاة فى مال الصبى ، وقال سعيد بن المسيب : لا يزكى حتى يصلى ويصوم رمضان ، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز : فى ماله الزكاة لكن لا يخرجهـا الولى بل يحصـيها ، فاذا بلغ الصبى أعلمه فيزكى عن نفسه ، وقال ابن أبى ليلى : فيما ملكه زكاة لـكن ان أداها الوصى ضمن ، وقال ابن شبرمة : لا زكاة فى ذهبه وفضته ، وتجب

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة •

فى ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيتــه وما غاب عنى فلا . وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى ماله الا عشر المعشرات ، وسبق بيان دليلنـا عن الجميع والجواب عما عارضه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها لأنه حق يجب صرفه الى الآدمى توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التاخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها ، فان أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ، لأنه أخـر ما يجب عليه مع امكان الأداء فضمنه كالوديعة ، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلا بها اخذت منه وعزر . وقال فى القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة [له] لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شىء » والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى المال حق سـوى الزكاة » ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات ، وحديث بهز بن حكيم منسوخ ، فان ذلك حين كانت العقوبات فى الأموال ثم نسخت ، وان امتنع بمنعة قاتله الامام « لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنـه قاتل مانعى الزكاة ») .

(الشرح) حديث بهز رواه أبو داود والنسائى وغيرهما ، وفى رواية النسائى « شطر ابله » ورواية أبى داود « شطر ماله » كما فى المهـذب ، واسناده الى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين « ثقة » وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جـده « ثقـة » وقال أبو حاتم : يكتب حديثـه ولا يحتـج به . وقال أبو زرعة « صالح » وقال الحاكم : « ثقة » وروى البيهقى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به ، هذا تصريح من الشافعى بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما حديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » فضعيف جدا لا يعرف . قال البيهقى فى السنن الكبيرة : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » لا أحفظ فيه اسناداً . رواه ابن ماجه لكن بسند

ضعيف (قلت) وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان فى المال حقا سوى الزكاة » لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما ، والضعف ظاهر فى اسناده واحتج البيهقي وغيره من المحققين فى المسألة بحديث أبي هريرة فى قصة الأعرابي الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم « دلني على عمل اذا عملته أدخل الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ، فلما أدبر قال : من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا » رواه البخاري ومسلم ، وفى معناه أحاديث صحيحة مشهورة . وأما حديث قتال أبي بكر رضى الله عنه ما نعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ، وقوله « حق يجب صرفه الى الآدمي » احتراز من الحج ، وقوله « توجهت المطالبة به » احتراز من الدين المؤجل ، وقوله « جاحدا » قال أهل اللغة : الجحود هو الانكار بعد الاعتراف ، وقوله بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاى ، ابن حكيم بن معاوية ابن حيدة ، بفتح الحاء المهملة القشيري وجده الراوى هو معاوية .

وقوله صلى الله عليه وسلم « عزمة » باسكان الزاى « من عزمات ربنا » بفتحها ومعناه حق لابد منه ، وفى بعض روايات البيهقي عزيمة بكسر الزاى وزيادة ياء والمشهور عزمة ، وقوله فى أول الحديث : « ومن منعها » هكذا هو بالواو ، ومن معطوف على أول الحديث ، فان أوله « فى كل أربعين من الابل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله » وقد ذكر المصنف أوله فى الفصل الرابع من الباب . قوله « امتنع بمنعه » هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة ، وحكى جواز اسكانها ، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ، ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع ، وقتال أبي بكر رضى الله عنه مانعي الزكاة كان فى أول خلافته سنة احدى عشرة من الهجرة .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(احداها) أن الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور ، فاذا وجبت وتمكن

من اخراجها لم يجز تأخيرها ، وان لم يتمكن فله التأخير الى التمكن ، فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً ؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، سواء تلف بعد مطالبة الساعى أو الفقراء أم قبل ذلك ، وهذا لا خلاف فيه .[وان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم ولا ضمان عليه بلا خلاف ، وان أتلفه المالك لزمه الضمان ، وان أتلفه أجنبى بنى على القولين فى أن التمكن شرط فى الوجوب أم فى الضمان ؟ وسيأتى ايضاحها بتفريعها فى آخر الباب الثانى حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ، ان قلنا شرط فى الوجوب فلا زكاة ، وان قلنا : شرط فى الضمان ــ وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة ــ فلا زكاة ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما اذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجنى عليه والمرتهن الى القيمة .

قال أصحابنا : وليس المراد بامكان الأداء مجرد امكان الاخراج ، بل يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده ، فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثانى) أن يجد المصروف اليه ، وسيأتى فى قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعى فيكون واجداً للمصروف اليه ، سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه . وأما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالأصح انه له تفريقها بنفسه ، والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ، ولو وجد من يجوز الصرف اليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ، ففى جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه . فان لم نجوِّز التأخير فأخر أثم وضمن ، وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن .

(والثانى) لا ، لأنه مأذون له فى التأخير ، قال امام الحرمين : للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فان تشكك فى استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثانى) ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم،

فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف • قال الرافعى : فى هذا الشرط الثانى نظر لأن اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة ، وهذا الذى قاله الرافعى باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لأنه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية ، فلا يجوز اهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء (الشرط الثالث) أن لا يكون مشتغلا بهم" أن لا يكون مشتغلا بهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوى وغيره والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها ــ فان كان ممن يخفى عليه ذلك ، لكونه قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك ــ لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه ، فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه انما يكفر اذا نشأ مسلما بين المسلمين ؟ (فالجواب) أنه لم يهمله ، بل نبه عليه بقوله : جاحداً لوجوبها ، قال أهل اللغة : الجحد انكار ما اعترف به المنكر • قال ابن فارس فى المجمل : لا يكون الجحود الا مع علم الجاحد به والله أعلم • وان كان ممن لا يخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً ، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ، ودليله ماذكره المصنف ، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا •

(الثالثة) اذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها ، مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه السابق فى الكتاب فى الممتنع من الصلاة ، مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر ، والفرق أن هناك أحاديث تقتضى الكفر بخلاف هذا ، ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً ، كما اذا امتنع من دين آدمى •

قال الشافعى رحمه الله فى المختصر والأصحاب كلهم : انما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر فى اخفائها ومنعها بأن كان الامام عادلا يصرفها فى وجوهها بعد أخذها على وجهها فان كان عذره بأن كان الامام جائراً بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها فى غير مواضعها ، فانها تؤخذ منه ولا يعزر

لأنه معزور واذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه ، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له ؟ فيه طريقان •

(أحدهما) القطع بأنه لا يؤخذ ، وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة ، والمصنف في التنبيه ، وآخرون ، وحكوا الأخذ عن مالك ، قيل : وليس هو مذهبه أيضا •

(والطريق الثاني) وهو المشهور : وبه قطع المصنف هنا والأكثرون : فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ ، وذكر المصنف دليلهما ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ ، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين • (أحدهما) ان ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف • (والثاني) أن النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم •

(الرابعة) اذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الامام قتالهم لما ذكره المصنف ، وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة اذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك اجماعا ، ومثلوه بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم اجماعهم والله أعلم •

فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج على الفور فان أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي

وله التأخير قال العبدرى : اختلف أصحاب أبى حنيفة فيها ، فقال الكرخى : على الفور ، وقال أبو بكر الرازى : على التراخى • دليلنا قوله تعالى (وآتوا الزكاة) [1] والأمر عندهم على الفور ، وكذا عند بعض أصحابنا • احتجوا بأنه لم يطالب فأشبه غير المتمكن ، قال الأصحاب : يجب الفرق بين التمكن وعدمه ، كما فى الصوم والصلاة •

(فرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب اخراجها من ماله عندنا ، وهو مذهب عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأحمد واسحاق وأبى ثور وابن المنذر وداود • وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان وداود بن أبى هند وحميد الطويل وعثمان البتى سفيان الثورى : ان أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا ، وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها ، وحكى عن الليث والأوزاعى أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث ، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى : تسقط بموته ولا يلزم الورثة اخراجها ، وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصى بها فتخرج ، وتكون من الثلث ، فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا ، قال أبو حنيفة : هى والوصايا سواء دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو ثابت فى الصحيحين • واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة ، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة •

(فرع) فيمن اخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه [2]

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدرى • وبه قال أكثر العلماء ، وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا كما سبق •

(فرع) اذا مضت عليه سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان فى دار الاسلام أم

---

(١) من الآية ٤٣ من البقرة •
(٢) فعل ماض مبنى على ما لم يسم فاعله فيضم اوله ويكسر ثانيه ويفتح ثالثه •

دار الحرب ، هذا مذهبنا ، قال بن المنذر : لو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ، ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضى فى قول مالك والشافعى وأبى ثور . قال : وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليهم لما مضى . وقال أصحاب الرأى : لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى . والله أعلم .

(فــرع) قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات : لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال . فينبغى أن ينوى أنه يؤدى الزكاة ان قدر ولا يقترض . وقال شاذان بن ابراهيم : يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء . قال : فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق .

باب صدقة المواشى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب زكاة السوم فى الابل والبقر والغنم ، لان الأخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ، ونحن نذكرها فى مسائلها ان شاء الله تعالى ، ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالدر والنسل ، فاحتمل المواساة فى الزكاة ، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ولان هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء ، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث ، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش لانه لا يدخل فى اطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، والفرس تقع على الذكر والأنثى ـ والأثاث بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة ـ وهو متاع البيت واحدته أثاثه ، قال ابن فارس : ويقال لا واحد له من لفظه، وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم .

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف ، وسواء كانت الخيل اناثا أو ذكوراً أو ذكوراً واناثا وسواء فى المتولدين كانت الاناث ظباء أو غنما فلا زكاة فى الجميع مطلقا ، وهذا اذا لم تكن للتجارة ، فان كانت لها وجبت زكاتها .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الخيل

مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقا ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر والشعبى والنخعى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى وثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب الأوزاعى ومالك والليث وداود ، وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا ، فان كانت اناثا متمحضة وجبت أيضا على المشهور ، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال : ومالكها بالخيار ان شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، واحتج قيمتها ، واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة المذكور هنا وهو فى الصحيح كما سبق ، وفى المسألة أحاديث أخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول •

(فرع) فى مذاهبهم فى المتولد بين الغنم والظباء

ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال داود ، وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنما ، وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنما وجبت فيها الزكاة ، وان كانت ظباء فلا • دليلنا أنها لم تتمحض غنما ، وانما أوجبها الشرع فى الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان فى الأضحية فكذا هنا • وانما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم ، والاحرام مبنى على التغليظ ، وأما الزكاة فعلى التخفيف ، ولهذا لو بيعت فى بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما (١) كالمال الذى فى يد مكاتبه لأنه لا يملك الصرف فيه فهو كمال الأجنبى ، واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبنى على أن الملك فى الموقوف الى من ينتقل بالوقوف ، وفيه قولان (أحدهما) ينتقل الى الله تعالى فلا تجب زكاته (والثانى) ينتقل الى الموقوف عليه ، وفى زكاته وجهان (أحدهما) تجب لأنه يملكه ملكاً [تاما] (٢) مستقراً فاشبه غير الموقوف (والثانى) لا تجب لأنه ملك ضعيف ، بدليل أنه لا يملك التصرف فى رقبته ، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما فى يده) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين ، وان كانت موقوفة على معين سواء كان واحد أو جماعة ، فان فان قلنا بالأصح : ان الملك فى رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف ، كالوقف على جهة عامة . وان قلنا بالضعيف : ان الملك فى الرقبة للموقوف عليه ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما (أصحهما) لا تجب ، فان قلنا : تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه ، فان أراد اخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز ، وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها بازالة الملك (والثانى) يجوز ، لأنا جعلناه كالمطلق فى وجوب الزكاة على هذا الوجه . قال صاحب البيان : ومقتضى المذهب أنا ان قلنا : تتعلق الزكاة بالعين جاز الاخراج منه والا فلا والله أعلم .

(فـرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب ، قال أصحابنا : ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر فى ثمارها ، وان كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها اذا بلغت نصابا بلا خلاف ، ويخرجها من نفس الثمرة ان شاء لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا . هكذا ذكر أصحابنا المسألة فى جميع طرقهم

---

(١) فى ش و ق (كالماشية التى فى يد مكاتبه) وما أثبتناه عن النسخة المطبوعة من المهذب اعم وأصح (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وحكى ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى ومالك رضى الله عنهما ايجاب العشر فى الثمار الموقوفة فى سبيل أو على قوم بأعيانهم • وعن طاوس ومكحول لا زكاة • وعن أبى عبيد وأحمد : ان كانت على جهة لم تجب ، وان كانت على معين وجبت • قال ابن المنذر : وبه أقول • قال صاحب البيان فى باب زكاة الزرع • قال الشيخ أبو نصر : هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم •

قال أصحابنا : وهكذا حكم الغلة الحاصلة فى أرض موقوفة ؛ ان كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف ، وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب ، وفى المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله تعالى فى المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه ، فان رجع اليه من غير نماء ففيه قولان قال (فى القديم) لا تجب ، لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه • وقال (فى الجديد) تجب لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله ، فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان • قال ابو العباس : تلزمه زكاته قولا واحدا لأن الزكاة انما سقطت فى احد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب ان تجب (والصحيح) انه على القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة ، وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه ، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف ، وان اسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان : من اصحابنا من قال : هو كالمغصوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال ، ففيه قولان ، ومنهم من قال : تجب الزكاة قولا واحدا لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع ، وان وقع الضال بيد ملتقط وعرّفه حولا كاملا ولم يختر التملك ـ وقلنا : لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ـ ففيه طريقان ، من اصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ، ومنهم من قال : لا تجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف ، لان الملتقط يملك [أن يزيله] (١) باختيار التملك فصار كالمال الذى بيد المكاتب) •

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

(**الشرح**) فى الفصل مسائل :

(احداها) اذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه ، أو أودعه فجحد أو وقع فى بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها ، والقديم لا تجب (والطريق الثانى) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنمائه وجبت والا فلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ، ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ، ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما ان غرم أو تلف فى يده شيء كأن تلف فى يد المالك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق ، صرح به امام الحرمين وآخرون ، ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا : والخلاف انما هو فى وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الى يده ، وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه . قال أصحابنا : فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها .

واعلم أن الخلاف فى الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة فى يد المالك والغاصب جميعا ، فان علفت فى يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا فى أول اسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران ؟ قال أصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه ، فاذا عاد المال استأنف الحول ، وان قلنا بالجديد لم ينقطع . قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فضعبت واحدة أو ضلت ثم عادت الى يده ، فان قلنا لا زكاة فى المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده . وان قلنا تجب فى المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول ، وان وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة فى الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون فى الماشية وقص [1] أو كان له مال آخر يفى بقدر الزكاة أما اذا كان المال نصابا

---

(١) شرح الامام النووى فى الفصول الآتية الوقص لغة وشرعا وأتى فيه من فيض علمه ما يشد به المرء يديه فجزاه الله خير الجزاء وقدس سره ونور ضريحه وجعلنا من حزبه آمين (ط)

فقط ومضت أحوال فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول : لأن قول الوجوب هو الجديد . والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية ، فلا يجب شيء الا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب . هذا قول الجمهور . ومنهم من أشار الى خلاف ، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة فى المغصوب والله أعلم .

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل ، فيكون على الخلاف السابق . هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذراً لأنه مفرط ، حكاه الرافعى ، ولا فرق عندنا بين دفنه فى داره وحرزه وغير ذلك ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ، ذكر المصنف دليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه .

(والثانى) أنه على الخلاف فى المغصوب ، قال الماوردى والمحاملى وغيرهما : هذا الطريق غلط ، قال أصحابنا : وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين .

(الثالثة) اللقطة فى السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط ، وفى وجوبها على المالك الخلاف السابق فى المغصوب والضال ، ثم ان لم يعرّفها حولا فهكذا الحكم فى جميع السنين ، وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف ؟ أم باختيار التملك ؟ أم بالتصرف ؟ وفيه خلاف معروف فى بابه فان قلنا : يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك ، وفى وجوبها على الملتقط وجهان ، وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ـ ان لم يتملكها ـ فهى باقية على ملك المالك ، وفى وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى (والثانى) لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها .

(وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها فى ذمة الملتقط ، ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين •

(أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها مالا ضائعاً ، ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فان لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى من أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ وان ملك غيرها شيئا يفى بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة اذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول فى يد مالكه (والثانى) لا تجب لضعفه لتوقع مجىء المالك • قال أصحابنا : هما مبنيان على أن المالك اذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع فى عينها [1] ؟ أم ليس له الا القيمة ؟ فيه وجهان مشهوران ، فان قلنا : يرجع فى عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والا وجبت ، مأا اذا قلنا : لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف ، فهو كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به ، والله أعلم •

(فــرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لاتجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه ، وقيل : فيه الخلاف فى المغصوب •

(فــرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب ــ وبه قطع الجمهور ــ وجوب الزكاة لتمام الملك ، وقيل : فيه الخلاف فى المغصوب • لامتناع التصرف ، والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب ، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وفيه الخلاف المذكور فى الفصل بعده ، واذا أوجبنا الزكاة فى المرهون فمن أين يخرجها ؟ فيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى فى باب زكاة الذهب والفضة •

---

(١) يعنى الرجوع على الملتقط بعين اللقطة أم الرجوع عليه بالقيمة ؟ لانها بعينها فى ذمة الملتقط مدة عام وبعد العام تكون دينا فى ذمته بقيمتها (ط) •

(فان كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، وعليه دين يستغرقه أوينقص المال عن النصاب ، ففيه قولان (قال فى القديم) لا تجب الزكاة فيه ، لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال فى الجديد) تجب الزكاة فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وأرش الجناية ، وان حجر عليه فى المال ففيه ثلاث طرق : (احدها) ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة ، لانه قد حصل له نماؤه ، وان كان غيرها ففيل قولين كالمغصوب . (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحدا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة ، كالحجر على السفيه والمجنون . (والثالث) وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب ، لانه حيل بينه وبينه ؛ فهو كالمغصوب ، وأما القول الأول : انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه وان حصل النماء الا أنه ممنوع من التصرف فيه ، ومحول دونه ، و (القول الثانى) : لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف ، لأن وليهما ينوب عنهما فى التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا) .

(**الشرح**) الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب ، وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى معظم كتبه الجديدة : تجب (والثانى) لا تجب وهو نصه فى القديم وفى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنية وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن ، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا : وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان من جنس المال أو من غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال جماعة من الخراسانيين : القولان اذا كان ماله من جنس الدين ، فان خالفه وجبت قطعا وليس بشىء ، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أم غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمى ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها .

وأما مسألة الحجر الذى ذكرها المصنف ، قال أصحابنا : اذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون ، وحجر عليه القاضى فله ثلاثة

أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة (والثانى) أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضا ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه . وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف فى المغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه ، وقال القفال : يخرج على الخلاف فى اللقطة فى السنة الثانية ، لأنهم تسلطوا على ازالة ملكه تسلط الملتقط فى السنة الثانية بخلاف المغصوب ، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم ، فكان تسليطهم مستنده ثبوت المال فى ذمة المالك ، وهو أقوى ، بدليل أنهم اذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما ، بخلاف الملتقط فان للمالك اذا رجع أن يرجع فى عين اللقطة على أحد الوجهين .

(الحال الثانى) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا ، ويحول الحول فى دوام الحجر ، وهذه هى الصورة التى أرادها المصنف ، وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) أنه على الخلاف فى المغصوب (والثانى) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب فى الماشية ، وفى الباقى الخلاف كالمغصوب ، والله أعلم .

(اذا ثبت هنا) فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه زكاة ، لأنه صار لهم دونه قبل الحول ، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ، ومنهم من حمله على الثانية . وقال الشافعى فى الحالة الثانية : وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التى عينها لهم الحاكم حيث وجدوها ، فاعترض الكرخى عليه وقال : أباح الشافعى لهم نهب ماله ، فأجاب أصحابنا عنه فقالوا : هذا الذى توهمه الكرخى خطأ منه ، لأن الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها ، لأنه يأخذها بحق والله أعلم .

(فـــرع) قال صاحب الحاوى وآخرون من الأصحاب : اذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغـــرماء ثبتت ، وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، وحينئذ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان ؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة فى اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمى ، وان أقـــر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران فى المحجور عليه اذا أقر بدين بعد الحجر ، هل يقبل فى الحال ويزاحم به الغرماء ؟ أم يثبت فى ذمته ولا تثبت مزاحمته ؟ .

(فـــرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالى ودين الآدمى ، قال أصحابنا : فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشـــية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان أصـــحهما القطع يمنع الزكاة ، لتعلق النـــذر بعين المال . (والثانى) أنه على الخلاف فى الدين ، ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحى بهذه الشاة ، وقلنا : يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا . وطرد امام الحرمين وبعضهم فيـــه الخلاف . قال الامام : والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة ، فانه لم يتصدق ، وانما التزم التصدق ، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتى درهم ولم يضف الى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا : دين الآدمى لا يمنع فهـــذا أولى ، والا فوجهـــان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به فى الحال فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه التبرعات ، فان الناذر مخير فى ابتداء نذره فالوجوب به أضعف ، ولو وجب عليه الحج ، وتم الحول على نصاب فى ملكه قال امام الحرمين والغزالى : فيه الخلاف المذكور [فى] مسألة النذر قبله ، والله أعلم .

(فـــرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان (أصحهما) وأشهرهما ــ وبه قطع كثيرون أو الأكثرون ــ ضعف الملك لتسلط المستحق (والثانى) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضا

لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد ، وفرّع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل :

(احداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمى والمكاتب ، فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثانى تجب لزوال العلة الثانية •

(الثانية) [1] ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة ، وعليه مثله سَلَمًا ، أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثانى تجب • (الثالثة) لو ملك نصابا • والدين الذى عليه دون نصاب ، فعلى الأول لا تجب وعلى الثانى تجب • قال الرافعى : كذا أطلقوه ، ومرادهم اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال • هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب ، وقطع الأصحاب ، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول ، ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى على هذا القول أيضا وعلى المذهب وبه قطع كثيرون ، وفى وجه أنها لا تجب بناء على علة التثنية حكاه امام الحرمين وغيره • ولو زاد المال الزكوى على الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة وفى الباقى القولان • وان كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا فى قدر الدين ولا فى الفاضل •

(فرع) اذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة ، على الراعى منها جزء من أربعين جزءاً والباقى على المستأجر ، وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما ان استأجره بشاة فى الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة فى الأربعين والا فعلى القولين فى أن الدين هل يمنع وجوبها ؟

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوى : يوزع عليهما فان خص

---

(1) فى ش و ق و ط ذكر (أحدها) وبعدها (الثالثة) وسقطت الثانية ونظر لانه انتقل من استحقاق الدين ممن لا زكاة عليه الى قوله : ولو أنبتت أرضه لذا رأينا أنها مسألة أخرى وسقط منها كلمة (الثانية) فأثبتناها (ط) .

كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة فىواحد منهما على قولنا : الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخى بالخاء المعجمة وابن الصباغ : يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء ، وحكى عن ابن سريج مثله وهو الأصح وان كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وان قلنا لا يؤثر فى غير الجنس اختص بالجنس .

(فـرع) المال الغائب ، ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالمغصوب ـ وقيل : تجب الزكاة قطعا ـ ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه ، وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته فى الحال ويخرجها فى بلد المال ، وان أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة فى قسم الصدقات . هـذا اذا كان المال مستقرا فى بلد فان كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق . وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك ان شاء الله تعالى .

(فـرع) اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم فى مدة الخيار ، أو اصطحبا فى مدة خيار المجلس فتم فيها الحول ، بنى على أن ملك المبيع فى مدة الخيار لمن ؟ فان : قلنا للبائع فعليه زكاته وان قلنا للمشترى فلا زكاة على البائع ، ويبتدىء المشترى حولا من وقت الشراء . وان قلنا : موقوف فان تم البيع كان للمشترى والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق . هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا للبناء المذكور .

(قال) امام الحرمين : الا صاحب التقريب فانه قال : وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين فى المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك ، وهذا اذا كان الخيار لهما أما اذا كان للمشترى وحده ، وقلنا : الملك له فملكه ملك زكاة ، زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هـذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشترى وقد حكى البندنيجى طريقة صاحب التقريب عن بعض الأصحاب ، قال أصحابنا :

فان كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشترى وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع فى قدرها ، وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة ، وان لم نبطله فللمشترى الخيار فى فسخ البيع والله أعلم .

(فـــرع) اذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغى للامام تعجيل قسـمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا فى قسم الغنيمة (قال) أصحابنا : فاذا قسم فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ؟ ينظـر ان لم يختـاروا التمليك فلا زكاة لأنها غير مملوكه فملكها فى نهاية من الضعف يسـقط بالأعراض وللامام فى قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بعض الأعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا فى سائر القسم الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر ــ ان كانت الغنيمة أصنافا ــ فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أو بعضها لأن كل واحد لا يدرى ما يصيبه وكم نصيبه وان لم تكن الا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصـابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع أنصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشـية وأثبتنا الخلطة فيه . فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط . هــذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وفيه وجه قطع به البغوى أنه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ، ووجه أنه تجب الزكاة فى حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان .

قال امام الحرمين والغزالى : ان قلنـا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة ، وان قلنا : تملك فثلاثة أوجه « أحـدها » لا زكاة لضـعف الملك « والثانى » تجب لوجود الملك « والثالث » ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت ، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا فى السائمة من الابل والبقر والغنم ، لما روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة ، وفيه : « فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين فيها صدقة » وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الابل السائمة فى كل أربعين بنت لبون » ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن وأثاث الدار ، وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت ــ فإن كان قدرا يبقى الحيوان دونه ــ لم يؤثر ، لأن وجوده كعدمه ، وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم . وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب ، فيكون على قولين ، لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه (والثانى) أنه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح ، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم فى جميع الحول ، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب شيئا من النصاب ، ويخالف الصياغة ، فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم ، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك . وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامها الغاصب ففيه طريقان :

(أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة ، وفيها قولان لأن السوم قد وجد فى حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك ، وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر ، وان لم يقصد المالك الى زراعته (والثانى) لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأنه لم يقصد الى اسامته فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو رتعت الماشية لنفسها ، ويخالف الطعام فانه لا يعتبر فى زراعته القصد ، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة) .

(الشرح) حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى ، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشى ، ولفظ رواية البخارى « وصدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة » وفى رواية لأبى داود « وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة » وقد فرق المصنف هذا الحديث فى الكتاب فذكر فى كل موطن قطعة منه ، وكذا فرقه البخارى فى صحيحه ، وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح ، وهذا المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا ، والسائمة هى التى ترعى وليست معلوفة ، والسوم الرعى ، ويقال سامت الماشية تسوم سوماً ، وأسمتها أى أخرجتها الى المرعى . ولفظ

السائمة يقع على الشاة الواحدة ، وعلى الشياه الكثيرة • وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بيان أن سائمة الابل ورد فيها نص لأن الأول ليس فيه ذكر السوم فى الابل ، ثم ان البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لا فرق ، والله أعلم •

(**أما احكام الفصل**) ففيه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة عندنا فى الماشية الا بشرط كونها سائمة • فان علفت فى معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدراً يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه : الأربعة الأولى حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب : ان علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة • وان كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب • قالوا : والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة • هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون • قال امام الحرمين : ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه • (والوجه الثانى) من الخمسة ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة ، وان كان حقيراً بالنسبة اليه وجبت ، وقيل : ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الأغلب • قال الرافعى : فسر الرفق بدنها ونسلها وأصوافها وأوبارها • ويجوز أن يقال المراد رفق اسامتها • (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة ، وهو محكى عن أبى على ابن أبى هريرة تخريجا من أحد القولين فى المسقى بماء السماء ، والنضح على قول اعتبار الغالب ، وهذا مذهب أحمد • وقال امام الحرمين : على هذا لو استويا ففيه تردد ، والظاهر السقوط ، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة فان أسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنيجى وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة • قال الرافعى : لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا ، فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة ، كذا ذكره

صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ، ولو أسميت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) [1] .

(المسألة الثانية) السائمة اذا كانت عاملة كالابل التى يحمل عليها أو كانت نواضح ، والبقر التى يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور : لا زكاة فيها لما ذكره المصنف [2] (والثانى) تجب فيها الزكاة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد فى كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم ، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة ، بل هى أولى بالوجوب ، والمذهب الأول ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد فى العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب وذكرهما جماعة من العراقيين ، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففى انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم ، فأشبه فوات سائر شروط الزكاة، فانه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقا ، ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) أنها على الوجهين أصحهما لا زكاة (والثانى) تجب (والطريق الثانى) لا تجب قطعا ، وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلا نية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله ، ولو علفها لامتناع الرعى بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثانى) لا ، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق .

---

(١) بياض بالاصل فليحرر ش قلت : ولعل السقط سائمة لان سومها فى كلا مملوك لا يلحقها بالمعلوفة ولا يسقط الزكاة ولان الكلا لو ملكه الناس وابطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة والله أعلم (ط) .

(٢) قال محمد نجيب المطيعى : رأيت فى طبقات ابن السبكى عن شيخه تقى الدين أبى الفتح السبكى : رأيت فى القطعة التى عملها شيخنا تقى أبو الفتح شرحاً على التنبيه فى باب الزكاة ان السائمة اذا كانت عاملة فالذى يظهر عنده ما صححه البغوى من وجوب الزكاة فيها بحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال ؛ خلافاً للرافعى والنووى ، حيث صححا أنه لا زكاة فيها . ثم تكلم أبو الفتح على ما رواه الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً : (ليس فى العوامل

(الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فهنا أولى ، والا فثلاثة أوجه ، الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط (والثانى) تجب على المالك لأن فعله كالعدم (والثالث) ان علفها بعلف من ماله وجبت والا فلا . ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثانى) أنه على القولين فى المغصوبة ، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف ، فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن نفع خفة المؤنة عائد اليه ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره ، فان قلنا : عن المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان . (أحدهما) القطع بالرجوع ، وبه قطع المتولى وغيره ، لأن وجوبها كان بفعله وأشهرهما على وجهين (أصحهما) الرجوع (والثانى) عدمه ، فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده ؟ فيه وجهان (أصحهما) بعده ، واستبعد الرافعى ايجاب الزكاة على الغاصب ابتداء ، لكونه غير مالك . قال : والجارى على قياس المذهب أن الزكاة ان أوجبت كانت على المالك ، ثم يغرم له الغاصب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الا فى نصاب ، لان الأخبار وردت فى ايجاب الزكاة فى النصب على ما نذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى ؛ فدل على انها لا تجب فيما دونها ؛ ولان مادون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة ، وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد او باعه انقطع الحول ، فان نتج له واحد او رجع اليه ما باعه استأنف الحول . وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، لان الحول لم يخل من نصاب . وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقى انقطع الحول ، لان ما لم يخرج لجميع لا حكم له ؛ فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد) .

(الشرح) قوله « نتج » بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد ، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة فى المواشى لا تجب فيما دون

الصدقة) وضعفه واجاد فى تعليله . قال : والذى عمله أبو الفتح من شرح التنبيه حسن جدا حافل جامع مع غاية الاختصار ، فقد اكثر فيه النقل عن الشيخ الوالد وزينه بمحاسن شرح المنهاج الخ .

نصاب ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ، ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف . وان نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف ، فان نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه فى الحال استأنف الحول بلا خلاف ، وان نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب فى حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق ، لأنه لم يخل من نصاب . ولو شك هل كان التلف والولادة فى حالة واحدة أم سبق التلف ؟ لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول ، صرح به صاحب البيان وغيره ، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين، فان الأصل أيضا براءته من الزكاة ، ولو اختلف الساعى والمالك ، فقال المالك هذا النتاج بعد الحول ، وقال الساعى قبله ، أو قال حصل من نفس النصاب . وقال المالك : بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لأن الأصل براءته ، فان اتهمه الساعى حلفه ، وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه الخلاف ، ذكر المصنف نظائره فى قسم الصدقات وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : والاعتبار فى النتاج بالانفصال ، فلو خرج بعض الجنين ثم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ، لما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة ، فان باع النصاب فى اثناء الحول أو بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع ، وان مات فى اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه . (والثانى) لا ينقطع ، بل يبنى الوارث على حوله ، لأن ملك الوارث مبنى على ملك المورث ، ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه فى الرد بالعيب) .

(الشرح) هذا المذكور عن أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم صحيح عنهم ، رواه البيهقى وغيره ، وقد روى عن على وعائشة رضى الله

عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحلول » وانما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف ، فاقتصر على الآثار المفسرة . قال البيهقى : الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة ، فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، قال العبدرى : أموال الزكاة ضربان . (أحدهما) ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثانى) ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة فى نصابة حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، قال : وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم : تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، قال : فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم .

وأما قول المصنف : وان باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع ، هكذا هو فى كل النسخ : (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص ، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن بقاء الماشية فى ملكه حولا كاملا شرط الزكاة ، فلو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول ، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا ان كان صيرفيا على الأصح . وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى . هذا كله فى المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول ، سواء اتصل بالقبض أم لا ، لأن الملك باق . فلو كانت سائمة وعلفها المشترى . قال البغوى : هو كعلف الغاصب . وفى قطع الحول الوجهان (الأصح) يقطع : قال ابن كج : وعندى أنه يقطع قولا واحداً لأنه مأذون له . فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسداً فأسامها المشترى فهو كاسامة الغاصب .

(أما) اذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ــ ووجد المشترى به عيبا قديما ــ فينظر ان لم يمض عليه حول مــن حين الشراء • فله الرد بالعيب • فاذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد ، سواء رد قبل القبض أم بعده • وان مضى حول من حين الشراء ،ووجبت فيه الزكاة نظر ــ ان لم يخرجها بعد ــ فليس له الرد ، سواء قلنا : الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى • وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى أداء الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد • قال أصحابنا : ولا فرق فى ذلك بين عروض التجارة والماشية التى تجب زكاتها من غير جنسها • وهى الابل ، ما لم تبلغ خمســة وعشرين • وبين ســائر الأموال • وفى كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة وغلطوه فيه ، قال الرافعى : وأثبته الأصحاب وجها ؟ •

وان أخرج الزكاة نظر ــ ان أخرجها من موضع آخر ــ بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ فان قلنا : بالذمة ، والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا • وانقلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين ــ والمساكين شركاء ــ فهــل له الرد ؟ فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبى على السنجى وقطع به كثير من الخراسانيين : له الرد (والثانى) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين (أصحهما) له الرد • وهما كما لو اشــترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه • ثم اشتراه أو ورثه هل له رده ؟ وسيأتى فيه خلاف فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى •

وحكى الرافعى وجها : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعى من نفس النصاب • قال : ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائــد على قولى تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف • وان أخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد ؟ فيه ثلاثة أقوال •

(أحدها) وهو المنصوص فى الزكاة ليس له الرد • وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج فى يد المساكين ، لأنه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع • وان كان تالفا رجع به (والثانى) يرجع مطلقا وهو الأصح وظاهر النص ، لأن نقصانه كعيب حدث • ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب•

(والقول الثانى) يرد الباقى بحصته من الثمن • وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة •

(والقول الثالث) يرد الباقى ، وقيمه المخرج فى الزكاة • ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة • ولو اختلفا فى قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع : ديناران وقال المشترى : ينار فقولان وقيل : وجهان • (أحدهما) القول قول المشترى : لأنه غارم (والثانى) قول البائع لأن ملكه ثابت على الثمن • ولا يسترد منه الا ما أقر به • وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب فى جميع ما ذكرناه (أما) اذا باع النصاب فى أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع • فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف ؟ بنى على حوله • وان قلنا : للمشترى استأنف البائع الحول بعد الفسخ ، والله أعلم •

(فـــرع) اذا مات فى أثناء الحول [1] وانتقل المال الى وارثه هـــل يبنى على الحول ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف • وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبنى بل يستأنف حولا من حين انتقل اليه الملك • وهذا نصه فى الجديد (والثانى) وهو القديم أنه يبنى على حول الميت لأنه يقوم مقامه فى الرد بالعيب وغيره • واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه • وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال ، فانتقل الى صاحب المال • والزكاة حق فى المال • وحكى الرافعى طريقا آخر قاطعاً بأنه لا يبنى ،

---

(١) نقل ابن الرفعة فى كتاب الحج من الكفاية عن الابانة للفورانى حكاية قول : ان من مات وعليه حج وكان قد تمكن من فعله لا يحج عنه الا اذا كان اقد وصى به كمذهب أبى حنيفة ، وقال القاضى حسين تفريعا عليه : انه يعتبر من الثلث ثم قال : وهكذا اذا مات وعليه زكاة منهم من يجعل فى اخراجها بغير وصية قولين ، قلت وقد رأيت الابانة وقد حكى فيها القول فى الحج ولم أره حكى جريانه فى الزكاة . هكذا أفاده التاج فى الطبقات الكبرى (ط) .

وأنكروا القديم ، والمذهب أنه لا يبنى فعلى هذا ان كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة : وان كان سائمة ، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول ، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدىء الحول من وقت علمه ؟ فيه وجهان بناء على أن قصد السوم هل يشترط ؟ وقد سبق بيانه .

(فـــرع) لو ارتد فى أثناء الحول ــ ان قلنا : يزول ملكه بالردة ــ انقطع الحول ، فان أسلم استأنف ، وفيه وجه أنه لا ينقطع ، بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاه [1] [ ] والرافعى وان قلنا : والرافعى وان قلنا : لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه ، وان قلنا : موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وان أسلم تبينا استمرار الملك .

(فـــرع) قال أصحابنا : لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع فى أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ، ففى الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل حرام وليس بشىء وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع او هبة [أو ارث (٢) نظرت] فان لم يكن المستفاد نصاباً فى نفسه ، ولا كمل به النصاب الثانى ، لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثانى فيجعل له قسط من فرضه ، لأنه لم يوجد النصاب الثانى بعد . ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذى عنده لأن ذلك انفرد بالحق (٣) . ووجب فيه الفرض قبل أن يمضى الحول على المستفاد ، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه . وان كان يكمل به النصاب الثانى بان يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى فى أثناء الحول عشرا [وحال] الحول على النصاب ، وجب

---

(١) بياض بالأصل فليحرر ش قلت ولعل السقط هنا صاحب البيان والشيخ أبو نصر بن الصباغ فى الشامل . لان هذا القول قد ذكراه (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المهذب الحول بدل الحق (ط) .

فيه تبيع ، واذا [حال] الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لأنه تم به نصاب [المسنة] ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها حكم الخلطة مع العشرة فى حول كامل ، فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها ، والعشرة ثبت لها الخلطة فى حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة . وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى وذلك يكون فى صدقة الغنم بأن يكون اربعون شاة ، ثم يشترى فى أثناء الحول اربعين ، فان الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها ، وفى الأربعين الثانية ثلاثة أوجه (احدها) يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول ، فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى (والثانى) يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى فى حول كامل ، فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شيء [فيها] (١) وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ، ولم يبلغ [النصاب] الثانى فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده فى الحول بلا خلاف ويضم اليه فى النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يضم اليه ، حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم فى الحول والصحيح الأول وسيأتى دليله والفرق بين الضم الى الحول أو النصاب فى أول الفرع الآتى لأبى الحسن السلمى الدمشقى ان شاء الله تعالى . هذه جملة مسائل الفصل .

(وأما) تفصيلها فقال أصحابنا : ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له ، ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ، ولا يجىء فيه القولان فى الوقص ودليله ما ذكره المصنف . وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثانى بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة ، فاذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة واذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبدا هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف .

---

(١) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

ولو ملك عشرين بعيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض واذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ، ولا يقول هنا : لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين ، لأن العشرة من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثانى على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القيـاس وعنـد ابن سريج فى العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفى الخمس شاة أبداً . وحـكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى فى الحـول حتى يتـم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال ، وهذا الوجه طردوه فى الصـورة السابقة فى العشر والله أعلم .

(وأما) اذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك الا فى الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك فى أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب فى الأربعين الأولى شاة وفى الثانية أوجه أصحهما عنده لا شىء فيها (والثانى) فيها شاة (والثالث) نصـفها وذكر أدلتها ، ثم قال المصنف فى أواخر هذا الفصل : اذا ملك أربعين فى أول المحرم وأربعين فى أول صفر وأربعين فى أول شهر ربيع ففيه قولان (قال فى القديم) يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها (وقال فى الجديد) يجب فى الأولى شاة عند تمام حولها ، وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثانى) نصف شاة . وفى الثالثة وجهان (أحدهما) تجب فيهـا شاة (والثانى) ثلث شـاة هـذا كلام المصـنف وهو مشـكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسألتين مختلفـا ، وليس هو بمختلف عنـد الأصحاب (والثانى) كونه حكى فى المسـألة الأولى وجهـا أنه لا يجب فى الأربعين المستفادة شىء ، وادعى أنه الأصح وهذا الوجه غير معروف فى كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح ، وانما الصواب فى المسألتين على ما قاله

أصحابنا فى طريقى العراقيين والخراسانيين أن المسألة الأولى وهى اذا ملك أربعين ثم ملك فى أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان فى باب الخلطة أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر ؟ قال فى القديم : تؤثر وفى الجديد : لا تؤثر فعلى القديم يجب فى كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة فى الحول الأول وفى الأربعين الثانية على الجديد وجهان « أصحهما » نصف شاة ، « والثانى » شاة (والوجه الثالث) الذى ادعى المصنف صحته : أن لا شىء فيها ، غريب غير معروف •

(وأما المسألة الثانية) وهى اذا ملك فى المحرم أربعين ثم فى صفر أربعين ثم فى شهر ربيع أربعين « فعلى القديم » يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها عند تمام حولها « وفى الجديد » يجب فى الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها ، وفى الأربعين الثانية وجهان « أصحهما » يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثانى) شاة ، وفى الأربعين الثالثة وجهان « أصحهما » ثلث شاة « والثانى » شاة • هذا كلام الأصحاب فى المسألتين • وأما كلام المصنف فقد قال صاحب البيان فى مشكلات المهذب ان قيل : ما الفرق بين المسألتين ؟ وهلا كان فى المسألة الأولى قولان كالثانية ؟ وهلا كان فى الأربعين الثانية والثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى ؟ فالجواب أنه ذكر الأولى تفريعاً على الجديد الأصح • وأما الأربعون الثانية فى المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاه (والثانى) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاه• ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شىء فيها • وهو الوجه الذى صححه المصنف فى الأربعين الثانية فى المسألة الأولى ، لأن المعنى الذى اعتمده فى دليل هذا الوجه فى المسألة الأولى موجود هنا ، وكذا يكون فى الأربعين الثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لا شىء • هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الذى قاله هو الظاهر •

(فرع) صنف الامام أبو الحسن [1] على بن المسلم محمد

---

(1) المسلم بتشديد اللام المفتوحة • وهو أبو الحسن السلمى الفقيه الفرضى قال فيه ابن السبكى : جمال الاسلام أحد مشايخ الشام الاعلام توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة

[بن على] بن الفتح بن على السلمى الدمشقى من متأخرى أصحابنا جزءاً فى مسألة سئل عنها وهى : رجل ملك فى أول المحرم بعيراً وفى اليوم الثانى منه بعيراً وفى الثالث بعيراً ، وهكذا الى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيراً فى ثلاثمائة وستين يوما وأسامها كلها من حين مالك واحداً منها ، قال : وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعى رضى الله عنه •

(منها) أن المستفاد من جنس المال فى أثناء الحول يضم الى ما عنده فى النصاب ، ولا يضم فى الحول ، لأن الضم فى الحول اما لأنه متولد من ماله فيتبعه فى الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه ، فيتبعه كالسخال المستولدة فى أثناء الحول ، واما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه ، فلم يضم اليه فى الحول بخلاف الضم فى النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك •

(الأصل الثانى) أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر ؟ فيه قولان القديم : تؤثر والجديد : لا •

(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه ، فعلى القديم يغلب حكم الخلطة فى الجميع ، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب فى الأول زكاة انفراد ثم خلطة • وحكى وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين ، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثانى فلا يرتفق الثانى بالأول •

(الرابع) أن المستفاد فى أثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد نصاب ، ولا يبلغ النصاب الثانى فلا زكاة فيه (الثانى) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشراً ، فاذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع ، واذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب

---

٥٣٢ وحكى أن الغزالى قال بعد خروجه من الشام : خلفت بالشام شابا ان عاش كان له شأن يعنى جمال الاسلام ، فكان كما قد تفرس فيه (ط) •

الثانى كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها ، والخلاف فيها قريبا •

عدنا الى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيراً بعده ضم الى ما قبله فى النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه ، فاذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتى كمل حول الخمس ، وقد ثبت لها حكم الانفراد فى بعض الحول ، فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب فى الخمس ثمن بنت لبون ، لأنهـا مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين ، وواجبها تسع بنات لبون فى كل أربعين بنت لبون ففى الخمس ثمنها ، وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتى كمل حول البعير السادس ،وفى السابع وفى الثامن الثامن ، وفى التاسع التاسع ، والأربع وقص بين نصابين ، فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثانى وهى دون نصاب ، ولا يمكن ضمها الى النصاب الأول لأنها ملكت بعده • ولا يبنى ذلك على القولين فى أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب ؟ لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحـد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ، ولا يجب فرض آخـر قطعا فلا معنى للبناء هنا • ويجىء على القديم احتمال الوجوب فى الوقص هنا على ما سنذكره •

ثم فى اليوم العاشر ويتم به النصاب الثانى ، فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق ، وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها ، لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ، ثم لا شىء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر ، فيجب حينئذ فى الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة ، وكذلك الى كمـال العشرين فيجب فى الخمسـة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد شاة • ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين، ففى الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التى قبلها فى جميع الحول ، وعلى

الوجه السابق فى الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ، ثم الوقص من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه ، فاذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون ، وقد زكى خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها ، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب فى الأحد عشر أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً من بنت لبون ، وهو ربع بنت لبون وربع عشرها . وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون (والثانى) يجب شاتان فى العشرة الزائدة ، والصواب الأول .

ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين ، فعلى القديم يجب فى العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال ، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً من حقه ولا تفريع على الوجه الثانى من الجديد ، ثم لا شيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين ، وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثم لا شيء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنتى لبون ، ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من احدى وتسعين جزءاً من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون ، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون ، وعلى الجديد ثلاثون جزءاً من مائة واحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون .

فاذا زادت على مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، والثمانية التى بين مائة واحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها ، فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون ، فعلى القديم يجب فى التسعة ثمن بنت لبون وعشرها ، وعلى الجديد التسعة

مخالطة لمائة واحدى وعشرين فى حول كامل ، فيجب فى التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقة وبنتى لبون ، ثم كلما كمل حـول عشرة وجب بحساب ذلك القدر ، فعلى القديم يجب ربع بنت لبون فى كل عشرة الى آخر الابل ، وعلى الجديد تضم العشرة الى ما قبلها ، ويجب فى العشرة حصتها من فرض الجميع ، فاذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون ، ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون ، فاذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم فيها ربع بنت لبون ، وفى الجديد خمس حقة ، فاذا كمل حول مائة وستين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وفى الجديد كذلك ، فاتفق القولان •

فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القـديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءاً من حقة وثلاث بنات لبون • فاذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون • وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون ، فاذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءاً من ثلاث حقاق وبنت لبون • فاذا كمل حول مائتين ففيهـا أربع حقاق أو خمس بنات لبون • فعلى المذهب يختار الساعى الأغبط للمساكين • وقيل قولان (ثانيهما) تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبـون وعلى الجديد ان قلنا : تجب الحقاق أو كانت الأغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت لبون ، وحينئذ يتفق القـولان • وكلما حال حـول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات فى الحول وعدت معها اذا تم حول الأمهات • واخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد • لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ((اعتدَّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه)) وعن على رضى الله عنه أنه قال ((عدَّ الصغار مع الكبار)) ولأنه من نماء النصاب وفوائده • فلم ينفرد [عنه] بالحول ، وان تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهى نصـاب لم

ينقطع الحول فيها . فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها . وقال ابوالقاسم ابن يسار الأنماطى : اذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجرى فى حول الأمهات بشرط ان تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول ، والمذهب الأول . لأنها جملة جارية فى الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقى عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقى نصاب من الأمهات . وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد . وان ملك رجل فى أول المحرم اربعين شاة وفى أول صفر أربعين وفى أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان . قال فى القديم : تجب فى الجميع شاة ، فى كل أربعين ثلثها ، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين فى حال الوجوب ، فكان حصتها ثلث شاة ، وقال فى الجديد تجب فى الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر ، وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى (والثانى) أنه تجب فيها نصف شاة ، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها ، وفى الثالثة وجهان (أحدهما) أنه تجب فيها شاة ، لأن الأولى والثانيـة لم ترتفقـا بخلطتهـا ، فلم ترتفق هى (والثانى) تجب فيها ثلث شاة ، لأنها خليطة ثمانين من حين ملكها ، فكان حصتها ثلث شاة) .

(**الشرح**) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنـه ، رواه مالك فى الموطأ والشافعى باسنادهما الصحيح (وأما) قوله : الأمهات فهى لغـة قليـلة ، والفصيح فى غير الآدميات : الأمات بحذف الهاء ، وفى الآدميات الأمهات ، ويجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر ، وقـد أوضحته بدلائله فى التهذيب (وقوله) عد الصغار عليهم هو — بفتح الدال وكسرها وضمها — وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشـد ومد وقـد الحبـل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد ، قال أهل الجدل : الكسر قريب من النقض، فاذا استدل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة فى موضع آخر . ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا . فان لم توجد تلك العلة . ولكن معناها فى موضع آخر قيل له : هذه العلة منكسرة بكذا (مثالهما) رجل له ابنان وابن ابن . وهب لأحد ابنيه شيئاً . فقيل له : لم وهبت له ؟ فقال : لأنه ابنى فقيـل له : ينتقض عليك بابنك الآخـر وينكسر بابن ابنك .

---

(١) فى نسخة الركبى (أبو القاسم بن بشار) بدل يسار (ط) .

وأما الأنماطى ـ بفتح الهمزة ـ منسوب الى الأنماط • وهى جمع نمط وهو نوع من البسط والأنماطى هذا هو أبو القاسم عثمان بن سع تفقه على المزنى • وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الى جد اعتد عليهم بالسخلة وهو ـ بفتح الدال ـ على الأمر وهو خطا لعامله سفيان بن عبد الله أبى ربيعة الثقفى الطائفى أبى عمرو وكان على الطائف وهو صحابى • والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً • والجمع سخال شهر ربيع الأول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الأول هر ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال فى غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقى •

(**أما أحكام الفصل**) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الأمات فى الحول وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها فى جميع الحول بشرطين •

(أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم اليها فى الحول الأول بلا خلاف ، وانما يضم فى الثانى • وان حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم فى الحول الماضى على المذهب وبه قطع الجمهور ، وقيل : فى صحته قولان (أصحهما) لا يضم ، وهذا الطريق ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا ، وقطع به الماوردى والبندنيجى وآخرون •

(الشرط الثانى) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً • فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول ومن حين بلغه • وهذا لا خلاف فيه• واذا وجد الشرطان فمات بعض الأمات بقى نصاب النتاج بحول الأمات بلا خلاف • وان ماتت الأمات كلها أو بعضها وبقى منها دون نصاب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور من المصنفين وقال به جمهور المتقدمين : يزكى النتاج بحول الأمات • فاذا بلغ هو نصاباً أو مع ما بقى من الأمات زكاة • (والثانى) يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة فان لم يبق منها شيء فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده

(والثالث) يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقى دونه فلا زكاة فى الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا . وهذا الوجه حكاه غير المصنف عن الأنماطى . دليل الجميع مفهوم من الكتاب .

قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج الى الأمات انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت احدى وعشرين فتضم . ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم . هذا ما يتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله : وان ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين الى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء رحمهم الله فى السخال المستفادة فى أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم الى أمهاتها فى الحول . بشرط كونها متولدة من نصاب فى ملكه قبل الحول . وحكى العكبرى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى أنهما قالا : لا تضم السخال الى الأمات بحال بل حولها من الولادة . وقال أبو حنيفة تضم السخال الى النصاب . سواء كانت متولدة منه أم اشتراها . وتزكى بحوله . وقال مالك : اذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت فى أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين . ملك الأمات . وان استفادة السخال من غير الأمات لم يضم . وعن أحمد رواية كمالك . ورواية كمذهبنا ، وقال الشعبى وداود : لا زكاة فى السخال تابعة ولا مستقلة ، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا ، كذا نقلوا عنهما الاستدلال ، أى بالأثر . واحتج أصحابنا [1] .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان (قال فى القديم) لا تجب الزكاة قبل امكن الاداء ، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول ، والنصاب وامكان الأداء والدليل عليه انه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول (وقال فى الاملاء) تجب ، وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين : الحول والنصاب ـ وامكان الأداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب ، والدليل عليه انه لو كانت الزكاة غير

---

(١) لم يذكر الشارح دليل الأصحاب فى الاحتجاج كما نرى (ط) .

واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول ، فلما ضمن الزكاة بالاتلاف [بعد الحول] (١) دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل [و] هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الأداء (فان قلنا) [أن] امكان الأداء شرط فى الوجوب سقطت الزكاة ، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب ، فصار كما لو هلك قبل الحول ، وان قلنا : انه ليس بشرط فى الوجوب وانما هو شرط فى الضمان سقط من الفرض خمسة ، ووجب اربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل امكان الأداء ففيه طريقان (أحدهما) انه يبنى على القولين فان قلنا : امكان الأداء شرط فى الوجوب ضم الأولاد الى الأمهات ، فاذا أمكنه الأداء زكى الجميع وان قلنا : شرط فى الضمان لم يضم لأنه (٢) حصل الأولاد بعد الوجوب ، فمن أصحابنا من قال : فى المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم (٣) الأولاد الى ما عنده لقول عمر رضى الله عنه : « اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه » والسخلة التى يروح بها الراعى على يديه لا تكون الا بعد الحول ، واما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشى بنفسه (والثانى) وهو الصحيح لا يضم الى ما عنده (٤) [لأنه الزكاة قد وجبت فى الأمهات والزكاة لا تسرى الى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الامكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب فاذا لم تسر الزكاة اليه فى حال الاستقرار فلألا تسرى قبل الاستقرار أولى) .

(الشرح) حديث عمر سبق بيانه قريبا ، وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة قال أصحابنا : اذا حال الحول على النصاب فامكان الأداء شرط فى الضمان بلا خلاف ، وهل هو شرط فى الوجوب ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط فى الوجوب ، وانما هو شرط فى الضمان نص عليه فى الاملاء من كتبه الجديدة (والثانى) أنه شرط نص عليه فى الأم والقديم ، وهو مذهب مالك ودليلهما فى الكتاب . واحتجوا أيضا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها . واحتجوا للأصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(٢) فى بعض نسخ المهذب (فصل) بدل (حصل) (ط) .

(٣) فى بعض النسخ (يضم المستفاد الخ) (الخ) .

(٤) هذه القطعة برمتها ساقطة من الطبعتين السابقتين (ط) .

انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الأول من الامكان • قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه ، وقد سبق فى أواخر الباب الأول بيان كيفية امكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه •

قال أصحابنا : وقولنا امكان الأداء شرط فى الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل امكان الأداء فلا شىء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لأنا ان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا • وان قلنا : شرط فى الضمان فلم يبق شىء يضمن بقسطه ، فلو حال الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكان على التالف بلا خلاف ، وأما الأربعة فان قلنا الامكان شرط [فى الوجوب فلا شىء فيها وان قلنا شرط] فى الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الأول لا شىء ، وعلى الثانى يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلى الأول لا شىء عليه وعلى الثانى يجب خمسة أسداس تبيع ، ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف أربعة قبل الامكان فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب وجب شاة ، وان قلنا : شرط فى الضمان والوقص عفو فكذلك ، وان قلنا : يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة ، وقال أبو اسحاق : يجب شاة كاملة ، وسيأتى بيان وجه أبى اسحاق • هذا ودليله فى أوائل الباب الذى بعد هذا فى مسألة الأوقاص هل هى عفو ؟ أم لا ؟ ان شاء الله تعالى •

ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب فلا شىء عليه ، وان قلنا : شرط فى الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا : ليس بعفو فأربعة أتساع شاة ولا يجىء وجه أبى اسحاق • ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون ، فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب أو الضمان ، والوقص عفو فعليه شاة ، وان قلنا : يتعلق بالجميع فنصف شاة ، وعلى وجه أبى اسحاق شاة كاملة ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان

خمس ــ فان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب ــ لزمه أربع أشياء ، والا فأربعة أخماس بنت مخاض . وأما اذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وفيها طريق ثالث ، أنه لا يجب شيء فى المتولد ــ قولا واحدا ــ وقد سبق بيان هذا كله فى الفصل الذى قبل هذا ، والمذهب أنه لا يضم النتاج الى[1] الأمهات فى هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم .

وأما قول المصنف : لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف ، فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما اذا أتلف باقية فانه لا يضمن لأنه لا تقصير (وأما) اذا أتلفه غير المالك فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب لم تجب الزكاة ، وان قلنا : شرط فى الضمان ــ وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ــ فلا زكاة أيضا ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة ، كما لو قتل المرهون أو الجانى .

(وأما) قوله : التفريع فيما اذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب : وليس هو سقوطا حقيقيا ، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطا مجازا ، والله أعلم .

فرع فى مذاهب العلماء فى امكان الاداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط فى الضمان على الأصح ، فان تلف المال بعد ضمن الزكاة ، وان تلف قبله فلا ، وقال أحمد : يضمن فى الحالين ، والتمكن عنده ليس بشرط فى الوجوب ولا فى الضمان وقال أبو حنيفة : اذا تلف بعد التمكن لم يضمن الا أن يطالبه الامام أو الساعى فيمنعه . ومن أصحابنا من قال : لا يضمن وان طولب وقال مالك : اذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الى الفقراء فتلفت فى يده بلا تفريط لم يضمن

(١) سبق ترجيح الامهات جمع ام من الانسان والأمات جمع ام من الحيوان (ط) .

وسقطت عنه ، وقال داود : ان تلفت بلا تعد سقطت الزكاة ، وان منعها كان ضامنا بالتلف ، وان تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : تجب فى الذمة والعين مرتهنة بها ، ووجهه انها لو كانت واجبة فى العين لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها ، كحق المضارب والشريك ، وقال فى الجديد : تجب فى العين وهو الصحيح ، لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب (فان قلنا) انها تجب فى العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب فى الحول الثانى زكاة ، لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض ، فلم يجب فى الحول الثانى زكاة لان الباقى دون النصاب (وان قلنا) تجب فى الذمة وجبت فى الحول الثانى وفى كل حول لأن النصاب باق على ملكه) •

(الشــــرح) قوله : هل تجب الزكاة فى الذمة ؟• أو فى العين ؟• فيه قولان : الجديد الصحيح فى العين • والقديم : فى الذمــة ❋ هــكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين ، وذكر امام الحرمين والغزالى وطائفة من الخراسانيين ترتيبــا آخر فى كيفية نقل المسألة فقالوا : هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ فيه قولان : فان قلنا : بالعين فقولان (أحدهما) ان الفقراء يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة لأن الواجب يتبع المال فى الصفة ، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهرا (والثانى) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق ، لأنه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول فى كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثانى) تعلق الأرش برقبة العبد الجانى ، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى امام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال : لا خلاف فى تعلقها بالعين تعلق شركة (والثانى) تعلق الرهن (والثالث) تعلق أرش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة ، قال صاحب التتمة : واذا قلنا : تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو أو هو رهن بهما ؟ فيه وجهان •

قال أصحابنا : فان قلنا : تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش ، فهل تتعلق بالجميع ؟ أم بقدرها فقط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها ، قال الامام : التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة ، وتظهر فائدة الخلاف فى بيع مال الزكاة . هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال . فان كان من غيره كالشاة الواجبة فى خمس من الابل . فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعليقها بالذمة لتوافق الجنس (والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور . أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف . وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم .

(**فـــرع**) وأما قول المصنف فى توجيه القديم : لأن الزكاة لو وجبت فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها . كحق المضارب والشريك . فالمضارب ــ بكسر الراء ويجوز فتحها ــ وهو عامل القراض . وهذا الذى قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه «وأجاب» الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها « وقوله » فى توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن .

(**فـــرع**) اذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر ، فان حدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثانى ــ فان قلنا تجب الزكاة فى الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما يفى بشاة ــ وجب شاة للحول الثانى . فان لم يملك غير النصاب انبنى على الدين : هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ « ان قلنا » يمنع لم يجب للحول الثانى شىء « وان قلنا » لا يمنع وجبت الشاة للحول الثانى (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثانى شىء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب . ولا تجب زكاة الخلطة . لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها . فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمى (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال امام الحرمين وغـــيره من المحققين : هو كالتفريع على

قول الذمة • وقال الصيدلانى : هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقيه • قال الرافعى : لكن يجوز أن يقدر خلاف فى وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعى على المال بقدر الزكاة (وان قلنا) الدين لا يمنع الزكاة • قال : وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا • ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفى بها فعليه بنتا مخاض «وان قلنا» بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخـاض وللثانى أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق •

ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما فى الصـورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجىء اذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم فى هذا على الأقوال كلها كالحكم فى الأولتين تفريعا على قول الذمة ، والله أعلم •

(فـرع) فى بيع مال الزكاة ، فرّعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، وكان حقـه أن يذكره هنا ، لكن المصنف ذكره فى باب زكاة الثمار ، فأخرته الى هناك •

باب صـــدقة الابل

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين اربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها اربع سنتان ودخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حِقّة ، وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعـة ، وفى احـدى وسـتين جـذعة وهى التى لهـا اربع حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه . والاصل فيه ما روى انس رضى الله عنـه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض الله عز وجل على المسلمين التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سـألها على

وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه . فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . فان زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض . وقال ابو سعيد الاصطخرى : يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله : فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ولم يفرق . والمنصوص هو الأول ، لما روى الزهرى قال « أقرأنى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : فاذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » ولأنه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص) .

(**الشـــرح**) مدار نصب زكاة الماشية على حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتى عليهما (فأما) حديث أنس فرواه أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله . فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها . ومن سـئل فوقهـا فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا

من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، وفى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا أن يشاء ربها) •

وفى هذا الكتاب (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء ؛ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين • ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخارى فى صحيحه مفرقا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه •

(وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان [1] بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر

(1) سفيان بن حسين بن حسن السلمى مولى عبد الله بن حازم الواسطى أبو محمد عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم قال العلامة الخزرجى : وثقه ابن معين والنسائى والناس الا فى الزهرى (ط) .

حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه (فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . وفى الشياة فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب . وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا : ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وهذا لفظ الترمذى : وهكذا وقع فى رواية الترمذى وأكثر روايات أبى داود وغيره الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة وفى رواية لأبى داود : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وليس اسناد هذه الرواية متصلا .

وأما أسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها . فالابل بكسر الباء ويجوز اسكانها ، وهو اسم جنس يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة ، يقال ابل سائمة وكذلك البقر والغنم . قال أهل اللغة : يقال لولد الناقة اذا وضعته « ربع » بضم الراء وفتح الباء . والأنثى ربعة ثم هبع وهبعة — بضم الهاء وفتح الباء الموحدة — فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام . وهو فى جميع السنة حوار بضم الحاء فاذا استكمل السنة ودخل فى الثانية فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، سمى بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهى الحوامل . ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه . ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى السنة الثالثة ، فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون . هكذا يستعمل

مضافا الى النكرة . هــذا هو الأكثر . وقد استعملوه قليلا مضافا الى المعرفة .

قال الشاعر : وابن اللبون اذا مالـُز فى قرن [1] .

قالوا : سمى بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذالين ، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة ، فاذا دخل فيها فهو حق ، والأنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ، ولهذا صح فى الحديث « طروقة الفحل وطروقة الجمل » وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ، ولا يزال حقــا حتى يدخــل فى السنة الخامسة ، فاذا دخل فيها فهو جذع ــ بفتح الذال ــ والأنثى جذعة ، وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة ، ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة ، فاذا دخل فيها فهوثنى والأنثى ثنية ، وهو أول الأســنان المجزئة من الابل فى الأضحية ؛ ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة ، فاذا دخل فيها فهو رباع ــ بفتح الراء ــ ويقال : رباعى ــ بتخفيف الياء ــ والأول أشهر ، والأنثى رباعية ــ بتخفيف الياء ــ ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة ، فاذا دخل فيها فهو سدس ــ بفتح السين والدال ويقال : أيضا سديس بزيادة ياء ، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد .

ولا يزال سدسا حتى يدخل فى السنة التاسعة فاذا دخل فهو بازل ــ بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام ، لأنه بزل نابه أى طلع ، والأنثى بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل فى السنة العاشرة ، فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام ــ والأنثى مخلف أيضا بغير هاء فى قول الكسائى ومخلفة بالهاء فى قول أبى زيد النحوى ، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعــد ذلك اسم مخصوص ، ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ، وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود ــ بفتح العين واسكان الواو ــ والأنثى عودة ، فاذا هرم فهو قحم ــ بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ــ والأنثى ناب وشارف ، وهذا الذى ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه

---

(١) هذه الشطرة من بيت لجرير وبقيته :

. لم يستطع صولة البزل القناعيس

فى رواية حرملة عنه ، ونقله أبو داود والسجستانى فى كتابه السنن عن الرياشى وأبى حاتم السجستانى والنضر بن شميل وأبى عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والأزهرى وخلق سواهم ، لكن فى الذى ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفى سنن أبى داود ، ويقال : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام ، الى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الماوردى صاحب الحاوى : يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم ، قال : ودل أيضا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط ، وأن معنى الحديث « كل امرىء ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أى لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى . وقوله : « هذه فريضة الصدقة » قال الماوردى : بدأ باشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثا . قال : وقوله : « فريضة الصدقة » أى نسخة فريضة الصدقة فحذفه لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه . قال أهل اللغة وغيرهم : وتسمى الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات فى الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهى فعيلة بمعنى مفعولة (وقوله) فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لأبى حنيفة .

(وقوله) التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل : فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذى هو الايجاب والالزام (والثانى) معنى فرض سن (والثالث) معناه قدر ، وبهذا جزم صاحب الحاوى وغيره ، فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها الينا النبى صلى الله عليه وسلم فسمى أمره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا ، وعلى الثانى معناه شرعها بأمر الله تعالى ، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » أو يكون معناه قدرها من قولهم : فرض القاضى النفقة أى قدرها . (وأما) قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول : ليس الكافر مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع ، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك. ومعنى على المسلمين أى تؤخذ منهم فى الدنيا ، والكافر لا تؤخذ منه فى

الدنيا ، ولكنه يعذب عليها فى الآخرة (وقوله) والتى أمر الله تعالى بها ، هكذا هو فى رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة ، وفى رواية الشافعى رضى الله عنه وأبى داود فى سننه : التى ، بغير واو ، وكلاهما صحيح • (فأما) رواية البخارى والجمهور باثبات الواو ، فعطف على قوله : « التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وايجابه » وأما على رواية الشافعى رضى الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى ووقع فى المهذب : « هذه فريضة الصدقة التى فرض الله تعالى على المسلمين » والذى فى صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى المهذب التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة « بها » فى البخارى •

ووقع فى المهذب : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ــ بفتح الطاء ــ فيهما ، والذى فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل ــ بضم السين ــ فى الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء • (قوله) فمن سئلها على وجهها أى حسب ما شرعت له (قوله) صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا فى الضمير فى لا يعطه على وجهين مشهورين فى كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد ، بل يعطى أصل الواجب على وجهه ، كذا صححه أصحابنا فى كتبهم، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه •

(والوجه الثانى) معناه : لا يعطى فرض الزكاة ولا شىء منه لهذا الساعى ، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه الى ساع آخر ، قالوا : لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعى أن يكون أمينا • وهذا اذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة ، فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار ، فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزائد لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه •

قال صاحب الحاوى وغيره : واذا قلنا بالوجه الثانى انه لا يعطى ، فلا

يجوز أن يعطى فجعلوه حراما ، وهو مقتضى النهى ومقتضى قولهم : انه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع اليه كسائر الأجانب •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » هذه جملة من مبتدأ وخبر ، فالغنم مبتدأ وفى أربع وعشرين خبر مقدم ، قال بعض العلماء : الحكمة هنا فى تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب ، والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ، ثم ذكر الواجب ، وكذا استعمل هذا المعنى فى كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم « فيها بنت مخاض ، فيها بنت لبون ، فيها حقه » الى آخره • (وقوله) صلى الله عليه وسلم « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسره بأن فى كل خمس شاة •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أنثى » قيل : احتراز من الخنثى ، وقيل غيره ، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء ، كقولهم رأيت بعينى وسمعت بأذنى (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار » والعوار ـ بفتح العين وضمها ـ والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق » وفى روايات أبى داود « الا أن يشاء المصدق » وفى رواية له « ولا تيس الغنم » أى فحلها المعد لضرابها ، واختلف فى معناه فقال كثيرون أو الأكثرون : المصدق هنا ـ بتشديد الصاد ـ وهو رب المال قالوا : والاستثناء عائد الى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ، ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا : ولابد من هذا التأويل ، لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك اخراجهما ولا للعامل الرضا بهما ، لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة •

وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها ، فاذا تبرع به المالك جاز وصورته : اذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ، ولا يجوز أخذ تيس الغنم الا برضاء المالك ، هذا أحد التأويلين • (والثانى) وهو الأصح المختار ما أشار اليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى فانه قال : ولا

يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . هذا نص الشافعى رضى الله عنه بحروفه ، وأراد بالمصدق الساعى وهو بتخفيف الصاد ، فهذا هو الظاهر . ويعود الاستثناء الى الجميع ، وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعى رضى الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها والله تعالى أعلم .

وقوله فى أول الحديث « لما وجهه الى البحرين » هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر [1] . قالوا : وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحرانى ، والله تعالى أعلم .

(فصل) **(أما أحكام الفصل)** فأول نصاب الابل خمس باجماع الأمة ، نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شىء بالاجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت فى الحديث ، فيجب فى خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا . وفى عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقا وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شىء حتى تجاوز مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون ، وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا : لا يجب الا حقتان . وقال أبو سعيد الاصطخرى : يجب ثلاث بنات لبون ، واحتج الاصطخرى بقوله فى رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون » والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه .

واحتج الجمهور بقوله فى رواية ابن عمر « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعض بعير مشترك

---

(١) هذا فى زمانه رضى الله عنه اما فى عصرنا هذا فان البحرين قاعدتها (المنامة) .

بينه وبين من لا تصح خلطته • وقول المصنف فى الاحتجاج على الاصطخرى : لأنه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص ، قال القلعى : قوله « محدود فى الشرع » احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة ، لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تتعين فيه الزكاة •

قال أصحابنا : واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق ، وهل للواحد قسط من الواجب ؟ فيه وجهان ، قال الاصطخرى : لا • وقال الجمهور : نعم ، وهو الصحيح • فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً ، وعلى قول الاصطخرى : لا يسقط • ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة • فيجب فى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة • ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا • ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون • وأيهما يأخذ ؟ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا • وفى مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ، ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون ، وعلى هذا أبداً • وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الأوقاص التى بين النصب قولان (قال) فى القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو ، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة . وقال فى البويطى : يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس : « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » فجعل الفرض فى النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً كالزيادة على نصاب القطع فى السرقة . فان قلنا بالأول فملك تسعاً من الابل فهلك بعد

الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شيء [لان الذى تعلق به الفرض باق] وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه [لان الفرض تعلق بالجميع (١) فسقط من الفرض بقسط الهالك]) .

(**الشرح**) حديث أنس سبق بيانه ، وللشافعي رضى الله عنه قولان فى الأوقاص التى بين النصب (أصحهما) عند الأصحاب أنها عفو ، ويختص الفرض بتعلق النصاب ، وهذا نصه فى القديم وأكثر كتبه الجديدة . وقال فى البويطى من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما ، فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن ــ فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب وجبت شاة بلا خلاف . وان قلنا شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا ، وان قلنا : يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة . هكذا قال أصحابنا فى الطريقتين ، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط فى الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط فى الضمان ، ولابد من تأويل كلامه على ماذكرته .

وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا : الامكان شرط فى الضمان ، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن أبى اسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ، ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطا فى الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب ، كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم ، ولو رجع اثنان وجب الضمان ، وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل فى آخر الباب الذى قبل هذا .

(**فرع**) الوقص ــ بفتح القاف واسكانها ــ لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة على الفتح ، وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءاً فى لحن الفقهاء لم يصب فى كثير منه ، فذكر من لحنهم

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

قولهم : وقص بالاسكان ، وليس كما قال • وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى فى تعليقه فى آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل فى باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالاسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضى : الصحيح فى اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح •

واحتج مانع الاسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء وطب وأوطاب ، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل فى الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعى : الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا : وقس بالسين المهملة •

قال الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى : الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو فى المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار باسناده عن الربيع عن الشافعى رضى الله عنه قال البيهقى : كذا فى رواية الربيع الوقس بالسين وهو فى رواية البويطى بالصاد • وذكر ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى ما ذكره الشافعى رضى الله عنه ثم قال : والذى رأيته ورويته أنا فى المسند الذى يرويه الربيع انما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقى فى السنن باسناده عن المسعودى حديث معاذ رضى الله عنه فى الأوقاص أنه قال : الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادا ، هذا ما يتعلق بلفظ الوقص •

وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين ، واستعمله الشافعى رضى الله عنه والمصنف والبندنيجى وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا ، فاستعمال المصنف فى قوله : لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة [1] • وأما الشافعى رضى الله عنه (فقال) فى البويطى : ليس فى الشنق من الابل

---

(1) لعله (كالاربعة الأدلة على الثانى) من تعليقات السيد / على بن عيسى الحداد وليس كذلك .

والبقر والغنم شيء قال : والشنق ما بين السنين من العدد ، قال : ليس فى الأوقاص شيء ، قال : والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة . هذا نصه فى البويطى بحـروفه وقال الشـافعى فى مختصر المزنى : الوقس ما لم يبلغ الفريضة . وروى البيهقى عن المسعودى قال : الأوقاص ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين ، فحصل من هذه الجملة أنه يقال : وقص ووقص بفتح القاف واسكانها ، وشنق ووقس . بالسين المهملة ، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم .

وقول المصنف : كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة وهى لغـة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى ، والله تعالى أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الأوقاص

قد ذكرنا من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها ، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وهو الصحيح فى مذهب مالك ، وعن مالك فى رواية أنه يتعلق بالجميع ، وقال ابن المنذر : قال أكثر العلماء : لا شيء فى الأوقاص .

(فـرع) أكثر ما يتصور من الأوقاص فى الابل تسع وعشرون وفى البقر تسع عشرة وفى الغنم مائة وثمان وتسعون ، ففى الابل ما بين احدى وتسعين ـ ومائة واحدى وعشرين ، وفى البقر ما بين أربعين ـ وستين ، وفى الغنم ما بين مائتين وواحدة ـ وأربعمائة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم وهو مخير بين ان يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيراً ، فاذا اخرج الغنم جاز ، لأنه [هو] الفرض المنصوص عليه ، وان اخرج البعير جاز لأن الأصل فى صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض ، وانما عدل الى الغنـم ههنا رفقا برب المال ، فاذا اختار اصل الفرض قبل منه ، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل ، وان متنع من اخراج الزكاة لم يطالب الا بالغنم ، لأنه هو الفـرض المنصوص عليه ، وان اختار اخراج البعير قبل منه اىُّ بعير كان ، ولو اخرج بعيراً قيمته اقل من قيمة الشاة اجزاه ، لأنه افضل من الشاة لأنه يجزىء عن

خمس وعشرين فلأن يجزىء عما دونها اولى . وهل يكون الجميع فرضه او بعضه ؟ فيه وجهان . (أحدهما) أن الجميع فرضه ، لأنا خيرناه بين الفرضين، فايهما فعل كان هو الفرض ، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف . (والثانى) ان الفرض بعضه لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين ، فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير ، وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى فى السن لما روى سويد بن غفلة قال « اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وانما حقنا فى الجذعة والثنية » وهل يجزىء فيه الذكر ؟ وجهان (من اصحابنا) من قال : لا يجزئه للخبر ، ولأنه اصل فى صدقة الابل فلم يجز فيها الذكر ، كالفرض من جنسه ، وقال أبو اسحاق : يجزيه [لأنه] حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية ، وتجب عليه من غنم البلد ان كان ضانا فمن الضان ، وان كان معزاً فمن المعز ، وان كان منهما فمن الغالب ، وان كانا سواء جاز من أيهما شاء ، لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة . وان كانت الابل مراضاً ففى شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه الا ما تجب فى الصحاح ، وهو ظاهر المذهب . لأنه لا يعتبر فيه صفة المال . فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية . وقال ابو على بن خيران : تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط ، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك اذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض) .

(**الشــــرح**) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق ، فان أخرج بعيرا أجزأه . هذا مذهبنا . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك وأحمد وداود : أنه لا يجزىء كما لو أخرج بعيراً عن بقرة ودليلنا أن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى . لأن الأصل أن يجب من جنس المال . وانما عدل عنه رفقا بالمالك . فاذا تكلف الأصل أجزأه . فاذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف والجمهور . ونص عليه الشافعى رضى الله عنه وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل . ولا الناقص عن شاتين عن عشر ، ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين . قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد . ووجه ثالث : ان كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وان كانت صحاحا لم يجزئه الناقص . ووجه

رابع للخراسانيين : أنه يجب فى الخمس من الابل حيوان اما بعير واما شاة وفى العشر حيوانات شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفى الخمس عشرة ثلاث حيوانات ، وفى العشرين أربع شياه أو أربعة أبعره أو ثلاثة أو اثنان من الابل والباقى من الغنم ، والصحيح ماقدمناه عن الشافعى والجمهور • أنه يجزىء البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون شاة ، وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزىء عن خمس وعشرين ، نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه •

قال أصحابنا : ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا ، فأخرج منها مريضا أجزأه وان كان أدونها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب، ووجهه ما سبق ، قال أصحابنا : واذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب : الجميع يقع فرضا ، لأنه مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجبا ، كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل ، وأيهما فعل وقع واجبا • قال أصحابنا : ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير ، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزىء •

(والثانى) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا ، لأن البعير يجزىء عن خمس وعشرين ، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة ، قال أصحابنا : وهذان الوجهان كالوجهين فى المتمتع اذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة ، وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على المجزىء ، فهل يقع الجميع فرضا ؟ أم سبع البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود ؟ فيه وجهان ، قال أصحابنا : لكن الأصح فى البدنة والمسح أن الفرض هو البعض ، وفى البعير فى الزكاة كله •

والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزىء ، ولا يجزىء هنا خمس بعير بالاتفاق ، ولهذا قال امام الحرمين : من يقول : البعض هو الفرض يقول : هو بشرط التبرع بالباقى • قال صاحب التهذيب وغيره : الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة فى الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل؟ فيه وجهان • (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس ،

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيراً عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع : فان قلنا : الجميع رجع فى جميعه ، والا ففى الخمس فقط ، لأن التطوع لا رجوع فيه •

(فـــرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، وفى سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة الغنم (أصـحها) عنـد جمهور الأصـحاب الجـذعة ما استكملت سنة ، ودخلت فى الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة ، سواء كان من الضأن أو المعز ، وهذا هو الأصح عند المصنف فى المهذب (والثانى) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة ، وبه قطع المصنف فى التنبيه ، واختاره الرويانى فى الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر ، وان كان لهرمين فلثمانية أشهر •

(فـــرع) الشاة الواجبة هى جذعةالضأن أو ثَنيَة المعز كما سبق ،فان أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف ، وهى أفضل من الذكر ، وان أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب يجزىء وهو قول أبى اسحاق المروزى ، وهو المنصوص للشافعى رضى الله عنه كما يجزىء فى الأضحية (والثانى) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اعتد عليهم السخلة يحملهـا الراعىولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولةولا الربَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء [1] المال وخياره » صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان ، هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولى وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثانى) أن الوجهين اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزىء الذكر ، والمذهب الأول ، قال أصحابنا : والوجهان يجريان فى شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(فـــرع) قال المصنف فى المهذب : وتجب عليه الشاة من غنم البلد ، ان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزاً فمن المعـز ، وان كان منهـما فمـن

---

(1) غذاء جمع غذى وهو السخلة (ط) •

الغالب ، فان استويا جاز من أيهما شاء ، هذا كلامه وبه قطع البندنيجى من العراقيين ، وهو قول غريب ووجه ضعيف فى طريقة الخراسانيين •

(وأما) المذهب المشهور الذى قطع به أصحابنا العراقيون ، وصححه جمهور الخراسانيين ، ونقله صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذب ، أنه يجب من غنم البلد ، ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أى النوعين شاء • قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولا نظر الى الأغلب فى البلد لأن الذى عليه شاة من غنم بلده يجوز فى الأضحية ، هذا نصه • قال أصحابنا العراقيون وغيرهم : أراد الشافعى رضى الله عنه فى النوعين الضأن والمعز ، وأراد أنه يتخير بينهما ، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما ، بل له أن يخرج من القليل منهما لأن الواجب شاة ، وهذه تسمى شاة وقد نقل امام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا : يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ، ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعى ، وأنه نقل نصوصا أخر تقتضى التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها •

قال الرافعى : قال الأكثرون بترجيح التخيير ، وربما لم يذكروا سواه ، وأنكر على امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد فى الضأن والمعز ، وهذا الذى أنكره الرافعى انكار صحيح والمشهور فى كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزىء غنم البلد • كما اذا زكى غنم نفسه • وحكى صاحب التتمة وجها ، وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد ، وهذا أقوى فى الدليل ، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ فى المذهب فحصل فى المسألة أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذى عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد (والثانى) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا : واذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لأنه يسمى شاة وانما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم •

(فـــرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة فى الابل يشـــترط كونهــا صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا أو مراضا لأنها واجبة فى الذمة، وما وجب فى الذمة كان صحيحا سليما ، لكن اذا كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف ، وان كانت الابل مراضا فله أن يخرج منهــا بعيرا مريضا ، وله اخراج شاة ، فان أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كمــا تجب فى الصحاح لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية (والثانى) وهو قول أبى على بن خيران : تجب شاة بالقسط ، فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا ألف ، وشاة الصحاح تساوى عشرة فتجب شاة صحيحة تساوى خمسة ، فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة ــ قال صاحب الشامل : فرق الدراهم على الأصناف للضرورة ، وهذا كما ذكره الأصحاب فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين ، اذا أخذ الساعى غير الأغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم . والله تعالى أعلم .

(فرع) فى شرح الفاظ الكتاب

(قوله) لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وانما حقنا فى الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائى وغيرهما مختصرا قال « فاذا كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخـــذ من راضـــع لبن » ولم يذكر الجذعة والثنية ، واسناده حسن ، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذى هو مقصود المصنف ، والمراد براضع لبن السخلة ، ومعناه لا تجــزىء دون جذعة وثِـنْـيَة ، أى جزعة ضأن وثنية معز ، هذا هو الصحيح المختار فى تفسيره، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا ، وقال الخطابى : المراد براضع لبن هنا ذات الدر ، قال : والنهى عنها يحمل على وجهين (أحدهما) ألا يأخذها الساعى لأنها من خيار المال ، ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن ، وتكون لفظــة (من) زائدة كما يقال : لا تأكل من الحرام أى الحرام .

(والوجه الثانى) ألا يعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها ، هذا كلام الخطابى وهو ضعيف جدا أو باطل ، لأن الوجه الثانى مخالف لما أطبق عليه

الفقهاء أن الزكاة تجب فى الجميع ، فان حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر . وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة اليه ، وانما نبهت على ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير فى كتابه نهاية الغريب ، والله أعلم .

وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين ، وسويد جعفى كوفى تابعى مخضرم كنيته أبو أمية ، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال : أنا أصغر من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وعُمِّرَ كثيراً ، قيل : مات سنة احدى وثمانين ، وقيل بلغ مائة واحدى وثلاثين سنة .

وقول المصنف : ولأنه أصل فى صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعى : قوله أصله احتراز من ابن لبون فى خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) فى صدقة الابل احتراز من التبيع فى ثلاثين من البقر (وقوله) لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم فى الأنثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله ، احتراز من النصاب الذى يجب فيه من جنسه ، ما عدا ثلاثين من البقر (وقوله) لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ، فيه احتراز مما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى ، فانه يؤخذ من المراض مريضة .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نصب الابل

أجمعوا على أن فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق ، وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض الا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق فى أول الباب . وأما حديث

عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه [1] وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض ، ولا يصح عن على ما روى عنه فيها ، قال : وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها الى مائة وعشرين على ما فى حديث أنس ، فاذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعى رضى الله عنه والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود أن فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة كما سبق ايضاحه .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى وأبى عبيد ورواية عن مالك وأحمد : أنه لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية ثالثة أن الساعى يتخير فى مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين . وقال ابراهيم النخعى والثورى وأبو حنيفة : اذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فيجب فى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك ، وعلى هذا القياس أبداً .

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وحكاه الغزالى فى الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبى على بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالى فى هذا النقل وتغليط شيخه فى النهاية فى نقله مثله ، وليس هو قول ابن خيران ، وانما هو قول محمد ابن جرير الطبرى : وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة أنه قال : فى خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة . والصواب ما ذهب اليه الشافعى وموافقوه ، وعمدتهم حديث أنس السابق فى أول الباب ، وهو صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم .

---

(١) مصدر وهى وهاء ووهيا وهى من اشد مراتب الجرح (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه بنت مخاض - فان كانت فى ماله - لزمه اخراجها ، وان لم تكن فى ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يُرَدُّ معه شيء ، لما روى أنس رضى الله عنه فى الكتاب الذى كتبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه « فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء » ولأن فى بنت مخاض فضيلة بالأنوثة وفى ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا ، وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض ويخرج لأنه أصل فرضه ، وله أن يشترى ابن لبون ويخرج لأنه ليس فى ملكه بنت مخاض ، وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها ، فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجزىء . ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده ، وعنده حِقٌ لم يؤخذ منه ، لأن بنت اللبون تساوى الحق فى ورود الماء والشجر ، وتفضل عليه بالأنوثية) .

(الشرح) حديث أنس صحيح سبق بيانه فى أول الباب ، وفى الفصل مسائل : (احداها) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعى ، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس . قال أصحابنا : وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها ، وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث .

(الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (أصحهما) له أن يشترى أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث ، وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب (والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ، وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا فى الوجود لم يجز ابن لبون ، فكذا اذا عدما وتمكن من شرائهما .

(الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث ، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله : كما لو

كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت ابله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه اخراجها فان تطوع بها فقد أحسن ، وان أراد اخراج ابن لبون فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه واجد بنت مخاض مجزئة (والثانى) يجوز لأنه لا يلزمه اخراجها فهى كالمعـدومة ؛ ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوى ، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضى أبو الطيب فى المجرد • قال الرافعى : رجحـه الشـيخ أبو حامد وأكثر شـيعته وامام الحـرمين والغزالى •

(الرابعة) لو فقد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين « أصحهما » يجزئه لأنه ابن لبون أو بنت لبون ، وكلاهما مجزىء (والثانى) لا يجزئه لأنه مشـوه الخلق كالمعيب • ولو أخـرج خنثى مـن أولاد المخـاض لم يجـزئه بالاتفـاق لاحتمال أنه ذكر ، ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر ، ولا يجزىء الذكر مع وجود بنت مخاض •

(الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون ــ فان أخرج ابن اللبون ــ جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز ، وان أراد اخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك فى أصح الوجهين ، لأنه مستغن عن الجبران ، وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهـان مشهوران فى الطريقتين •

(السادسة) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقا أجزأه ، وقد زاد خيرا ، لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجها آخر أنه لا يجزىء لأنه لا مدخل له فى الزكوات ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحـاوى وجماعة من أصحابنا فى اجزائه وجهين ، وقطع الغزالى فى الوجيز بالجواز ، وهو شاذ مردود •

(فـــرع) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ، ففى كيفية مطالبة الساعى له بالواجب وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لأنه مخير فى الاخراج (والثانى) يطالبه ببنت مخاض لأنها الأصل فان دفع ابن لبون قبل منه •

(فـــرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن فى يده فى الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله اخراج ابن لبون ، لأنه غير متمكن منها فهى كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه جذعة أو حقة او بنت لبون ، وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما ، وان وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ، ودفع اليه المصدق شاتين او عشرين درهماً ، لما روى انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له لما وجهه الى البحرين كتاباً وفيه « ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى معها شاتين او عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . فأما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت ، لأنها أعلى من الفرض بسنة ، وان طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع اليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهى كالجذعة مع الحقة ، ومن أصحابنا من قال : لا يدفع الجبران لأن الجـذعة تساوى الثنية فى القوة والمنفعة ، فلا معنى لدفع الجبران ، وان وجبت عليـه بنت مخاض ، وليس عند عند الا فصيل واراد ان يعطى ويعطى معه الجبران لم يجز ، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر ، وان كان معه نصاب مراض ، فأراد ان يصعد الى فرض مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين او العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين ، فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم . فان أراد أن ينزل الى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهماً جاز لأنه متطوع بالزيادة . ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار اليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم

جعل الخيار فيه الى من يعطى فى حديث أنس ، فان اختار ان يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن النبى صلى الله عليه وسلم خيره بين شيئين ، فلو جوزنا أن يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء ، ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار فى الصعود والنزول الى رب المال لأنه هو الذى يعطى فكان له كالخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم . ومن أصحابنا من قال : الخيار الى المصدق وهو المنصوص ، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الى رب المال أعطى ما ليس بنافع ، ويخالف الخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم ، فان ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك الى من يعطى وهذا تخيير فى الفرض فكان الى المصدق . ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على ان كل ما زاد فى السن سنة زاد فى الجبران بقدرها ، فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه أن يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانا فجاز أن يختار فى أحدهما شيئا ، وفى الآخر غيره ككفارتى يمينين ، يجوز أن يخرج فى احداهما الطعام وفى الأخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل الى الأبعد ففيه وجهان . (أحدهما) انه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران . (والثانى) لا يجوز ، وهو الصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام الأقرب مقام الفرض ، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الأقرب ، فكذلك اذا وجد الأقرب لم ينتقل الى الأبعد) .

(الشرح) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران ، والجبران شاتان أو عشرون درهما ، ولو جبت حقة وليست عنده فله اخراج بنت لبون ويأخذ الساعى جبرانا ، ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله اخراج حقه ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله اخراج جذعة ويأخذ جبرانا . قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل ، وقد سبق بيانها ، وفى اشتراط الأنوثية اذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران فى تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط ، بل يجزىء الذكر ، فان كان الدافع الشاة هو الساعى ـ ولم يرض رب المال بالذكر ـ ففيه الوجهان ، وان رضى به

جاز بلا خلاف ، صرح به المتولى وغيره . قال امام الحرمين وغيره : ولا خلاف أن الدراهم التى يخرجها هى البقرة الخالصة ، قال امام الحرمين : وكذا الدراهم الشرعية حيث أطلقت ، فان احتاج الامام الى دراهم ليدفعها فى الجبران ولم يكن فى بيت المال شىء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه فى الجبران ، هكذا صرح به الفورانى وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون .

(وأما) تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه ، سواء كان الساعى أو رب المال ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وقطع به الجمهور ، وذكر امام الحرمين والسرخسى وغيرهما ، فيما اذا كان الدافع هو رب المال ، طريقين :

(أصحهما) هذا (والثانى) أن الخيرة للساعى ، والمذهب الأول لظاهر حديث أنس السابق فى أول الباب ، قال أصحابنا : فان كان الدافع هو الساعى لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين ، وان كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة فى الصعود والنزول اذا فقد السن الواجبة ، ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا فى أصحهما فأشار المصنف الى أن الأصح أن الخيرة للمالك ، وهو الذى صححه امام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وجمهور الخراسانيين ، وقطع به الجرجانى من العراقيين فى كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعى ، وهو المنصوص فى الأم ثم ان الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى فقال : ان طلب الساعى النزول والمالك الصعود فان عدم الساعى الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان .

قال أصحابنا : فان خيرنا الساعى لزمه اختيار الأصلح للمساكين ، قال امام الحرمين وغيره : الوجهان فيما اذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين ، فان أراد دفع الأنفع لزم الساعى قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة ، وهذا مصلحة . قال الامام : وان استوى ما يريده هذا وذاك فى الغبطة فالأظهر اتباع المالك . هذا كله اذا كانت الابل سليمة ، فان كانت معيبة أو مريضة

فأراد أن يصعد الى سن مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الأصحاب مطلقا ثم قال : والذى يتجه عندى أنا ــ ان قلنا : الخيرة للمالك فى الصعود والنزول ، فالأمر على ما ذكره الأصحاب ، وان قلنا : الخيرة للساعى فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجــوازه ، قال : وهذا واضح ، وهو مراد الأصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز ، لأنه انما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذى بين المعيبين دون ذلك ، وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهى معيبة ويبذل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والأصحاب واتفقوا عليه •

قال أصحابنا : وانما يجىء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهى معيبة أو نفيسة ، فأما ان وجدها وهى سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خــلاف ولا يجوز ذلك للساعى أيضا بلا خلاف فان وجدها وهى معيبة فكالمعدومة وان وجدها وهى نفيسة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم ابله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعى أخذها بغير رضاء المالك ، فان لم يسمح بها المالك فهى كالمعدومة وينتقل الى سن أعلى أو أسفل بلا خــلاف صرح به المــاوردى والبغوى وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه الســابق فيما اذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة أنها لا تكون كالمعــدومة • قال أصحابنا : وحيث قلنا : ينزلفنزل ودفع الجبران ، أجزأه سواء كان السن الذى نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذى نزل عنه أم لا ، ولا نظــر الى التفاوت لأن هذا جائز بالنص •

وأما اذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ، ولم يطلب جبراناً قبلت منه وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرانا فوجهان (أحدهما) تجزئه ، لأنها أعلى منه بسنة فهى كالجذعة مع الحقة (والثانى) لا ، لأن الجبران على خلاف الدليل ، ولا تتجاوز به اسنان الزكاة التى ورد فيهــا الحديث ، ولأن الجذعة تساوى الثنية فى القــوة والمنفعة فلا يحتمــل معها

الجبران • ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه الاجزاء ، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب • وصحح الغزالى والمتولى والبغوى المنع والمذهب الأول •

أما اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل أنثى له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزىء فى الزكاة ، قال أصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران ، ومع الثلاث ثلاث •

(مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ، ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات ، وان وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين ، وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين ، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة ؟ أو ثلاث مع التمكن من درجتين ؟ فيهما وجهان الصحيح عند الأصحاب فى الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفورانى وصاحب العدة والبغوى وآخرون وصححه الباقون •

(مثاله) وجبت بنت لبون ففقدها ، ووجد حقة وجذعة ، فان أخرج الحقة وطلب جبرانا فيهما جاز ، وان أخرج الجذعة ورضى بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرانين فوجهان (الصحيح) لا يجوز ، لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثانى فلا يجوز كما لو وجد الأصل • ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض ، فأراد النزول الى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ، ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض ـــ فان أخرج بنت مخاض مع جبران ـــ أجزأه ، وان أراد اخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلانى لأن بنت المخاض ـــ وان كانت أقرب لكنها ليست فى الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة ، فصعد الى الجذعة ، وهذا الذى ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعى رضى الله عنه وجميع أصحابنا فى كل الطرق •

الا ابن المنذر ، فانه نقل عن الشافعى رضى الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد ، كما ثبت فى الحديث ، والصواب الأول •

(أما) اذا لزمه حقة فأخـرج بنتى لبون بلا جبران • أو لزمه جـذعة فأخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القـاضى حسين والمتولى وصاحب المستظهرى وغيرهم (أصحهما) يجزئه لأنهما يجزيان عما فوق ابله فعنهـا أولى (والثانى) لا • لأن فى الواجب معنى ليس هو فى المخرج • (أما) اذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون ليقوم مقـام بنت مخاض ويعطى معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) يجوز ، لأن ابن اللبون فى حكم بنت المخاض عند عدمها ، فصار كمعطى بنت مخاض مع جبران (والثانى) لا يجوز ، لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض اذا كانت هى الفرض وليست هى هنا الفرض أما اذا كان معه احدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه الا مع ثلاث جبرانات ، وبهـذا قطع جمهور الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) تكفيه وحدها ، ولا يلزمه زيادة عليها ، ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالى أعلم •

(فـــرع) اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم ، وان كان دافع الجبران هو الساعى ، فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه ، وان رضى به جاز تبعيضه ، هكذا صرح به امام الحرمين والمتولى والبغوى وآخرون ، ولا خلاف فيه ، لأن الحق فى الامتناع من التبعيض لرب المال ، فاذا رضى به جاز ، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم • وأما ما قاله صـاحب الحاوى والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون : لو أراد رب المـال أو الساعى دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز « فمرادهم » اذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض ، ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما ، وعن الآخر شاتين ، ويجبر الآخر على قبوله ، وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لأن كل جبران مستقل بنفسه ، فلم يتبعض واجب

واحد بخلاف الجبران الواحد ، وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين ، لا يجوز تبعيض كفارة واحدة ، فيطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولو وجب كفارتان ، جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة •

(فــرع) قال أصحابنا : لا مدخل للجبران فى زكاة البقر والغنم ، لأنه ثبت فى الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه •

(فــرع) قال الامام أبو سليمان الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكل الأمر فى ذلك الى اجتهاد الساعى وغيره ، لأن الساعى انما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا ، وليس هناك حاكم ولا مقوّم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة أو الغرة فى الجنين ، ومائة من الابل فى قتل النفس قطعا للتنازع •

(فــرع) فى الفاظ الكتاب

حديث أنس فى كتاب الصدقة سبق بيانه فى أول الباب ، قوله : « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الى الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة • وكذا قوله بعده صدقة الحقة • وأما المصدق المذكور فى الفصل فهو الساعى وهو بتخفيف الصاد • وأما المالك فالمشهور فيه المصدق ــ بتشديد الصاد وكسر الدال ــ على المشهور ، وقيل : يقال بتخفيف الصاد ، وقال الخطابى : هو بفتح الدال •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما • وبه قال ابراهيم النخعى وأحمد وأبو ثور وداود واسحاق بن راهويه فى رواية عنه • وحكى ابن المنذر عن على والثورى وأبى عبيد واسحاق ــ فى رواية عنه ــ أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم • وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب قيمة السن الواجب • وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن • وعن حماد بن

أبى سليمان : الساعى يأخذ السن الموجود عنده ، ويجب ما بين قيمتهما • احتج أصحابنا بحديث أنس السابق فى أول الباب • واحتج لعلى رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ، ونصاب اربع حقاق فقد قال فى الجديد : تجب اربع حقاق أو خمس بنات لبون وقال فى القديم : تجب أربع حقاق • فمن اصحابنا من قال : يجب أحد الفرضين قولا واحداً • ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) تجب الحقاق لأنه اذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد • كما قلنا فيما قبل المائتين (والثانى) يجب أحد الفرضين لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون » فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين اخراجه ، لأن المخير فى الشيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمن اذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الاطعام ، وان وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين • وقال ابو العباس : يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين فى الصعود والنزول • فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعى بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ او بدله ان كان تالفاً ، فان لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين ، وهل يجب ذلك ام لا ؟ فيه وجهان (احدهما) يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثانى) أنه واجب ، وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه اخراج الفضل فان كان الفضل يسيراً لا يمكن ان يشترى به جزءاً من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه يمكن الوصول الى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثانى) لا يجب لأنه يتعذر ذلك فى العادة ، فان عدم الفرضان فى المال نزل الى بنات مخاض أو صعد الى الجذاع مع الجبران • وان وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود ، فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول الى الجبران • وان وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان فى المال ثلاث حقاق واربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز • وان اعطى اربع بنات لبون وحقة واخذ الجبران جاز وان أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز فى ثلاث حقاق وبنت لبون (والثانى) لا يجوز لأنه يمكنه ان يعطى ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه اذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل الى الجبران فلم يجز ، كما لا يجوز أخذ الجبران اذا وجد

احدهما كاملا ، وان وجـد الفرضين معيبين لم ياخـذ بل يقـال له : اما ان تشترى الفرض الصحيح واما ان تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران . وان كانت الابل أربعمائة وقلنا : ان الواجب احد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثمانى حقاق ، فان اراد أن ياخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز . وقال ابو سعيد الاصطخرى : لا يجوز كما لا يجوز ذلك فى المائتين ، والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجـاز أن يأخـذ فى احداهما جنساً وفى الأخرى جنساً آخر ، كما لو كان عليه كفـارتا يمين فأخـرج فى احداهما الكسوة وفى الأخرى الطعام) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا بلغت المـاشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق ؟ فيه نصان قال فى القديم : الحقاق وقال فى الجديد : أحدهما . وللأصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد ، وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا (وأصحهما وأشهرهما) فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض [1] أحدهما (والثانى) الفرض الحقاق حتما ، فان قلنا بهذا أو وجـد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين اخراجها والا نزل الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران كما سبق ، وان شاء اشترى الحقاق ، ولم يذكر المصنف تفريع هـذا القول لضعفه . وان قلنا بالمذهب : ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال ، أحدها أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا . ونقل الماوردى وغيره الاتفاق على هذا . قال أصحابنا : ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة اليه . قالوا : وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه . وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم .

(الحال الثانى) ألا يوجد فى ماله شىء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء ، فاذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وان كان الآخر أنفع

---

(١) يريد احد الحسابين لتساويهما وتساوى الصنفين فيهما (ط) .

للمساكين • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين • وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين ، وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه اذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون ، وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لأنه اذا اشتراه صار موجودا عنده • قال المصنف والأصحاب : وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، والأصحاب على هذا ، لكن قالوا ينزل من بنات لبون الى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق الى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات •

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات • ولا أن ينزل من أربع حقاق الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمانى جبرانات هـذا هو المذهب وبه قطع الجماهـير فى الطريقتين لأن الجبران خلاف الأصل ، وانما جاز للضرورة فى موضعه ولا ضرورة هنا الى النزول أو الصعود بسنين •

وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجها أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد الا بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة فدفعها وطلب جبرانين فانه يقبل • قال أبو محمد : والفرق على المذهب أن فى صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى ، قال أصحابنا : ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد اليه فله أن يشـترى ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق ، قال الجرجانى وغيره : وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم •

(الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسـة ، فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين ، وهذا هو المنصوص للشافعى ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصـححه

الباقون • وقال ابن سريج : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الأغبط للمساكين ، الا أن يكون ولى محجور عليه فيراعى حظه فاذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعى غير الأغبط ففيه ستة أوجه ، أصحها وبه قطع المصنف وكثيرون ، وصححه الباقون أنه ان كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعى بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة ، وان لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثانى) ان كان المأخوذ باقياً فى يد الساعى لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا والا وقع عنها • قاله أبو على بن خيران وقطع به البغوى (والثالث) ان فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه ولا نظر الى الساعى (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال • حكاه القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ آخرون •

وحيث قلنا : لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى ، وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته أن كان تالفا • وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت • وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) مستحب ووجهوه بالقياس بما اذا أدى اجتهاد الامام الى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شىء آخر (وأصحهما) أنه واجب • صححه أصحابنا قال المصنف وغيره : هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولى وغيره : واذا قلنا : يقع عن الزكاة — وكان باقيا — يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين •

قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة • فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وان كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة ، هكذا قاله المصنف

والأصحاب فى جميع طرقهم الا صاحب التقريب ، فانه أشار الى أنه يتوقف فيه ، وهو شاذ باطل ، وان حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب • (أحدهما) يجب شراؤه ، لأنه يمكن الوصول الى جزء من الفرض ، ولا تجزىء فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها ، واتفقوا على تصحيحه فممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وآخرون ، ووجهوه بأنه يتعذر فى العادة أو يشق ، قالوا : ولأنه يعدل فى الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها ، فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة قال أصحابنا : فان جوزنا الدراهم فأخرج شقصاً جاز باتفاقهم • قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين •

وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحهما) يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل (والثانى) يجب من المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزىء بقرة ، لأنها لا تدخل فى زكاة الابل ، وبهذا قطع صاحب الحاوى • وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الى الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة الى الامام أو الساعى ، وان أخرج الدراهم ، وقلنا : يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعى ، فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الى الساعى ، لأنه جبران المال الظاهر (والثانى) يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة •

هذا كله اذا قلنا : دفع التفاوت واجب ، فان قلنا : مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ، ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ، ثم ان الأصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم • وقال الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد وامام الحرمين وغيرهم : دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد ان

كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ، وقد صرح بهذا القاضى حسين فى تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله أعلم •

(الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا • قال البغوى وغيره : ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ، ويأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) الجواز ، صححه امام الحرمين والغزالى وغيرهما ، حتى قال امام الحرمين : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، ووجه الاجزاء أنه لا يصار الى الجبران اذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحح البندنيجى هذا ، ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ، ففيه الوجهان ويجريان فى نظائرها والأصح فى الجميع الجواز •

(الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شىء بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا ، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ، ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات ، هكذا ذكر البغوى الصورتين ، ولم يذكر فيهما خلافا ، قال الرافعى : وينبغى أن يكون فيهما الوجهان السابقان فى الحال الرابع ، قال : ولعله فرعه على الأصح والله أعلم •

(فــرع) اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، وحكمها بلوغ الابل مائتين فى جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقاً وخلافاً •

(**فـــرع**) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ولم يخرج واحداً منهما ، ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق فى المائتين ، ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصـــحيح الذى قاله الجمهـــور ، وصححه المصنف وسائر المصنفين ، ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب ، كما لو فرقه فى المائتين ، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصـــل منفرد ، فصـــار ككفارتى يمينين وأنه يجوز أن يطعم فى احداهما ويكسو فى الأخرى بلا خلاف • وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة ، وأجابوا بجواب آخر ، وهو أن منع التفريق فى المائتين ليس هو لمجـــرد التفـــريق بل المانع تشقيص ، ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون ، أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق ، وقد زاد خيراً ، لأن ذلك يجزىء عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجرى خلاف الاصطخرى متى بلغ المال ما يخرج منه بنـــات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ، ويجرى مثله فى البقر اذا بلغت مائتين وأربعين •

(فان قيل) ذكرتم أن الساعى يأخذ الأغبط ، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، وكيف يجوز البعض من هذا ؟ والبعض من ذاك ؟ قال الرافعى : (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة فى اجتماع النوعين ، قال : وفى هذا تصريح من ابن الصـــباغ بأن الغبطة غير منحصرة فى زيادة القيمة ، لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت ، هذا كلام الرافعى ، ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت فى معظم الأحوال يكون فى القيمة وقد يكون فى غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولى : ان الساعى لا يفعل التبعيض الا على قدر المصلحة ــ اذا قلنا بالمذهب والمنصوص ــ وهو وجوب الأغبط للمساكين ، فأما على قول ابن سريج : ان الخيار للمالك ، فصورة المســألة ظاهرة والله تعالى أعلم •

(**فـــرع**) فى ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم فى نسخة كتـــاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب ، ولفظه في الابل « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وروى هذا الحديث عن أبيه ، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه ، ولكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق أنفعهما للمساكين ، قد سبق أن المصدق ــ بتخفيف الصاد ــ هو الساعي وهو المراد هنا ، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هـذا الموضـع ونظائره ، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية ، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف ، وذلك لكون الفقراء والمســاكين أشــهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم •

باب زكاة البقر [1]

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول نصاب البقر ثلاثون ، وفرضه تبيع ، وهو الذى له سنة ، وفى اربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وعلى هذا ابدا فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران ، وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران ، فان ذلك غير منصوص عليه ، والعدول الى غير المنصوص عليه فى الزكاة لا يجوز) .

(الشرح) حديث معــاذ مشــهور ، رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن قال : وروى مرسلا وهو أصح وقد رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مســعود

---

(١) فى بعض نسخ المهذب باب صدقة البقر (ط) .

أيضا الا أن اسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، وروى أيضاً من حديث على رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقى : وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . قال الزهرى : واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة » . قال الزهرى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . قال البيهقى : فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى ، هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشىء اذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة ، وسمى التبيع تبيعا لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان آذنيه وهو ضعيف والأنثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنْية .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان ، وتسعين ثلاثة أتبعه . ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وحكمه كما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين . ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعة وهكذا أبداً .

وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وقال أصحابنا : واذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه . وان أخرج مسنا لم يقبل . هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به فى الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ، ثم قال : عندى أنه لا يجوز تبيعان عن

مسنة ، لأن الشرع أوجب فى أربعين مسناً أبداً ، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لا يجوز . هذا كلام صاحب التهذيب . وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجهاً ، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر ، لأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستا فرضى نصاب . قال المصنف والأصحاب : التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة . هذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب . وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير : التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة ، والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان . وكذا قول صاحب الابانة : التبيع ما استكمل سنة وقيل الذى يتبع أمه وان كان له دون سنة . وقال الرافعى : وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة . وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : واذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وسبقت المسألة فى زكاة الابل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الغنم (1)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول نصاب الغنم اربعون ، وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب فى كل مائة شاة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة وفيه : وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة » والشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل ستة أشهر : والثنية [هى التى] لها سنتان) .

(**الشـرح**) حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذى وابن

(1) فى بعض النسخ صدقة بدل زكاة (ط) .

ماجه وغيرهم . قال الترمذى فى كتاب الجامع : المشهور هو حديث حسن ، وقال هو فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : أرجو أن يكون محفوظا . وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وسفيان بن حسين ثقة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث فى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى . وذكر الترمذى فى الجامع أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهرى عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان . وذكر البيهقى عن الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى أنه قال : قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم .

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الابل لكان أحسن ، لأن فيه ما فى حديث ابن عمر وقد جاء فى رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره « فاذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة » . فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعى والحسن بن صالح فى قولهما : اذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه الى أربعمائة ، فاذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شىء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب أربع شياه . قال أصحابنا : أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع ، وفيه شاة بالاجماع أيضا ، ثم لا شىء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شىء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة ، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين ، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز ، وسبق بيان سنهما ، والاختلاف فيه فى زكاة الابل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ فى فرضها مريضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ــ وروى ولا ذات عيب)) وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب اخراج صحيحة لأن فى ذلك اضرارا لرب المال ، وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل فى الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه ، لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها فى احدى وستين فيؤدى الى التسوية بين القليل والكثير . وان كانت الماشية صغارا نظرت ــ فان كانت من الغنم ــ أخذ منها صغيرة ، لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ((لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه)) ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا (١) برب المال . وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان . قال أبو اسحاق : تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط ، فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ، ويؤخذ كبيرة بالقسط . ومن أصحابنا من قال : ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدى الى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لأنه لا يؤدى الى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، فأخذ الصغير من الصغار كالغنم ، والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدى الى ما يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ، ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكورا واناثا نظرت ــ فان كانت من الابل والغنم ــ لم يؤخذ فى فرضها الا الاناث ، لأن النص ورد فيها بالاناث على ما مضى ، ولأن فى أخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت ــ فان كانت فى فرض الأربعين ــ لم يجز الا الاناث لما ذكرناه ، وان كانت فى فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ ((فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة)) وان كانت كلها ذكورا نظرت ــ فان كانت من الغنم ــ أخذ واحد منها ، وان كانت من الابل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان . قال أبو اسحاق : لا يجوز الا الأنثى ، فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذى فيها ، ثم يقوم النصاب من الذكور ، ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدى الى التسوية بين الذكور والاناث ، والدليل عليه أنه لا يؤخذ الا الأنثى ، لأن الفرائض كلها اناث ، الا فى موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا ، فوجبت الأنثى ، وقال أبو على بن خيزان : يجوز فيه الذكور وهو المنصوص فى الأم ، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة ، فلو أوجبنا

---

(١) فى بعض النسخ أجحفنا برب المال (ط) .

الاناث من الذكور اجحفنا برب المال . قال ابو اسحاق : الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، اكثرقيمة من ابن لبون ويؤخذ فى خمس وعشرين حتى لا يؤدى الى التسوية بين القليل والكثير فى الفرض ، وان كانت الماشية صنفا واحدا اخذ الفرض منه وان كانت انواعا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعراب ، ففيه قولان :

(أحدهما) أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما ، وان كانوا سواء اخذ الساعى أنفع النوعين للمساكين ، لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق ، فاعتبر الغالب (والقول الثانى) أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه ، لأنها انواع من جنس واحد ، فاخذ من كل نوع بقسطه كالثمار ، فعلى هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن ، فيقال : قيمته مثلا مائة يقوم فرضه فيقال : قيمته عشرة ، ويقوم نصاب المعز ، فيقال : قيمته خمسون ، ثم يقوم فرضه ، فيقال : قيمته خمسة فيقال له : اشتر شاة من أى النوعين شئت بسبعة ونصف واخرج) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى من رواية أنس ، وهو حديث طويل سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل ، وسبق هناك أن العوار ــ بفتح العين وضمها ــ وهو العيب ، وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها ، وكان ينبغى للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله فى باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه . وحاصل الفصل بيان صفة المخرج فى زكاة الماشية . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة (أحدها) المرض ، فان كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين ، وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا ، فان كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيواناً واحداً وان كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتى لبون فى ست وسبعين وكشاتين فى مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لعموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) .

(والطريق الثانى) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان « أحدهما » هذا

« وأصحهما » عنده يجزئه صحيحة ومريضة ، والمذهب الأول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين فى مائتين ليس فيها الا صحيحة واحدة ، فطريقان « الصحيح » وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهور الخراسانيين : يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين « أصحهما » هذا (والثانى) وبه قال أبو محمد الجوينى : يجب صحيحتان بالقسط ، ولا تجزئة صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال ، فكل واحدة تزكى الأخرى فيلزم منه أن تزكى مريضه صحيحة . قال أصحابنا : واذا انقسم المال الى صحاح ومراض ـ وأوجبنا صحيحة ـ لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله فى القيمة بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله .

(مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كانت الصحاح فى المثال المذكور ثلاثين ،فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه ، فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة . وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحةونصف قيمة مريضةوهو ثلاثة دنانير ذكره البغوىوغيره. قال الرافعى : ولك أن تقول : هلا كان مبنياً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا ؟ وان علقناه به فالحكم كما ذكروه ، والا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين .

(قلت) وهـذا الاعتراض ضعيف ، لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ، ولو ملك مائتى بعير فيها أربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع ، وان لم يكن فيها صحيح الا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط ، وأخذ الباقى مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوى ، والوجه السابق عن أبى محمد .

(والنقص الثانى) العيب وحكمه حكم المرض ، سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة ، والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد فى البيع ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الاجزاء فى الأضحية حكاه الرافعى ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض أحدهما من أجود المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الأغبط فى بنات اللبون والحقاق ؟ أم الوسط ؟ فيه وجهان حكاهما [1] والرافعى وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال . قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ويأخذ خير المعيب قال جمهور الأصحاب : ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعى رضى الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ، ولا أدناه ونقل الرافعى رحمه الله تعالى اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد ، وكذا قال السرخسى فى الأمالى : لا يختلف أصحابنا فى أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب ، فلا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيباً لكن يؤخذ الوسط فى العيب (والثانى) يعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة بل أوسطها . وحمل الأصحاب كلام الشافعى على أنه انما أراد فريضة مائتين من الابل اذا كانت معيبة ، فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا . هذا كلام السرخسى .

وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا فى مراد الشافعى فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله ، وهذا غلط

---

(1) بياض بالاصل .

لأنه لا يطرد على أصل الشافعي • قال : ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال ، قال : وهو الصحيح ، وبه قال أبو على بن خيران • وقيل أراد بخير المعيب أوسطه ، وعلى هذا فى اعتبار الأوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيباً (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثانى) أوسطها فى القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيباً خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمته مائة قال : فحصل للأصحاب فى المسألة أربعة أوجه (أصحها) ماقاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه فى الأم فقال يأخذ خير المعيب من السن التى وجبت عليه (والثانى) وهو أشدها غلطا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة ، هذا كلام صاحب الحاوى وفيه اثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم •

(النقص الثالث) الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا أو انقسمت ذكوراً واناثا لم يجز فيها الذكر الا فى خمس وعشرين فانه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض ، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الاناث [1] متفق عليه فى الخمس والعشرين ، وان تمحضت ذكوراً فثلاثة أوجه (أصحها) وهو المنصوص جوازه ، وهو قول أبى اسحاق وأبى الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين (والثانى) المنع ، هكذا صححه الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى الأم ، وعن أبى على بن خيران رحمه الله ، فعلى هذا تتعين الأنثى ولكن يؤخذ شىء كان يؤخذ لو تمحضت اناثا ، بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا ، وتقوم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث ، وفوق المأخوذة من محض الذكور ، بطريق التقسيط السابق فى

---

(١) بياض بالأصل ولعل السقط الاناث (ط) .

المراض • وحكى صاحب البيان فى كتاب مشكلات المهذب وجهاً أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء ، وهو شاذ مردود •

(والوجه الثالث) ان أدى أخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، والا أخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحِقٌ من ست وأربعين وجَذَع من احدى وستين ، وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين •

(وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه ، وهو فى كل ثلاثين ، وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحّضت اناثا أو انقسمت كما سبق فى الابل ، وان تمحضت ذكوراً ففيه الوجهان الأولان فى الابل (الأصح) عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى الأم ، جواز الذكر ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين ، فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وسبق فى باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف • (وأما) الغنم فان تمحضت اناثاً أو انقسمت ذكوراً واناثا ، تعينت الأنثى بلا خلاف ، وان تمحضت ذكوراً فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر ، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الابل والأربعين من البقر ، فانه منصوص فيهما على أنثى (والطريق الثانى) فيه الوجهان الأولان فى الابل حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف والله أعلم •

(وأما) قول المصنف فى الكتاب : ان تمحضت ذكوراً ، وكانت من الابل أو فى أربعين من البقر ، ففيه وجهان • قال أبو اسحاق : لا يجوز الا الأنثى : وقال أبو على بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص فى الأم • قال أبو اسحاق : الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين ، فهذا الذى فرعه أبو اسحاق فى ابن لبون متفق عليه ، وليس أبو اسحاق منفرداً به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبى اسحاق هذا التفريع لأن

أبا اسحاق يقول : لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه ؟ وانما هو قول ابن خيران .

وجواب : هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب ، فذكر أبو اسحاق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون ، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه ، وهو أنه تتعين الأنثى ، ولا معارضة بين كلاميه ، ومثل هذا موجود لأبى اسحاق فى مواضع ، وقد سبق فى باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ، ونبهت عليه فى هذا الشرح ، هذا هو الجواب المعتمد ، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ، ثم قال : الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع فى المهذب من زلل الناسخ ، وهذا جواب فاسد ، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحاق وابن خيران على التفريع ، وان اختلفا فى التخريج والله أعلم .

(النقص الرابع) الصغر ، وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها فى سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ، ولا يكلف فوقه ، ولا يقنع بدونه ، وان كان أكثرها كباراً أو صغاراً ، وهذا لا خلاف فيه .

(والثانى) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران فى الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض ، وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول ، واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء ، وذكر الأصحاب له صوراً (منها) أن تحدث [فى] الماشية فى أثناء الحول فِصْلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا تفريع على المذهب أن حول النتاج ينبنى على حول الأمهات . وأما على قول الأنماطى أنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بنقصانها عن النصاب ، فلا تجىء هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) أن يملك

نصابا من صغار المعز ، ويمضى عليه حول فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سن الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التى استكملت سنتين •

(اذا ثبت هذا) فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة ، لقول أبى بكر رضى الله عنه : « والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه البخارى ، فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه ، فحصلت منه دلالتان : (احداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ العناق • (والثانية) اجماع الصحابة ، ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفورانى والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة قالوا : وكذا اذا انقسم المال الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره • قال المسعودى فى كتابه الايضاح والرافعى : فان تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة (والقول الثانى) **وهو الصحيح** الجديد لا تتعين الكبيرة ، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض ، وان كانت الماشية ابلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين ، وحذف ثالثها وهو الأصح ، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى التجريد وخلائق منهم •

وأما الخراسانيون فالأوجه فى كتبهم أشهر منها فى كتب العراقيين (أصحها) عند الأكثرين : يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم ، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعى ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ فى خمس وعشرين ، وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ فى ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس • وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى ، وممن صححه البغوى والرافعى وآخرون • والوجه الثانى : لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدى الى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره

وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب فى المجرد والشاشى، وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى (الثالث) لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فمادونها ، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر ، قال الماوردى وغيره : هذا الوجه غلط لشيئين :

(أحدهما) أن التسوية التى تلزم فى احدى وستين فما دونها تلزم فى احدى وتسعين ، فان الواجب فى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان فاذا أخذنا فصيلين فى هذا وفى ذلك سوينا ، فان أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة •

(والثانى) أن هذه التسوية تلزم فى البقر فى ثلاثين وأربعين ، وقد عبر امام الحرمين والغزالى وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدى الى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها ، وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذ لا تسوية فى تجويزه وحده •

(النقص الخامس) رداءة النوع • قال المصنف والأصحاب : ان اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعى من أيها شاء اذ لا تفاوت ، وان اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة ، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا : يختار الساعى خيرهما كما سبق فى الحقاق وبنات اللبون (والثانى) وهو - قول أبى اسحاق - يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال ، وان كانت الابل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزاً أخذ الفرض منها ، وذكر البغوى والرافعى ثلاثة أوجه فى أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية (والثانى) المنع وكالبقر عن الغنم •

(الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ فى الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية • وكلام امام

الحرمين قريب من هذا الثالث ، فان قال : لو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضـأن التى يملكها ، فهذا محتمل والظاهر اجزاؤاها ، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل ، والفرق أنه لو كان فى ماله سليمة وغالبه معيب ، لم يجزئه معيبة ولو كان ضأناً ومعزاً أخذنا ماعزة كما تقرر • وأما اذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا بأن انقسمت الابل الى بخاتى وعراب والى أرحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر الى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية ، أو انقسمت الغنم الى ضأن ومعز ، فيضم بعضها الى بعض فى اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس •

وفى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الأغلب ، فان استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب • صرح به الأصحاب • ونقل أمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، ولكن المراد النظر الى الأنواع باعتبار القيمة ، فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أى نوع كان المأخوذ جاز • هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقله الرافعى عن الجمهور ، قال وقال صاحب الشامل : ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت الى صحاح ومراض • قال الرافعى : يجاب عما قال بأنه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه • وحكى صاحب الشامل وآخرون فى المسألة قولا ثالثاً نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم أنه اذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط كما فى الثمار • قالوا : وهذا القول لا يجىء فيما اذا كانا نوعين فقط • ولا فى ثلاثة متساوية •

وحكى القاضى أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الأجود مطلقا تخريجا من نص الشافعى فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين • وحكى ابن كج عن أبى اسحاق المروزى أن موضع القولين اذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه ، فان احتمل أخذ كذلك قولا واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه ، وحقتان من هذه • وهذا الذى حكى عن أبى اسحاق شاذ ، والمشهور فى المذهب طرد القولين مطلقا •

ونوضح القولين الأولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية ، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب • وعلى الثانى يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس مجيدية • واذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفا ، أخذ بنت مخاض من أى الأنواع كان قيمتها ستة ونصفاً ولا يجىء هنا قول الوسط ويجىء وجه ابن كج •

(المثال الثانى) له ثلاثون من المعز وعشر من الضان ، فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز ، كما لو كانت كلها معزاً ، ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن وعلى الثانى يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة فى الصورة الأولى • وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز فى الصورة الثانية ، لا يجىء قول اعتبار الوسط • وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها • والله تعالى أعلم •

(فـرع) فى الفاظ الكتاب

أما حديث « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة » فصحيح رواه البخارى سبق بيانه • قوله : ببعض قيمة فرض فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، هو بتنوين فرض قوله : كالثنايا والبزل ، هو بضم الباء واسكان الزاى ، جمع بازل ، سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل • قوله : لقول أبى بكر رضى الله عنه « لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه البخارى هكذا ، وأصل الحديث فى الصحيحين ، لكن فى رواية مسلم عقالا ، والعناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعْز اذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق • قوله : كالضأن والمعز ، أما الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره ، وهو جمعٌ واحدهُ ضائن بهمزة قبل النون ، كراكب وركب ، ويقال فى الجمع أيضا : ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ، ويجمع أيضا على ضئين ، وهو فعيل بفتح أوله كغازى وغزى ، والأنثى ضائنه بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين وأسكانها ، وهو اسم جنس ، الواحد منه ماعز ، والأنثى

ماعزة والمعزى والمعيز ـ بفتح الميم ـ والأمعوز ـ بضم الهمزة ـ بمعنى المعز ، وتقدم ذكر الابل والبقر فى أول بابيهما .

والجاموس معروف ، قال الجوالقى : هو عجمى معرب . والبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهه من الجموع التى واحدها مشدد يجوز فى الجمع التشديد والتخفيف . كالدرارى والسرارى والعوارى والأثافى وأشباهها . وأما قول المصنف « والجواميس والبقر » فكذا قاله فى المهذب فى باب الربا وكذا فى التنبيه ، وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعاً للبقر والجواميس ، وهذا غير مستقيم ولا منتظم . والصواب ماقدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهى الملس المعروفة ، الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا فى هذا الموضع . وكذا قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤخذ فى الفرض الربى ، وهو التى ولدت ومعها ولدها ، ولا الماخض وهى الحامل ، ولا ما طرقها الفحل ، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل الا وهى تحبل ، ولا الأكولة ، وهى السمينة التى اعدت للأكل ، ولا فحل الغنم الذى اعد للضراب ولا حزرات المال وهى خيارها التى تحرزها العين لحسنها ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له : « اياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم » . وعن عمر رضى الله عنه انه قال لعامله (١) سفيان « قل لقومك : انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى ، وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال » ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق ، فان رضى رب المال باخراج ذلك

---

(١) قال النووى فى التهذيب : سفيان بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه عامل عمر بن الخطاب هو أبو عمرو وقيل : أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك ابن حطيط بضم الحاء المهملة بن حشيم بن ثقيف الثقفى الصحابى كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على الطائف استعمله اذ عزل عثمان بن أبى العاص عنها ونقله الى البحرين . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، روى مسلم حديثا وهو أنه قال : قلت : يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك ، قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » . وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبد الله ، وعروة وجبير بن نفير ونافع بن جبير وغيرهم رضى الله عنهم ا هـ .

قبل منه ، لما روى أبيّ بن كعب رضى الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم أجد فيه الا بنت مخاض فقلت له : أد بنت مخاض فانها صدقتك ؛ فقال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها . قلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، فقال : فها هى ذى فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ، ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فاذا رضى قبل منه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، والأثر عن عمر رضى الله عنه صحيح ، رواه مالك فى الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا ، وكان يعد عليهم السخل فقالوا : تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً ، فلما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه « نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح ، وقوله : غذاء المال ــ بغين معجمة مكسورة ــ وبالمد وهى جمع غذى بتشديد الياء ــ وهو الردىء . وأما الربى ــ فبضم الراء وتشديد الباء ــ مقصورة ، وجمعها رُبَاب ــ بضم الراء والمصدر رِبَاب بكسرها ، قال الجوهرى : قال الأموى الرُّبَّى من ولادتها الى شهرين ، قال أبو زيد الأنصارى : الربى من المعز وقال غيره : من المعز والضأن وربما جاءت فى الابل ، والأكولة ــ بفتح الهمزة ــ وحزرات بتقديم الزاى على الراء ــ وحكى عكسه والأول أصح وأشهر .

أما حديث أبى بن كعب رضى الله عنه (فرواه) أحمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه أحمد بن حنبل : قال الراوى عن أبيٍّ بن كعب ، وهو عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية ، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة

بعير ، وقوله : ناقة فتية هى ــ بالفاء المفتوحة ثم مثناه من فوق ، ثم من تحت ــ وهى الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء •

(أما حكم الفصل) فهو كما قاله المصنف ، فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكولة ، ولا الحامل ، ولا التى طرقها الفحل ، ولا حزرات المال ، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ، ولا غير ذلك من النفائس الا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال امام الحرمين : وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه ، وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا على القياس ، قال : وحكوا وجها بعيداً لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه ، لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام : وهذا ساقط ، فقد لا تكون كذلك ، وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذى هو عيب هو الهزال الظاهر البين ، وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ، واتفقوا على تغليط قائله •

قال الامام : ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة فى نوعها أو صفتها قال : ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها • قال : لأن الحمل عيب ، قال الامام : وهذا ساقط لأنه ليس عيبا فى البهائم وانما هو عيب فى الآدميات ، قال الامام : قال صاحب التقريب : لا يتعمد الساعى أخذ كريمة ماله ، فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال : ومن أئمتنا من قال : لا تقبل ، للنهى عن أخذ الكرائم • قال الامام : وهذا مزيف لا أصل له ، لأن المراد بالنهى نهى السعاة عن الاجحاف بأصحاب الأموال وحثهم على الانصاف ، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا قال الامام : ولو كانت الماشية كلها حوامل ، قال صاحب التقريب : لا يطلب منه حاملا ، وهذه الصفة معفو عنها ، كما يعفى عن الوقص ، قال الامام : وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق ، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين ، وانما فى الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا ، وقد يرد على هذا ايجاب الخلفات فى الدية ، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر فى مقدارها وصفتها

ومن يتحملها ، فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال : أما لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة ، ويجعل ذلك كشرف النوع .

(**فرع**) قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ، ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود ، وحكى أصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال : لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب فى الحيوان ، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل ، وقال : الحامل لا تجزىء فى الأضحية ، وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه وسائر الأصحاب : بأن الحمل نقص فى الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم ، ثم قال : الحمل فضيلة فيها ، قالوا : ولهذا قلنا : لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ، ولم يكن الحمل عيباً فيها ، بل هو فضيلة ، ولهذا أوجب صاحب الشرع فى الدية المغلظة أربعين خلفة فى بطونها أولادها ، وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا : انما لا تجزىء الحامل فى الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزىء ، والمقصود فى الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل ، وذلك فى الحامل ، فكانت أولى بالجواز ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز اخذ القيمة فى شىء من الزكاة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك الى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها الى غيرها ، فان أخرج عن المنصوص عليه سنا اعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاه ، لأنها تجزىء عن ست وثلاثين ، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى ، كالبدنة لما اجزأت عن سبعة فى الأضحية ، فلأن تجزىء عن واحد أولى ، وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين اجزأه لأنه اذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين أولى) .

(**الشرح**) اتفقت نصوص الشافعى رضى الله عنه أنه لا يجوز اخراج القيمة فى الزكاة ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ، فيه وجه أن القيمة تجزىء حكاه [1] وهو شاذ باطل ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما)

---

(١) بياض بالأصل ولعله : حكاه أبو بكر الرازى كما سيأتى .

اذا أخرج سناً أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف ، لحديث أبيٍّ السابق ولما ذكره المصنف (وأما) اذا أخرج تبيعين عن المسنة فقد قطع المصنف بجوازه ، وهو المذهب ، وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق فى باب زكاة البقر ، والله تعالى أعلم •

(فـــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز اخراج القيمه فى شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة : يجوز ، فان لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب جاز • وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه فى الزكاة ، سواء كان مـــن الجنس الذى وجبت فيه الزكاة أم من غيره الا فى مسألتين (احداهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة• (والثانية) أن يخرج نصف صاع جيد عـــن نصف صاع وسط لزمـــه فانه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزىء القيمة فى الأضحية ، وكذا لو لزمه عتق رقبة فى كفارة لا تجزىء قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة : اذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها فى الجودة أجزأه ، وقال محمد : يؤدى فضـــل ما بينهما ، وقال زفر : عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول ، كذا حكاه أبو بكر الرازى وقال سفيان الثورى : يجزىء اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمتها ، وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وهو وجه لنا كما سبق •

واحتج المجوِّزون للقيمة بأن معاذاً رضى الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها « ائتونى بعَرَض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليـــكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، وبالحديث الصحيح « فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون » قالوا : وهذا نص على دفع القيمة قالوا : ولأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه

ولأنه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس .

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول ، كما لا يجوز فى الأضحية ولا فى المنفعة ولا فى الكفارة وغيرها من الأصول التى وافقوا عليها ولا فى حقوق الآدميين . واستدل صاحب الحاوى بقوله صلى الله عليه وسلم « فى صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » الى آخره ، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة اليها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون » ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهماً » وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه فى حديث أنس فى أول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة .

وقال امام الحرمين فى الأساليب : المعتمد فى الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال انسان لوكيله : اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هى أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وان رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم فى زكاة الصبى أن مقصودها سد الخلة ، وهذا يقتضى أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها (قلنا) لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فاذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية ، فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمع بين الفرضين ، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملا بالفرض الأكبر ولهذا اذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية .

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الامام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد ثم

اذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين أجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضى النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة ، فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدراً ، فان عسرت النية أو تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة ، وهو سد الخلة ، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم « أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية » فقال « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » (فان قيل) ففى حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، وذلك غير واجب فى الجزية • قال صاحب الحاوى (الجواب) أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم •

قال أصحابنا : مما يدل على أنه فى الجزية لا فى الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته » فدل على أنه فى الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق ، والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة ، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ، ولأنه أيضاً انما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها • والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب فى قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب ، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الابل هى واجبها ، لا أنها قيمة • وأما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ، ثم المعتمد فى الأصل أنه منصوص عليه فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة • وأما قولهم « لما جاز العدول الى آخره » فهذا قياس فلا يلزمنا ، مع أن الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه ، فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة والله تعالى أعلم •

(فــرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة فى الزكاة • قال أصحابنا : هذا اذا لم تكن ضرورة ، ونقل الرافعى فى مسألة اجتماع الحقاق

وبنات اللبون فى مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل فى الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاه ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة ، وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعى غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم ان لم يمكن تحصيل شقص به وكذا ان أمكن على الأصح ، وذكرنا هناك نظائره .

وذكر امام الحرمين فى باب النية فى الزكاة هذين الوجهين فى التفاوت عند امكان الشقص ثم قال : فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب فى زكاة الماشية الى تشقيص فى مسائل الخلطة ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان . قال : ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد امكان الأداء ، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين ، فالظاهر عندى أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الى تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة ، وامتنع يأخذ الامام أى شىء وجده ، اذا لم يجد المنصوص ، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع ، وان لم ينو من عليه الزكاة ، فان كان من عليه الزكاة قادراً على المنصوص عليه ، ففى اجزائه تردد ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى الممتنع من النية ، اذا أخذها الامام فهذا كلام الامام فى النهاية ، وقد سبق فى الفرع الذى قبل هذا عن كلامه فى الأساليب نحو هذا .

ومن مواضع الضرورة التى تجزىء فيها القيمة ما اذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فانها تجزئهم ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعى من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه باجتهاده فأشبه اذا أخذ الكبيرة عن السخال ، هكذا قطع جماهير الأصحاب فى هذا الموضع باجزاء القيمة التى أخذها الساعى ، نقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب فى المجرد ، والمحاملى فى كتابيه وصاحب الحاوى وغيرهم فى باب الخلطة عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم قالوا : نص الشافعى فى الأم أنه تجزئة

القيمة ، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة ، لأن ذلك حكم من الساعى فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فوجب امضاؤه قالوا : هذا هو الصحيح ، وبه قال ابن أبى هريرة ، قالوا وقال أبو اسحاق المروزى : لا تجزئه القيمة التى يأخذها الساعى ، ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهـذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى رضى الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعـالى وللدليل والله تعالى أعلم .

باب الخلطـــة (1)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(للخلطة تأثير فى ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين او الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه ما يجب فى مال الرجل الواحد ، فاذا كان بين نفسين ـ وهما من أهـل الزكاة ـ نصاب مشاع من الماشية فى حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد ، وكذلك اذا كان لكل واحد [منهما] مال منفرد ، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول ، مثل أن يكون لكل واحـد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها ، صار كمال الرجل الواحد فى ايجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (الثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح (والخامس) ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المسرح (السادس) الا يتميز احدهما عن الآخر فى المشرب (والسابع) ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى الراعى (والثامن) الا يتميز أحدهما عن الآخر فى الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المحلب . والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفةفعمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان فيه : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخـافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » ولان المالين صارا كمال الواحد فى المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال (الواحد) .

(**الشرح**) هذا الحـديث حديث حسـن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وسبق بيانه بطوله فى أول باب زكاة الابل ، وسبق هناك أن البخارى

---

(1) فى بعض النسخ (باب صدقة الخلطاء) (ط) .

رواه فى صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه ، والخلطة ـ بضم الخاء ـ والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها ، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الاناء الذى يحلب فيه ، وبفتحها موضع الحلب ، وسنوضح المراد به ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركا مشاعاً بينهما (والثانى) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة ، وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان ، والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثرها فى وجوب أصل الزكاة وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها .

مثال الايجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء ومثال التكثير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط ، أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفردا لزمه مسنة فقط ، أو خلط مائة وعشرين من الابل بمثلها ، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفرد لزمه حقتان .

ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة . ونقل الرافعى عن الحناطى أنه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها . قال : وليس بشيء . وهذا الوجه غلط صريح . وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين فى الايجاب ، وانما اختلفوا فى الأخذ . وبمذهبنا فى تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى والليث وأحمد واسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد .

وقال مالك والثورى وأبو ثور وابن المنذر : ان كان مال كل واحد نصابا فصاعداً أثرت الخلطة والا فلا • دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة فى الخلطة والله أعلم • وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهى للساعى وللملاك عن التفريق وعن الجمع ، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة ، أو خشية كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها •

مثال التفريق من جهة الملاك : أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعى لتسقط الزكاة فى الظاهر • ومثاله من جهة الساعى أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة •

ومثال الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعى بعد الحول فليس لهم ذلك ، بل على كل واحد شاة • ومثاله من جهة الساعى أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ، ولآخر عشرون منفردة فليس للساعى أن يجمعهما ليأخذ شاة ، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة ، أو يكون لأحدهما مائة شاة ، ولآخر مثلها ، فليس للساعى جمعهما ليأخذ ثلاث شياه ، بل يتركهما متفرقتين وعلى كل واحد شاة فقط ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما اذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا ، فلا يضم ماله الى مال الحر المسلم فى ايجاب الزكاة ، لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب ، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة ، وان كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة ، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة ، وان تميز أحدهما عن الآخر فى المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعى أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما الى الآخر ، لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض » فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه اذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال [الرجل] الواحد فى المؤن ، وفى الاشتراك فى الحلب وجهان (احدهما) ان من شرطه أن يحلب لبن احدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم ، كما يخلط المسافرون ازوادهم [ثم] ياكلون ، وقال أبو اسحاق : لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر ، لأن لبن احدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر ، فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع ، وهل تشترط نية الخلطة ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثانى) أنها ليست بشرط لأن الخلطة انما أثرت فى الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة ، وذلك يحصل من غير نية) .

(**الشــــرح**) حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقى باسـناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ، ووقع فى أكثر نسخ المهذب فيــه (الفحـل والراعى) وفى بعضها (والرعى) بحذف الألف واسكان العين ، وكلاهما مروى فى الحديث والأول أكثر ، وقوله : لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى ، الصواب عند أهل العربية ليس زكوى كرحوى وبابه . وسبق أن المراح مأواها ليلا . وأما المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذى ترعى فيه ، وقال جماعة : هو طريقها الى المرعى . وقال آخرون : هو الموضع الذى تجتمع فيه لتسرح ، والجميع شرط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، والمِحلب ــ بكسر الميم ــ الاناء الذى يحلب فيه . المَحلب ــ بالفتح ــ الموضع الذى يحلب فيــه ، ومراد المصنف الأول . وأما قوله « وفى المحلب وجهان » فهو بفتح اللام على المشهور وحكى اسكانها ، وهو غريب ضعيف .

(**أما احكام الفصل**) فقال أصحابنا : نوعا الخلطة يشتركان فى اشـتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المختلط نصــاباً ، فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة ، شاة بشاة ، وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين ، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل

ان كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ، وهذا أيضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف • ومنهـا دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها) اتحاد المراح (الثانى) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره • (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذى ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعى وفيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون أنه شرط (والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين : فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثانى) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع ، قال أصحابنا : ومعنى اتحاد الراعى أن لا يختص أحدهما براع ، فأما اذا كان لماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم ، فالخلطة صحيحة • (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثانى) لا يشترط اتحاده ، لكن يشترط كون الانزاء فى مكان واحد •

قال أصحابنا : والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة فى ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعار أو غيرها ، وسواء كان واحداً أو جمعا • وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يشترط كون الفحول مشتركة ، واتفقوا على ضعفه ، هذا الذى ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما اذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحداً فلو كان مال أحدهما ضأنا ومال الآخر معزاً وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق ماشيته ، فالخلطة صحيحة بلا خلاف ، اذ لا يمكن اختلاطهما فى الفحل ، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً ومال الآخر اناثا من جنسه ، فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم •

(السابع) اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح ،

فلو حلب هذا ماشيته فى أهله وذاك فى موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب هو الشخص الذى يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثانى) يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر .

(التاسع) اتحاد الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب ـ بكسر الميم ـ فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثانى) يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما اناء واحد فرد ، بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم ، فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر ، وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط ، بل لا يجوز لأنه يؤدى الى الربا ، فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه ، فعلى هذا يحلب أحدهما فى الاناء ويفرغه فى وعائه ، ثم يحلب الآخر فيه (والثانى) يشترط ، وبه قال أبو اسحاق المروزى ، فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ولا يضر جهاله قدرهما .

قال الأصحاب : ولا يضر جهالة مقداره ، ويتسامحون به كما فى خلط المسافرين أزوادهم فانه جائز باتفاق الأصحاب ، وان كان فيه المعنى الذى فى خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً ، وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً لكونه أكولا ، وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح ، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً الى طعامه ، فهو اباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه اباحة . واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضاً بأن اللبن نماء ، فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف . هذا مختصر الكلام فى الحالب والمحلب وخلط اللبن ، قال أصحابنا : سبب الخلاف فى اشتراط خلط اللبن أن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر وفى رواية حرملة والزعفرانى فى شروط الخلطة : وأن يحلبا معا . ولم يذكر الشافعى ذلك فى الأم . ذكر ذلك كله القاضى أبو الطيب والأصحاب . قال القاضى أبو الطيب : لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط ، لكن اختلفوا فى المراد به ، فظاهر ما نقله المزنى وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد

الاناء وخلط اللبن ، لأنه يفضى الى الربا ، هذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور •

قال ابن كج : فى المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولا واحداً (والثانى) على قولين ، وهذا غريب ضعيف ، وذكر صاحب البيان فى المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبى اسحاق المروزى ، واختلفوا فى حكايته ، فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون موضع الحلب واحداً ، ونقل المحاملى وصاحب الفروع عنه أنه قال : مراد الشافعى الاناء الذى يحلب فيه ، ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه فى حكاية مذهب أبى اسحاق وهو الصحيح عند الأصحاب • (والوجه الثانى) يشترط أن يحلبا معاً ويخلطا اللبن ثم يقتسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والاناء وخلط اللبن ، واختصر الرافعى حكم المسألة فقال : يشترط الموضع الذى يحلب فيه ، والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم •

(العاشرة) نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب : لا يشترط ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعى ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ (أما) اذا فرقاها هما أو أحدهما فى شىء من ذلك قصداً فتنقطع الخلطة وان كان ذلك يسيراً بلا خلاف لفقد الشرط ، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة ، قال أصحابنا : ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ، ثم خلطاه ـ نظرت ـ فان كان حولهما متفقا بأن ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرّم ثم خلطاه ، فى صفر ففيه قولان (قال فى القديم) يبنى حول الخلطة على حول الانفراد

فاذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة ، لأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول ، بدليل أنه لو كان معه مائة واحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الا شاة ، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان ، وقد وجدت الخلطة ههنا فى آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة . وقال فى الجديد : لا يبنى على حول الانفراد ، فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما فى بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين ، وهذا يخالف ما ذكروه ، فان هناك - لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين - تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم او يومين ، لم يزكيا زكاة الخلطة . واما فى السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيان زكاة الخلطة ، وان كان حولهما مختلفا - بأن ملك احدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر ثم خلطا فى اول [شهر] ربيع الأول - فانه يجب فى قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة ، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة ، وأما فى السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة . وقال أبو العباس : يزكيان أبدا زكاة الانفراد ، لأنهما مختلفان فى الحول ، فزكيا زكاة الانفـراد كالسـنة الأولى ، والأول هو المذهب ، لأنهما (1) أرتفقا بالخلطة فى حول كامل ، فصار كما لو اتفق حولهما ، وان ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخـر ، وذلك مثل أن يشترى أحدهما فى أول المحرم اربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ، ثم باعها فى أول صفر من رجل آخر ، فان الثانى ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد ، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد ، فان قلنا بقوله القديم ، وجب على المالك فى أول المحرم نصف شاة وان قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة . وفى المشترى فى صفر وجهان (أحدهما) تجب عليه شاة لأن المالك فى المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك فى صفر (والثانى) تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة فى جميع السنة بخلاف المشترى فى المحرم ، وان ملك رجـل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعا ، فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص ، وقال أبو على بن خيران : المسئلة على قولين ان قلنا بقوله الجديد : ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع ،وان قلنـا بقوله القديم : ان حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفـراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان فى نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول ، وأما المبتاع فانا ان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة وان قلنا : انها تجب فى العين لم يجب

---

(1) فى ش و ق اتفقا وما أثبتناه أصح (ط) .

عليه زكاة ، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب . وقال أبو اسحاق : فيه قول آخر : ان الزكاة تجب فيه . ووجهه أنه اذا اخرجها مــن غيرها تبينــا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ، ولهـذا قال فى أحـد القولين : انه اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع ، والصحيح هو الأول ، لأن الملك قد زال ، وانما يعود الاخراج من غيره ، وأما اذا باع عشرين منها بعينها نظرت ـ فان أفردها وسلمها ـ انقطع الحول فان سلمها وهى مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل فى قبض المشترى لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع . والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه . فان كان بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما اربعون منفردة وتم الحـول ففيه أربعة اوجه (أحدها) وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صـاحب العشرين والباقى على صاحب الستين ، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضـه الى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنــفردة الى العشرين المختلطـة ، فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت أيضا الى العشرين التى لخليطه فيصـير الجميع كأنهما فى مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه . (والثــانى) أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فتصير ستينا فيصير مخالطـا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شــاة وصـاحب العشرين مخالط بالعشرين [التى له العشرين (١) التى] لصاحبه فوجب عليه نصف شاه، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها فى زكاته .

(والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شــاة وعلى صـاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد اقوى فغلب حكمها .

(والرابع) أنه يجب على صاحب الستين شاة الا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد ، فكانه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منهـا ثلثــا شــــاة ، وله عشرون مختلطـــة فتزكى زكاة الخلطــة فكأن جميـــع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الا نصـف سدس شاة ، ثلثا شاة فى الأربعين المنفردة ، وربع شاة فى العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان أثنا عشر ، الثلثان منها ثمانية والربع منهـا ثلاثة فذلك أحد عشر سهما ، فيجب عليه أحد عشر سهما من اثنى عشر سهما من شاة ، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة ، لأن الخلطة تثبت فى حقه فى الأربعين الحاضرة .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(فرع) وان كان لرجل ستون شاة - فخالط بكل عشرين - رجلا له عشرون شاة ، ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعى رحمه الله فى المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها الى بعض ، وهل كان جميعها مختلطة ؟ فيجب فيها شاة ، على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة • ومن قال فى المسألة قبلها : ان على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها الى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة فى حق كل واحد منهم ثابتة فى العشرين التى له وفى العشرين التى لخليطه • ومن قال فى المسألة قبلها : انه يجب على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة ، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها الى بعض ، لأنها متميزة فى شروط الخلطة • (وأما) الستون فانه يضم بعضها الى بعض بحكم الملك ، ولا يمكن ضم كل عشرين منها الى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين : قد انضم غنمك بعضها الى بعض ، فضم الستين الى غنم من شئت منهم ، فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين ، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة ، لأن الخلطة ثابتة فى حق كل واحد منهم فى الأربعين) (١) •

(الشـــرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا لم يكن للخليطين حالة انفراد ، بأن ورثا ماشـية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره ، دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة وأداما الخلطة سنة كاملة ، زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا • فأما اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك فى حول الخليطين جميعا وقد يقع فى حق أحدهما ، فان اتفق فى حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان ، فان اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها فى أول صفر ، ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب فى المحرم على كل واحد نصف شاة • واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول • ولهذا لو كان له مائة واحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب الا شاة ، ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان •

---

(١) كان هنا فصل فى ش و ق هو ثابت ومشروح بعد هذا وانما هو تكرار (ط) .

(والثانى) وهو الجديد الصحيح : لا تثبت الخلطة فى السنة الأولى ، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول . واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد فى بعض الحول وخالط فى بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين ، فانها لا تثبت حينئذ بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف . هكذا قاله المصنف والأصحاب ، ولم يضبط الجمهور الزمن الذى يعتبر من الحول لجريان القولين ، وقد ذكره صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب فقال : يجرى القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم ، قال : وذلك ثلاثة أيام ، وهذا اختياره ، وفيه خلاف سبق فى مواضعه ، قال : وان خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحدا .

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه اذا لم يبق الا يوم لم يثبت الخلطة ، وأجاب القاضى أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال ، كالسخال المتولدة ، فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها فى أثناء الحول فانها لا تضم ، وهذا هو نظير الخلطة فى أثناء الحول فانها تضم غيره اليه وليس هو من نفسه . قال المصنف والأصحاب : وأما فى السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ، ولا يجىء فيه خلاف ابن سريج الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما ، والفرق أن هنا اتفق الحول ، والله تعالى أعلم .

أما اذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر وخلطا فى أول شهر ربيع فهو مبنى على القولين السابقين عند اتفاق الحول ، فان قلنا بالجديد : لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثانى فى أول صفر شاة أيضا ، وان قلنا بالقديم : لزم كل واحد عند تمام حوله

نصف شاة ، وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول نصف شاة فى أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة فى أول كل صفر . وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة فى جميع الأحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدا ، وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج ، وهو أنه خرجه من القول الجديد فى السنة الأولى وقال المحاملى : ليس هو لابن سريج بل هو لغيره ، واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة فى سنة كاملة ، فصار كما لو اتفق حولهما .

أما اذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين فى أول المحرم وملك الآخر أربعين فى أول صفر وخلطها حين ملكها ، أو خلط الأول أربعينه فى أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثانى أربعينه لثالث ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثانى أصلا ، فتبنى على المسألة قبلها ، فاذا جاء المحرم لزم الأول شاة فى الجديد ونصفها فى القديم . واذا جاء صفر لزم الثانى نصف شاة فى القديم ، وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) يلزمه نصف شاة ، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول ، فتثبت الخلطة فى جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب الى ابن سريج : لا تثبت أبدا ، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثانى فى المشترى فى صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك فى المحرم لم يرتفق بخلطته ، فلا يرتفق هو ، بأن هذا ليس بلازم ، لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما فى هذه المسألة اذا حال الحول الثانى على المالك فى المحرم فانه يزكى زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج . ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثانى لزم الثانى شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثانى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) فى صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات

(منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ، ثم أربعين أول صفر ، فعلى الجديد اذا جاء المحـــرم لزمه للأربعين الأولى شاة ، واذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين ، وعلى الثانى شاة . وعلى

القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ؛ ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال . وعلى قول ابن سريج يجب فى الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفى الثانية شاة عند تمـام حولها ، وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب ، والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة فى حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف فى ملكى الشخص الواحد .

(ومنها) لو ملك أربعين فى أول المحرم ثم أربعين فى أول صفر ثم أربعين فى أول شهر ربيع ، فعلى القديم يجب فى كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها ، وعلى الجديد فى الأولى لتمام حولها شاة ، وفيما يجب فى الثانية لتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثانى) شاة ، ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال ، وعلى وجه ابن سريج يجب فى كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة ، وقد سبقت هذه المسألة فى باب زكاة الابل .

(ومنها) لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر ، وخلطا عند ملك الثانى ، فاذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد وثلثاها على القديم . واذا جاء صفر لزم الثانى ثلث شاة على القولين لأنه خالط فى جميع حوله . وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبدا فى كل حول ولا شىء على صاحب العشرين أبدا لاختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمى ثمانين شاة أول المحرم ، ثم أسلم الذمى أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط .

(فـــرع) جميع ما سبق هو فى طرءآن خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا ففى انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصـحاب (أحدهما) قاله أبو على بن خيران أنه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفـراد ثم خلطا ــ ان قلنا : يزكيان زكاة الخلطة ــ لم ينقطع حوله ، وان قلنا : زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصـاب (والطريق الثـانى) وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع والمزنى عن نصه وصححه الأصحاب : أن الحول

لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط ، فلم يتبعض النصاب فى وقت •

قال المصنف والأصحاب : وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ ، لأن الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان فى زيادة قدر الزكاة ونقصه لا فى قطع الحول ، فعلى المذهب اذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله ، وأما المشترى فينظر ـ ان أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شىء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وان أخرج من غيره قال المصنف والأصحاب : ينبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ؟ فان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله • وان قلنا بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشترى ، فلا يلزمه شىء لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص •

(والطريق الثانى) حكاه المصنف عن أبى اسحاق المروزى ، وهو مشهور فى كتب الأصحاب : فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينقطع حول المشترى بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله • واستدل له المصنف وغيره بأنه اذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين • ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى أحد القولين : اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع • وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال • وانما يعود بالاخراج من غيره ، ومأخذ الخلاف أن اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه ؟ وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف •

أما اذا باع من الأربعين عشرين بعينها ، فان أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها الى المشترى منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق ، فان خلطها بعد ذلك استأنفا الحول ، وان كان زمن التفريق يسيراً ففى انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع • قال الرافعى : وهو الأوفق لكلام الأكثرين وان لم يفردها ، بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة

وسلم اليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب ، المذهب عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع فى العشرين الباقية على المذهب •

(والطريق الثانى) ينقطع الانفراد بالبيع ، وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه ، وهذه الصورة هى من خلطة الجوار ، وانما ذكرتها لتعلقها بما قبلها • ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا فى أثناء الحول لم ينقطع حول البائع فى النصف الباقى ، وفى واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثانى) شاة ، وقد سبق توجيههما ، ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه فى أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لانقطاع الملك الأول •

ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا فى أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينه ، كما اذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا ، والمذهب أنه لا ينقطع الحول ، فاذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) على كل واحد نصف شاة ، واذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذى اشتراه ربع شاة على القديم • وفى الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة (والثانى) نصفها ، والله أعلم •

(فـرع) اذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت ، فيزكى كل واحد حصته ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ، ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين فى أثناء حولهما ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شىء عليه عند مضى الحول ، لنقصان النصاب ، ويجب على الثانى نصف شاة عند تمام حوله ، وعلى الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله ، وفيه وجه ابن سريج • ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر ــ فان قلنا : القسمة افراز حق ــ لزم كل واحد عند تمام

حوله شاة ، وان قلنا : بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول ــ وهو مضى ستة أشهر ــ نصف شاة ، ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شـــاة لما ملكه ، وهكذا أبدا فى كل ستة أشهر يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة ، والله تعالى أعلم •

اذا اجتمع فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية فكيف يزكيان ؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعى فى المختصر ، ولم يذكر المصنف عن النص غيره ، واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المروزى والجمهور : أن الخلطة ملك ، ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة فى الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة ، لأن مال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق وتعددت بلدانه ، والخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين ، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها •

(والقول الثانى) أنها خلطة عين ، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة ، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفى صاحب الستين خمسة أوجه (أصحهما) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة : يلزمه شاة ، لأن له مالين ، مختلطا ومنفردا ، والمنفرد أقوى ، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة • (والثانى) يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن ماله يضم بعضه الى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، يخص الأربعين ثلثا شاة ، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة ، كأنه خالط بالجميع • وهذا اختيار أبى زيد المروزى والخضرى (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج • (والخامس) يلزمه شـــاة ونصف • وكأنه انفــرد بأربعين ، وخالط بعشرين • حـــكاه الخراسانيون وقالوا : هو ضعيف أو غلط •

(أما) اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان . ان قلنا : خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها . لأن الجميع مائة وعشرون ، وان قلنا : خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعهـا الرافعى (أصحها) على كل واحـد شاة تغليبا للانفراد . (والثانى) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين . (والثالث) على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط . (والرابع) على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفـرد بكل ماله ، وحصـة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين . (والخامس) على كل واحـد خمسة أسداس فقط ، حصـة العشرين منها سدس ، كأنه خالطها بالجميع .

(والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين .

(والسابع) على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق فى هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة فى بلد المال المختلط أم فى بلد آخر . ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا . لكن ان اختلفا زاد النظر فى التفاصيل المذكورة فى الفصل السابق . وقال ابن كج : الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف . ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين ، وهذا شاذ ضعيف ، والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم .

(فصـــل) فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر ، فاذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها . فان قلنا : الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم الى الأربعين ، وهل يضم الى العشرين التى لخليط خليطه ؟ فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة (والثانى) لا ، فعليه ثلث شاة . وان قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل واحـد من صاحبى العشرين نصف شاة ، وأما صاحب

الأربعين ففيه الأوجه السابقة فى الفصل قبله ، لكن الذى يجتمع منها هنا ثلاثة (أصحها) هنـا نصف شاة (والثانى) شاة (والثالث) ثلثا شاة •

ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل ، فان قلنـا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفى أصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه ، وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها • وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفى صاحب الستين أوجه •

(أحـدها) يلزمه شاة (والثانى) نصفها (والثـالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف ، وقد سبقت هذه الأوجه فى نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر ، فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، وفى واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض ، وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائه شاة ، وفى صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة :

(على الأول) بنت مخاض (وعلى الثانى) نصف حقة (وعلى الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلى الرابع) خمس شياه •

ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره ، وخمسا بخمس عشرة لآخر •

(فان قلنا) بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبـون ، وفى صاحبيه وجهان ، ان ضممنا الى خليط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض ، وان ضممنا الى خليط خليطه أيضا ــ وهو الأصـح ــ لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون •

وان قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفى صاحب العشر الأوجه الأربعة (على الأول) يلزمه شاتان (وعلى الثانى) ربع بنت لبون •

(وعلى الثـالث) خمسا بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الأول • ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل ، فان قلنا : بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسى حقة على المذهب ، بناء على ما سبق أن المائتين من الابل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق ، وجملة الأصول هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه ـــ وهو الأصح ـــ لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أعشار حقة ، وان ضممناه الى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة •

وان قلنا : بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة ، وفى صاحب العشرين الأوجه (على الأول) أربع شياه (وعلى الثانى) الأغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة • (وعلى الرابع) أربع شياه كالأول •

وكل هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت أوائل الأحوال ، فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول •

(مثاله) فى الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون فى السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله ، وفى باقى السنين يزكون زكاة الخلطة ، هذا هو المذهب وعلى القديم : يزكون فى السنة الأولى أيضا بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبدا ، ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة ـــ (فان قلنا) بخلطة العين ـــ فلا شىء على صاحب الخمس عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذميا ، وان قلنا : بخلطة الملك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصـــاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون الى الثلاثين فتجب شاة ، على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن ، والباقى على الآخر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) فأما اخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان • قال ابو اسحاق : اذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله لم ياخذه من مال الآخر ، وان لم

يجد الفرض الا فى مال احدهما او كان بينهما نصاب ، والواجب شاة ، جاز أن ياخذ من اى النصيبين شاء . وقال أبو على ابن أبى هريرة : يجوز أن ياخذ من أى المالين شاء ، سواء وجد الفرض فى نصيبهما أو فى نصيب أحدهما ، لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب ان يجوز الأخذ منهما ، فان أخذ الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالقيمة ، فان اختلفا فى قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب ، وان أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم ، وان أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن اخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما اخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده ، وان أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال : لا يرجع عليه بشىء ، لأن القيمة لا تجزىء فى الزكاة ، بخلاف الكبيرة فانها تجزىء عن الصغار ، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه .

(والثانى) يرجع ، وهو الصحيح لأنه اخذه باجتهاده فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال) .

(الشرح) قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما ، فيرجع كل واحد على صاحبه ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران فى خلطة الجوار ، وقد يتفقان فى خلطة الشيوع ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعى أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه ، فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاة ، وان لم يجد السن المفروض الا فى نصيب أحدهما أخذه .

(مثاله) أربعون شاة لكل واحدعشرون ، يأخذ الشاة منأيهما شاء.ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها الا فى أحدهما أخذها منه ، وان وجدها فى كل منهما أخذها من أيهما شاء ، وان كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر ، وهذا كله لا خلاف فيه . أما اذا أمكنه أخذ الفرض الذى على كل واحد من ماله ففيه وجهان : (أحدهما) ونقله المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق : يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف : يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه ، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد

من ماله ، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها ، بل لو أخذ [1] كما قال أبو اسحاق ثبت التراجع أيضا • هكذا قاله الرافعى ، وسيأتى من كلام الشافعى ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لأن المالين كمال واحد •

(مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد ، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثانى •

أما كيفية الرجوع : فاذا خلط عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ، ولا يقال أيضا يرجع بقيمة نصف الشاة ، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف ، فان الشاة قد تكون جملتها تساوى عشرين ولا يرغب أحد فى نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض ، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية ، وانما قلنا : يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف ، لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ، ولو قلنا : قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته •

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر ، فأخذ الساعى الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها ، وان أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين • ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ، ولا نقول بقيمة ثلثى شاة • وان أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتها ولو كان نصف الشياة لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة ، فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة ، وقد ذكرها المصنف والأصحاب فى كتاب الكتابة (أصحهما)

---

(١) لعله (لو أخذ ممن له واحد) .

يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما (والثانى) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاهما (والرابع) لا يسقط وان رضيا ، ومحل الأقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه .

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما ، فان أخذهما الساعى من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ ، وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما . وان أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه ، وان أخذ المسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . وان أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون : يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته . وأنكر هذا على امام الحرمين وموافقيه لأن الشافعى رضى الله عنه نص على خلافه .

قال صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعى : قال الشافعى رضى الله عنه : لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ، لأنه لم يأخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت منفردة . هذا نصه بحروفه ، وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه ، وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ، ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع ، وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع . وذكر امام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص الذى ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين ، وخلاف الراجح دليلا ، فالأصح ما نص عليه الشافعى رضى الله عنه : لا تراجع اذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه فى الابل والبقر والغنم .

(**فـرع**) لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كالماخض والرُّبَّى وحزرات المال ، رجع المأخوذ منـه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ ، لأن الساعى ظلمه فلا يطالب غير ظالمه ، وله مطالبة الساعى فان كان المأخوذ باقيا إسترده وأعطاه الواجب ، والا استرد الفضل والفرض ساقط عنه ، هذا كله متفق عليه . ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخـذ منه . لأنه مجتهـد فيه (والطـريق الثـانى) حكاه الخراسانيون ، فيه وجهان كما سنذكره فى القيمة ان شاء الله تعالى (أصحهما) يرجع بالزيادة (والثانى) لا يرجع بها ، ولو أخذ الساعى من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المـأخوذ لأنه مجتهد فيه . وهـذا هو الصحيح المنصوص فى الأم اتفق الأصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرد والبنـدنيجى ، وصـاحب الحاوى والمحاملى وآخرون عن نصه فى الأم ، قالوا : وهو الصحيح . وهو قول ابن أبى هريرة (والوجه الثانى) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه بشىء ، لأنه لم يدفع الواجب ، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبى اسحاق المروزى ، واتفقوا على تضعيفه .

(**فـرع**) حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه فى القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم هكذا قاله أبو اسحاق ونازعه المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه .

(**فـرع**) هذا الذى ذكرناه كله فى خلطة الجوار ، أما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعى من نفس المال فلا تراجع ، وان كان من غير جنسه كالشـاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهما مناصفة أو الثلث أو الربع على حسب الشركة ، فان كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة ، فعلى قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة

فان تساوت ففيه أقوال التقاص ، وعلى الأصح المنصوص : لا تراجع كما سبق والله أعلم .

قال البندنيجى : ولا يتصور التراجع فى خلطة الاشتراك الا فى صورتين (احداهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة فى خمس من الابل (والثانية) اذا كان من جنســه لكن لم يكن فيه نفس المفــروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الخلطة فى غير المواشى ، وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال فى القديم : لا تأثير للخلطة فى زكاتها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى » ولأن الخلطة انما تصح فى المواشى لأن فيها منفعة بازاء الضرر ، وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال فى الجديد) « تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ولا يُفرّقُ بين مجتمع » ولأنه مال تجب فيــه الزكاة فأثرت الخلطة فى زكاته كالماشية ولأن المالين كمال الواحد فى المؤن فهى كالمواشى) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة فى غير الماشية ؟ وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة ، فيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت ، وأما خلطة الجوار ففيها طرق ، قال المصنف وآخرون : فيها القولان ، وقال آخرون : لا تثبت فى القديم ، وفى ثبوتها فى الجديد قولان ، وقال بعضهم : وجهان ، وقال القفال والصيدلانى والشيخ أبو محمد الجوينى : لا تثبت خلطة الجوار فى النقد والتجارة وفى ثبوتها فى الزرع والثمار القولان ، والجمهور على ترجيح ثبوتها ، وصحح الماوردى عدم ثبوتها ، واذا اختصرت قلت فى الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتهما وهو الأظهر (والثانى) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان فى الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة ان كانت خلطة شركة ، والا فلا ، والأصح ثبوتهما جميعا فى الجميع لعموم الحديث : « لا يفرق بين مجتمع الى آخره » وهو

صحيح كما سبق فى أول باب زكاة الابل ، وأما الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه .

قال أصحابنا : ولأن الخلطة انما تثبت فى الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث [1] والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك . قال أصحابنا : وصورة الخلطة فى هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد ، ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط ، وان كان فى دكان [2] ونحوه ، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم فى صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة فى حانوت واحد ، أو خزانة واحدة وميزان واحد ، والله تعالى أعلم .

(**فــرع**) على اثبات الخلطتين قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين فى حائط واحد ، فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ، ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها ، وقبل بدو الصلاح ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر .

باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم ، لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم « انها تخرص كما يخرص النخل ، فتودى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالأنعام فى المواشى) .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل ، لأن عتابا

---

(١) كذا فى ش و ق ولأن الحراث مذكور فلعله الحارس والله اعلم (ط) .
(٢) الدكان ما ارتفع من الارض وهو ما يسمى فى ريف مصر بالمصطبة .

توفى سنة ثلاث عشرة ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين ، وقيل بأربع سنين ، وقد سبق فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال : يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا ، والأصح أنه انما يحتج به اذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعــدهم على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب .

فان قيل : ما الحكمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكرم « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ؟ » فجعل النخل أصلا ؟ فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف ، وبها العنب الكثير ، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم .
(والثانى) أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها .

فان قيل : كيف سمى العنب كرما ؟ وقد ثبت النهى عنه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « فانما الكرم قلب المؤمن » وعن وائل بن حجر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبلة » رواه مسلم ؟ والحبلة ــ بفتح الحاء وبفتح الباء واسكانها ــ (فالجواب) أن هذا نهى تنزيه وليس فى الحديث تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما ، وانما هو من كلام الراوى ، فلعله لم يبلغه النهى ، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره ، فأوضحه أو استعملها بيانا لجوازه ، قال العلماء : سمت العرب العنب كرما والخمر كرما .

(أما العنب فالكرم [1] ثمره ، وكثيرة حمله وتذلله للقطف ، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ، ويؤكل طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك ، وأصل الكرم الكثرة ، وجمع الخير ، وسمى الرجل كرما لكثرة خيره ، ونخلة كريمة لكثرة حملها ، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل وأما الخمر فقيل : سميت كرما لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم ، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها ، لئلا تتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة ، وعتاب الراوى ـ بتشـديد التـاء المثنـاة ـ فوق وأسـيد [2] ـ بفتح الهمـزة ـ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان ، لأنه ليس من الأقوات ، ولا مـن الأموال المدخـرة المقتاتة ، ولا تجب فى طلع الفحال ، لأنه لا يجىء منه الثمار ، واختلف قوله فى الزيتون فقال فى القديم : تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه جعل فى الزيت العشر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « فى الزيتون الزكاة » وعلى هـذا القول اذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز . وقال فى الجديد : لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات . واختلف قوله فى الورس ، فقال فى القديم : تجب فيه الزكاة ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى بنى خفاش « أن ادوا زكاة الذرة والورس » وقال فى الجديد : لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به ، فأشبه الخضروات . قال الشافعى رضى الله عنه : من قال : لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران ومن قال : يجب فى الورس ، فيحتمل ان يوجب فى الزعفران لأنهما طيبان ، ويحتمل أن لا يوجب فى الزعفران ، ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق ، والزعفران نبات ، واختلف قوله فى العسل ، فقال فى القديم : يحتمل أن تجب فيه ووجه ما روى : « أن بنى شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عنـدهم العشر من عشر قرب قربة » وقال فى الجديد : لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض . واختلف قوله فى القرطم : وهو حب العصفر ،

---

(١) هكذا فى ش و ق والعبارة فيها خلل اذ لا جواب لأكثر مقاطعها ولعل العبارة تستقيم اذا كانت (أما العنب فلكرم ـ بفتح ـ الراء ـ ثمره وكثرة حمله الخ) (ط) .

(٢) فى ش و ق (أبو أسيد) وهو خطأ (ط) .

فقال فى القديم : يجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضى الله عنـــه ، وقال فى الجديد : لا تجب لأنه ليس بقوت فاشبه الخضروات) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال : اسناده منقطع وراويه ليس بقوى ، قال : وأصح ما روى فى الزيتون قول الزهرى « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ، ولا يحتج به على الصحيح . قال البيهقى : وحديث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به ، يعنى روايتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن « لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف أيضا ، ذكره الشافعى وضعفه هو وغيره ، واتفق الحفاظ على ضعفه ، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على ضـــعفه قال البيهقى : ولم يثبت فى هذا اسناد تقوم به حجة ، قال : والأصـــل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حـــديث صحيح ، أو كان فى معنى ما ورد به حديث صحيح ، وأما حديث بنى شبابة فى العسل فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف ، قال الترمذى فى جامعه : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كبير شىء ، قال البيهقى : قال الترمذى فى كتاب العلل : قال البخارى : (ليس فى زكاة العســـل شىء يصح) فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة .

(وأما ألفاظ الفصل) فبنو خفاش ــ بخاء معجمـــة مضمومة ثم فاء مشددة ــ هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس ــ بكسر الخاء وتخفيف الشين ــ وهو غلط وبنو شبابة ــ بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحـــدة مخففة ثم ألف ثم موحدة أخرى (وقوله) بطن من فهم ــ بفتح الفـــاء واسكان الهاء ــ قال الجـــوهرى فى الصحاح : بنى شـــبابة يكونون فى الطائف .

(**أما احكام الفصل**) فمختصرها أنها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان ، وطلع فحال النخل والخوج والجوز واللوز والموز وأشباهها ، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ، ولا خلاف فى شيء منها الا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله .

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه ، وهو نصه فى الجديد .

قال أصحابنا : والصحيح فى هذه المسائل كلها هو القول الجديد ، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة فان قلنا بالقديم : ان الزكاة تجب فى الزيتون ، قال أصحابنا : وقت وجوبه بُدوّ صلاحه وهو نضجه واسوداده ، ويشترط بلوغه نصابا . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق الا ما حكاه الرافعى عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه ، وفى سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين ، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضى حسين والجمهور ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه . وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين اذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثانى) يعتبر زيتا فيؤخذ عشره زيتا ، وهذا شاذ مردود .

قال أصحابنا : ثم ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق وان كان يجيء منه زيت كالشامى قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : ان أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الادخار ، قال : وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزبانى من أصحابنا أنه حكى فى جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب : هذا غلط من ابن المرزبانى ، والصواب ما نص عليه فى القديم ، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجها أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت ، قال : لأن الاعتبار به الاتفاق فحصل

ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا ، وان شاء أخرج زيتونا ، والزيت أولى كما نص عليه (والثانى) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون ، قال صاحب التتمة وغيره : فاذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين اخراج الزيتون والزيت ، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر ، لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ، ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو أدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض •

قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وغيره (أحدهما) وهو الذى اعتمده الجمهور أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه فى الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثانى) أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف ، وهذا المعنى لا يوجد فى الزيتون قال امام الحرمين : اذا أخرج العشر زيتا فالكُسْب الذى يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندى • قال : ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه اليهم ، وليس كالقَصَل والتبن الذى يتخلف عن الحبوب ، لأن الزكاة تجب فى الزيتون نفسه ، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت ، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ، ولا يجب العشر فى الزروع الا فى الحب دون التبن قال : وفى المسألة احتمال والله تعالى أعلم •

وأما الوَرْس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه ، وأوجبها القديم وسبق دليلهما ، فان أوجبناها لم نشرط فيه النصاب على المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين بل تجب فى قليله وكثيره ، ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين فى اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب زكاته ، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد فى الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق فى الورس ، فعمل به فى كل منهما على حسب وروده (والثانى) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون ، واعلم أن الورس ثمر

شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به ، وهو معروف يباع فى الأسواق فى كل البلاد هكذا ذكره المحققون ، وقال البغوى والرافعى : هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون .

وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب فى القـديم ، وقيل لا تجب قطعا ، وحكم النصاب كما سـبق فى الورس . وأما العسل ففيه طريقان أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان (الصحيح الجديد) لا زكاة (والقديم) وجهان (والثانى) القطع بأن لا زكاة فيه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون . ومن الأصحاب من قال : لا تجب فى الجديد ، وفى القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب . قال أصحابنا : والحديث المذكور ضعيف كما سبق . قالوا : ولو صح لكان متأولا ، ثم اختلفوا فى تأويله فقيل يحمل على تطوعهم به ، وقيل : انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ، ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخلية الحِمَى لسائر الناس . وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع فان أوجبناها ففى اعتبار النصاب خلاف ، المذهب اعتباره ، وقال ابن القطان : قولان كما سبق فى الزيتون قال امام الحرمين : وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة ، والله تعالى أعلم .

وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان : والجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه ، والقديم وجوبها ، ويعتبر النصاب على المذهب . وقال ابن القطان قولان . وأما العصفر نفسه فقال الرافعى قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال : ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران وأما الترمس ففى الجديد لا زكاة فيه وفى القديم تجب فيه . وأما الفجل فالجديد لا زكاة فيه ، قال الرافعى : وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال : ولم أره لغيره .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من

الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض الا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه ، وقال العبدرى : وقال الثـورى وابن أبى ليلى : ليس فى شىء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد : يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار .

فأما مالا يكال كالقثاء والبصـل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة ، وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء وقال محمد : لا زكاة وقال داود : ما أنبتته الأرض ضربان : موسق وغيره ، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها ، وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة . وأما الزيتون فقـد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد . وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهرى والليث والأوزاعى : يخرص فتؤخذ زكاته زيتا . وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر . وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى : ان وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر . وقال أحمد واسحاق : يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعى وأحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق ، وأوجبها أبو حنيفة فى قليله وكثيره ، قال ابن المنذر ليس فى زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم ، الا ان يكون نصابا ، ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه

وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق [من التمر] صدقة » والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع ، وهى الف وستمائة رطل بالبغدادى ، وهل ذلك تحديد او تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) انه تقريب ، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة ، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير ، قال النابغة :

اين الشِّظاظان وابن المِرْبَعه ... وابن وسق الناقة المطبّعه

وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) انه تحديد فان نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعا » ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة اوسق ، لحديث ابى سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وان كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنباً لا يجيء منه زبيب ، ففيه وجهان (احدهما) يعتبر نصابه بنفسه ، وهو ان يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثانى) يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التى ليس لها ارش مقدر فى الحر ، فانه يعتبر بالعبد) .

(**الشرح**) حدث أبى سعيد رضى الله عنه الأول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثانى « الوسق ستون صاعا » ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره : اسناده منقطع ، ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه . نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعا وفى الوسق لغتان (أشهرهما) وأفصحهما فتح الواو (والثانية) كسرها وجمعه أوسق فى القلة ووسوق فى الكثرة وأوساق ، وسبقت اللغات فى بغداد وفى الرطل فى مسألة القلتين والشظاظان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير « والمربعة » بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهى عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد فى يده طرف ــ ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ــ ويرفعانه الى ظهر البعير وقوله « الناقة المطبعة » وهى بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهى المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره .

وهذا النابغة الشاعر صحابى . وهو أبو ليلى النابغة الجعدى ، والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس ، قالوا : وانما قيل له النابغة لأنه قال الشعر فى الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله . وطال عمره فى الجاهلية والاسلام وهو أسن من

النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله • وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة ، وقال ابن قتيبة : عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله في التهذيب •

(**اما الاحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة فى الرطب والعنب الا أن يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة وزفر فقالا : تجب فى كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها • دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه ، والقياس على المواشي والنقدين •

(الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وسبق تحقيق الرطل ومقداره فى مسألة القلتين ، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية ، تفريعا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والمعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الاجماع ، والا فالحديث ضعيف كما سبق ، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والأكثرون ، قال الرافعي : صححه الأكثرون ، وقطع الصيدلاني بأنه تقريب، وقال المحاملي وغيره : اذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال ، ونقل امام الحرمين عن العراقيين ثم أنكره عليهم وقال فى تقديره كلاما طويلا حاصله : الأوسق هى الأوقار ، والوقر المقتصد مائة وستون منا ، والمن رطلان ، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه ، وان عدت منحطة ضر • وان أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسق قال : ولا يبعد أن يميل الناظر الى نفى الوجوب استصحابا للقلة الى أن يتيقن الكثرة ، وذكر امام الحرمين فى أثناء هذه المسألة ماعلقه الشارع بالصاع والمد ، فالاعتبار فيه بمقدار موزون ، يضاف الى المد والصاع ، لا بما يحويه المد من البر ونحوه •

وذكر الرافعي كلام امام الحرمين هذا ، ثم قال : وقال الروياني وغيره : الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، قال : وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال : الاعتبار في نصابه بالوزن ـ اذا أوجبنا فيه الزكاة ـ قال : وتوسط صاحب العدة فقال : هو على التحديد في الكيل ، وعلى التقريب في الوزن ، وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت) هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح ، وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، وصنف في هذه المسألة تصنيفا ، وسأزيد المسألة ايضاحا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى •

(المسألة الثالثة) اذا كان لهُ رُطبٌ لا يجيء منه تمر ، أو عنب لا يجيء منه زبيب ، فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجهين • (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثاني) بغيره مما يجفف ، والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمراً لا رطبا ، ففي وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة أوسق ، وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال : لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا في حال رطوبته ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت ، وان كان لو قدر تمراً لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة ، وهذا هو الأصح عند امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون ، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب ، للحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » فعلى هذا هل يعتبر بنفسه ؟ أم بغيره ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين ، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (أصحها) يعتبر رطبا ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثاني) يعتبر تمراً بنفسه لو يبس (والثالث) يعتبر تمراً من غيره •

قال أصحابنا : فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه ، وعلى الأوجه يجب اخراج واجبه في الحال رطبا ، ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر ، قال الرافعي وغيره : هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ، ولو جفف جاء منه تمر رديء حشف • (فأما) اذا كان لو جفف فسد بالكلية ، لم يجيء فيه الاعتبار بنفسه ، قال أصحابنا ويضم مالا يجفف الى ما يجفف في

اكمال النصاب بلا خلاف ، لأنه كله جنس واحد . قال المحاملى ، فان قيل : اذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو فى معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ، ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه ، وهذا النوع منه نادر ، فوجب الحاقه بالغالب والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب ، وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ، ونخيل بنجد ، فادرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد ، وأطلعت التى بتهامة ، وادركت قبل أن تجذ التى بنجد لم يضم احدهما الى الآخر ، لأن ذلك ثمرة عام آخر ، وان حملت نخل حملا فجذ [ها] ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الى الأول ، لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين .. [فيعتبر كل واحد منهما بنفسه ، فان بلغ نصاباً وجب فيه العشر (١) وان لم يبلغ لم يجب]) .

(**الشرح**) هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا ، وهى فى كلام الأصحاب مبسوطة بسطاً شافياً ، وقد جمع الرافعى رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال : لا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم الى الأول فى اكمال النصاب ، سواء أطلعت ثمرة العام الثانى قبل جذاذ الأول أو بعده ، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل فى العام الواحد مرتين ، لم يضم الثانى بلا خلاف ، لأن كل حمل كثمرة عام . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب ، فانهما لا يحملان فى السنة حملين ، وانما يتصور فى التين وغيره مما لا زكاة فيه . قالوا : وانما ذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور ، ثم القاضى ابن كج فصَّل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثانى بعد جذاذ الأول فلا ضم . وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بُدُوِّ الصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى حمل نخلتين ، قال الرافعى : وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور فى عدم الضم ، لأن السابق الى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

أما اذا كان نخيل أو أعناب يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر — ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج واصحاب القفال : لا ضم ، لأن الثانى حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة العام الثانى ، وهو الأصح عند الماوردى (والثانى) وبه قطع أصحاب الشيخ أبى حامد : يضم وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه لأنها ثمرة عام واحد • قلت : هذا الثانى هو الصحيح وصححه الرافعى فى المحرر [1] • وان أطلع المتأخر بعد بدو [2] صلاح الأول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ : يضم فهنا أولى والا فوجهان (أصحهما) عند الماوردى والبغوى — وبه قال أبو اسحاق وابن أبى هريرة — لا يضم لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول (والثانى) يضم لاجتماعهما على رءوس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول • فان قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم ، وبه قطع الصيدلانى لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثانى وعليها بعض ثمرة الأول لم يثبت الضم بلا خلاف • فعلى هذا قال امام الحرمين : لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية ويكون ترك الثمار اليها أولى ، وتلك النهاية هى المعتبرة •

(واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجداً وتهامة • فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد ، فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام — واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ماسبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى — فلا تضم التهامية الثانية الى النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها ، لأنا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الأولى ، وذلك لا يجوز بالاتفاق • هكذا قاله الأصحاب • قال الصيدلانى وامام الحرمين : ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه • قال الرافعى : وهذا قد

---

(1) المحرر هو أصل المنهاج اذا اختصره النووى وسماه المنهاج كما اختصر فتح العزيز وسماه روضة الطالبين (ط) .

(2) بضم الباء والدال والواو مشددة (ط) .

لا يسلمه سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العـام الواحد بعضها الى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر ، هذا آخـر ما ذكره الرافعى ، قال الدارمى والماوردى والبنـدنيجى وغيرهم : اذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضـم بعضـه الى بعض بلا خلاف ، لأنه حمل واحد ، والله تعالى أعلم .

قالوا : ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين ، وبعضها حملا ، فان ذات الحمل يضم الى ما يوافقه فى الزمان من الحملين . قال البندنيجى : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الى أقرب الحملين اليه ، والله سـبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة ، كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضـح والدواليب وما اشبهها ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون او كان بعلا ـ وروى عثريا ـ العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والبعل [الشجر] الذى يشرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية ، ولأن المؤنة فى احدهما تخف ، وفى الأخرى تثقل ، ففرق بينهما فى الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ، ونصفه بالسيح ، ففيـه ثلاثة ارباع العشر اعتبـاراً بالسقيتين ، وان سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان (احدهما) يعتبر فيه الغالب، فان كان الغالب السقى بماء السماء او السيح وجب العشر ، وان كان الغالب السقى بالناضح وجب نصف العشر ، لأنه اجتمع الأمـران ولأحـدهما قـوة بالغلبة ، فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثانى) يقسط على عدد السقيات ، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر فى العبد المشترى فان جهل القدر الذى سقى بكل واحد منهما جعلا نصـفين ، ولأنه ليس احدهما باولى مـن الآخـر ، فوجب التسوية بينهما كالدار فى يد اثنين) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر رضى الله عنهـما صـحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه فى المهذب ورواه البخارى بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون

أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم في صحيحه بمعناه من رواية جابر ، ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبى هريرة ، قال البيهقي : وهو قول العامة لم يختلفوا فيه ، وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر الى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل ، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثرى فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة ، ويقال باسكان الثاء والصحيح المشهور فتحهـا وأنكر القلعي على المصنف تفسيره العثرى وقال : انما هو ما سقت السماء ، لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم . وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لأهل اللغة قال : العثرى ما سقى من النخل سيحا والسيح الماء الجارى قال : ويقال هو العذى والعذى الزرع الذى لا يسقيه الا ماء المطر ، ولم يذكر الجوهرى في صحاحه الا هذا القول الثاني ، والأصـح ما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة أن العثرى مخصوص بما سقى مـن ماء السيل فيجعل عاثوراً وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الى أصوله ، وسمى عاثوراً لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به ، وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته تحتاج الى تقييد .

وأما النواضـح فجمع ناضـح أو هو ما يسقى عليه نضـحا من بعير وبقرة وغيرهمـا قال أهـل اللغـة : النضـح السقى من ماء بئر أو نهـر بساقية . والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة ، والدواليب جمع دولاب ـ بفتح الدال ـ قال الجوهرى وغيره : هو فارسي معرب .

(وأما الاحكام) فقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : يجب فيـما سقي بماء السماء من الثـمار والزروع العشر وكذا البعـل وهو ما يشرب بعروقة ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففى هذا كله العشر . وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ، وهى التى تديرها البقر أو بالناعورة وهى التى يديرها الماء بنفسه ففى جميعه نصـف العشر . وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الاجماع

فيه • وأما القنوات والسواقى المحفورة من نهر عظيم التى تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا • هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به فى كتب العراقيين والخراسانيين • ونقل امام الحرمين اتفاق الأئمة عليه ، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات انما تشق لاصلاح الضيعة ، وكذا الأنهار انما تشق لاحياء الأرض ، واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها ، فان المؤنة فيها لنفس الزرع •

ونقل الرافعى عن الشيخ أبى عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكى من أصحابنا أفتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر • وقال صاحب التهذيب : ان كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر ، وان لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات وجب العشر • قال الرافعى : والمذهب ما قدمناه عن الجمهور • قال الرافعى : قال ابن كج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر ، قال : وكذا لو سقاه بماء مغصوب ، لأن عليه ضمانه • قال الرافعى : وهذا حسن جار على كل مأخذ ، فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة • ثم حكى الرافعى عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضى الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف ، صرح بذلك كله الدارمى فى الاستذكار ، والله تعالى أعلم •

(**فصل**) اذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح ، فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازماً على السقى بهما ، فينظر ان كان نصف السقى بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين : يجب ثلاثة أرباع العشر • (والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب ، وعللوه بأنه أرفق للمساكين ، والمذهب الأول ودليله فى

الكتاب ، فان سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران • ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضا فى المختصر : يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر الأغلب • فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، وان استويا فثلاثة أرباع العشر ، وان قلنا بالأغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، وان زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر ، فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر ، وفى وجه شاذ يجب كل العشر •

قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين وفى كتب جماعة من العراقيين :

(أحدهما) يسقط على عدد السقيات ، وبهذا قطع المصنف والماوردى لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات ، والمراد السقيات المفيدة (والوجه الثانى) وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه ، وصححه المحققون ورجحه الرافعى فى كتابيه : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه، قال امام الحرمين وآخرون : وعبر بعضهم عن هذا الثانى بالنظر الى النفع قالوا : وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة • قال امام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، الا أن صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعى رحمه الله : واعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون تفريعا على هذا الوجه ، قال : وذكروا فى المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء ، واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين الى ثلاث سقيات فسقين بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التقسيط : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف الشعر ، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر ، وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقى بماء السماء أطول •

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه ، الا ابن كج والدارمى فحكيا وجهاً أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل البراءة مما زادا ، والا صاحب الحاوى فقال : ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينــه ــ فان اعتبرنا الأغلب ــ وجب نصف العشر لأنه اليقين . وان قلنــا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقى حتى يتبين . قال : وان شككنا هل استويا أو زاد أحدهما ؟ فان قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين ، وان قسطنا فوجهان :

(أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) يجب زيادة على نصف العشر بشىء وان قل . هــذا كلام صاحب الحــاوى والمذهب ماقدمناه . (الحال الثانى) يزرع ناوياً السقى بأحدهما ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يعتبر الحكم ؟ فيه وجهان حــكاهما الخراســانيون والدارمى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم ، وصححه الرافعى وغيره . وهو مقتضى اطلاق العراقيين . قالوا : وعلى هذا ففى كيفية اعتبارهما الخلاف السابق . والله تعالى أعلم .

(فــــرع) قال أصحابنا : قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فان اتهمه الساعى حلفه ، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق ، صرح به الدارمى والبندنيجى والماوردى وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر . والله تعالى أعلم .

(فــــرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصــابا وجب ضم أحدهما الى الآخر فى اكمال النصاب وأخرج من المســقى بماء الســماء العشر ، ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزا من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان) .

(الشرح) قوله (يتجزأ من غير ضرر) احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ، ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح فى الثمار وبدوُّ الصلاح انيحمر البُسْر او يصفر ويتموه العنب ، لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رضى الله عنهم : وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها . هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة ، وبه قطع جماهير الأصحاب فى كل الطرق ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعى رضى الله عنه أومأ فى القديم الى أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد ، قال : وليس بشىء .

وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أن وقت الزكاة هو الجفاف فى الثمار والتصفية فى الحبوب ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق . قال أصحابنا : وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع كما فى البيع . فاذا بدا الصلاح فى أقل شىء منه وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله فى وجوب الزكاة كما أنه مثله فى البيع . قال أصحابنا : وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر فى كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعى والأصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب .

قال الشافعي رضي الله عنه : (فان كان عنبا أسود فحتى يسود ، أو أبيض فحتى يتموه) قيل : أراد بالتموه أن يدور فيه الماء الحلو ، وقيل : أن تبدو فيه الصفرة .

(فــرع) قال أصحابنا : لو اشترى نخيلا مثمرة ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا ، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب فى ملكه ، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح فى ملكه فلا زكاة على واحد ، فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو اقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة ، لأنه لم يكن مالكا له حال الوجوب ، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدة الخيار ــ فان قلنا : الملك للبائع ــ فعليه الزكاة وان تم البيع ، وان قلنا : للمشترى فعليه الزكاة وان فسخ . وان قلنا : موقوف فالزكاة موقوفة ، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ، ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا فى ملك المشترى ــ ثم وجد بها عيبا ــ فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث فى يده ، فان أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها ، فحكمه ماسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

هذا كله اذا باع النخل والثمر جميعاً ، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع ، فلو لم يقطع حتى بدا ، فقد وجبت الزكاة ، ثم ان رضيا بابقائها الى الجــذاذ جاز ، والعشر على المشــترى قال الرافعى : وحكى قول أن البيع ينفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الابقاء . وهذا غريب ضعيف ، وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة ، لأن فيه اضراراً بالفقراء ، ثم فيه قولان : (أحدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا ينفسخ ، لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ ، وان رضى به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان : (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ، ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك ، لأن رضاه اعارة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) على البائع لأن الملك استقر له (وأصحهما) على المشترى كما لو فسخ بعيب ، فعلى هذا لو أخذ الساعى من نفس الثمرة رجع البائع على المشترى .

(فـرع) اذا قلنا بالمذهب : ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب قال الشافعي والأصحاب : لا يجب الاخراج فى ذلك الوقت بلا خلاف ، لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيباً أو حبا مصفى ، ويصير للفقراء فى الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمرا أو حبا ، فلو أخرج الرطب والعنب فى الحال لم يجزئه بلا خلاف ، ولو أخذه الساعى غرمه بلا خلاف لأنه قبضه بغير حق ، وكيف يغرمه ؟ فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف فى آخر الباب (الصحيح) الذى قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي رضى الله عنه أنه يلزمه قيمته (والثانى) يلزمه مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا ؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا مثليين . ولو جف عند الساعى ــ فان كان قدر الزكاة ــ أجزأ ، والا رد التفاوت أو أخذه . كذا قاله العراقيون وغيرهم . وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض . قال الرافعي : وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق . وهذا كله فى الرطب والعنب اللذين يجىء منهما تمر وزبيب (فأما) ما لا يجىء منه فسنذكره ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : ومؤنة ــ تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فان أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف فى هذا عندنا . وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء ، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه . قال صاحب الحاوى : وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى أعلم .

قال : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها الا العلس [1] . فان الشافعي رضى الله عنه قال : مالكه مخير ان شاء أخرجه فى قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا ، لأن بقاءه فى قشره أصون ، وان

(1) العلس بفتحتين من ضرب الحنطة تكون حبتان فى قشرة وهو طعام اهل صنعاء (ط) .

شاء صفاه من القشور ، قال : ولا يجوز اخراج الحنطة فى سنبلها ، وان كان ذلك أصون لها ، لأنه يتعذر كيلها ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره ، وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره ، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين ، وان باع صح البيع ، لأنه باع ولا حق لأحد فيه) •

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه فى المختصر والأصحاب : اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه ، والحب قبل اشتداده ، والماشية والنقد وغيره قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول ـ فان كان ذلك لحاجه الى ثمنه ـ لم يكره بلا خلاف ، لأنه معذور لا ينسب اليه تقصير ، ولا يوصف بفرار وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالى فى الوسيط ، وهذا غلط عند الأصحاب ، وقد صرح القاضي أبو الطيب فى المجرد والأصحاب بأنه لا اثم على البائع فراراً • قال الشافعي والأصحاب : واذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم • وقال مالك وأحمد واسحاق : اذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة • دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول ، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم •

(فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا ؟ والفرار بطلاق المرأة بائنا فى مرض الموت ؟ فانها ترثه على قول ، فالفرق من وجهين (أحدهما) أن الحق فى الارث لمعيَّن فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثانى) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة • وتسقط بأشياء كثيرة للرفق ، كالعلف فى بعض الحول • والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع بعد بدو الصلاح ففي البيع فى قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لأن فى أحد القولين تجب الزكاة فى العين ، وقدر الفرض للمساكين ، فلا يجوز بيعه بغير اذنهم ، وفى الآخر تجب فى الذمة والعين مرهونة به ، وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثانى) أنه يصح لأنا ان قلنا : [ان] الزكاة تتعلق بالعين الا أن أحكام الملك كلها ثابتة ، والبيع من أحكام الملك ، وان قلنا : انها تجب فى الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية فى رقبة العبد ، فان قلنا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه أولى (وان قلنا) لا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة) .

(**الشرح**) اذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء كان تمراً أو حباً أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل اخراجها ــ فان باع جميع المــال ــ فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ ينبنى على الخلاف السابق فى باب زكاة المــواشى أن الزكاة هل تتعلق بالعين ؟ أو بالذمة ؟ وقد سبق خــلاف مختصره أربعــة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثــانى) تتعلق بالعين تعلق أرش الجنــاية (والثالث) تعلق المرهون (والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط ، وتكون العين خلوا من التعلق ، فان قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا ، وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان ، أشار المصنف الى دليلهما (أصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعيَّن فســومح بها بما لا يســامح به فى المرهون .

وان قلنا : تعلق الشركة فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان لأنه باع مالا يملكه (وأصحهما) وأشهرهما ، وبه قطع أكثر العراقيين فى صحته قــولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب البطلان ، وبه قطع كثيرون (والثانى) الصحة لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره ، وان قلنا : تعلق الأرش ففى صحته خلاف مبنى على صحة بيع الجانى ، فان صححناه صح هذا والا فلا ، فان صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطــلان البيع فى قدر الزكاة . قال أصحابنا : فحيث صححنا فى قدر الزكاة ففى الباقى أولى ، وحيث أبطلنا فيه ففى الباقى قولا تفريق الصفقة ، هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين ، وقال الخراسانيون : اذا قلنا بالبطلان فى قدر الزكاة ، فهل

يبطل فى الباقى ؟ ان قلنا : تعلق الشركة فقولا تفريق الصفقة ، وان قلنا : تعلق الرهن ـ وقلنا : الاستيثاق فى الجميع ـ بطل فى الجميع ، وان قلنا بالاستيثاق فى قدر الزكاة فقط ، ففى الزائد قولا تفريق الصفقة ، والأصح فى تفريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع ، وكان المالك ثمرة ، فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع ان قلنا : الخرص تضمين وهو الأصح ، وان قلنا : غيره فيه كلام يأتى قريبا فى فصل الخرص ان شاء الله تعالى .

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى (والثانى) يبطل فى الجميع (والثالث) يصح فى الجميع، فان صححنا فى الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك ، والا فللساعى أن يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف . فان أخذ انفسخ البيع فى المأخوذ ، وهل ينفسخ فى الباقى ؟ فيه الخلاف المشهور فى انفساخ البيع بتفريق الصفقة فى الدوام ، والمذهب لا ينفسخ ، فان قلنا : ينفسخ استرد الثمن ، والا فله الخيار ان كان حالا ، فان فسخ فذاك ، وان أجاز فى الباقى فهل يأخذ بقسطه من الثمن ؟ أم بالباقى؟ فيه طريقان مشهوران فى كتاب البيع (المذهب) أنه بقسطه .

ـ ولو لم يأخذ الساعى منه الواجب ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فهل للمشترى الخيار اذا علم ؟ فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثانى) لا لأنه فى الحال مالك للجميع . وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فان قلنا بالأصح : ان له الخيار فأدى البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره ؟ فيه وجهان : (الصحيح) يسقط لزوال العيب ، كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثانى) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعى مستحقا فيرجع الساعى الى عين المال ، ويجرى الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجانى ثم فداه هل يبقى للمشترى خياره ؟ أما اذا أبطلنا البيع فى قدر الزكاة ـ وصححنا فى الباقى ـ فللمشترى الخيار فى فسخ البيع فى الباقى واجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة ، واذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن ؟ فيه القولان السابقان . وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع فى المواشى ، والمذهب الأول والله تعالى أعلم .

هذا كله فى بيع جميع المال ؛ فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، وان بقى قدر الزكاة بنية صرفه الى الزكاة أو بغير نية ـ فان قلنا بالشركة ـ ففى صحة البيع وجهان ، قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) أن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط • (والثانى) أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرّعنا على قول الزكاة فقط ، فعلى الأول لا يصح وعلى الثانى يصح ، وان فرعنا على تعليق الأرش فان صححنا بيع الجانى صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرنا هو فى بيع ما تجب الزكاة فى عينه • فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتى بيانه فى بابها ان شاء الله تعالى •

(فــرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق ، فان صححنا فى قدر الزكاة ففى الزائد أولى ، وان أبطلنا فى قدر الزكاة فالباقى يرتب على البيع ، فان صححنا البيع فالرهن أولى ، والا فقولان كتفريق الصفقة فى الرهن اذا صحب حلالا وحراما ، فان صححنا الرهن فى الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعى أخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيها ، وفى الباقى الخلاف السابق فى نظيره فى البيع ، وان أبطلنا فى الجميع أو فى قدر الزكاة فقط ، وكان الرهن مشروطا فى بيع ، ففى فساد البيع قولان ، فان لم يفسد فللمشترى الخيار ، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر (وأما) اذا رهن قبل تمام الحول فتم ، ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق فى باب زكاة المواشى ، والرهن لا يكون الا بدين ، وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الأصح) الجديد لا يمنع ، فان قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا : الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر يفى بالدين وجبت الزكاة والا فلا • ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين • لأنها متعلقة بالعين • فأشبهت أرش الجناية • (وعلى الثانى) لا يؤخذ منه لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف أرش الجناية ، ولأن أرش الجناية لو لم يأخذه

يفوت لا الى بدل بخلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال فى الزكاة .

وقيل : الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف ، ثم اذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ؟ فيه طريقان ان علقناه بالذمة أخذ وان علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين ، كما لو تلف بعض المرهون وقيل : يؤخذ كما لو أتلفه المالك ، فان قلنا يؤخذ ــ فان كان النصاب مثليا أخذ المثل ، وان كان متقوّما أخذ القيمة على قاعدة الغرامات .

(أما) اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقى أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا : تجب الزكاة فى الذمة أو العين وقال جماعة : يؤخـــذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين ، وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا جنى والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اكل شيئا من الثمار او استهلكه وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعَزّرْ) .

(الشرح) لا يجوز للمالك أن يتصرف فى الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا اتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فان كان عالما تحريمه عزر ، وان كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور . قال البغوى : ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ، ولا يتصرف فى شىء قال : فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ، ثم اذا غرم ما تصرف فيه ينظر ــ ان أتلفه رطبا ــ فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، فأشبه ما لو أتلفه أجنبى (والثانى) يضمنه بمثله رطبا ، لأن رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا ــ كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة ــ فانه يلزمه شاة أو بقرة ، ثم ان

كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع ، وان كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز ان يقطع الثمار ، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان (1) ذلك سببا لهلاك ماله ، فيخرج عن المواساة ، ولأن حفظ النخيل انفع للمساكين فى مستقبل الأحوال ، ولا يجوز أن يقطع الا بحضرة المصدق ، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ، فلا يجوز قطعها الا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه ، فان قطع من غير حضور المصدق ، وهو عالم عزره ان راى ذلك ، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه ان ياذن له فى قطعه وان نقصت به الثمرة) .

(الشـــرح) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله : اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة ، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها أو كلها ، فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع ، وان اندفع بقطع البعض ، لم تجز الزيادة ، لأن حق المساكين انما هو فى التمر يابسا ، وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ، ثم ان أراد القطع فينبغى للمالك أن يستأذن العامل ، فان استأذنه وجب عليه أن يأذن له ، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف ، فان لم يستأذن العامل ، بل استقل المالك بقطعها فوجهان : (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العـراقيين والسرخسى وغيره من الخراسانيين ، ونقله القاضى أبو الطيب فى المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه ، وان كان عالما بتحريم الاستقلال عزر ، ودليله ما ذكره المصنف . (والثانى) أن الاستئذان مستحب ، فلا يأثم بتركه ولا يعزر ، وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة ، وسواء قلنا : يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف .

واذا أعلم المالك الساعى قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار

---

(1) فى بعض النسخ صار بدل كان (ط) .

ويعين حق المساكين فى نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعى رضى الله تعالى عنه •

قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم افراز حق ؟ فان قلنا افراز وهو الأصح جاز ، ثم للساعى بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم ، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم ، وان قلنا : انها بيع لم يجز ، ولو لم يميز للفقراء شيئا ، بل قطعت الثمار مشتركة • قال الأصحاب : ففى جواز القسمة خلاف مبنى على أنها بيع أو افراز ، ان قلنا افراز ، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا ، هكذا صرح به المصنف فى آخر الباب والأصحاب ، وان قلنا بيع ففى جوازها خلاف مبنى على جواز بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله • وفيه قولان للشافعى رضى الله عنه مذكوران فى باب الربا (أصحهما) لا يجوز • فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والا فوجهان :

(أحدهما) يجوز مقاسمة الساعى لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية اليها وهذا الوجه حكاه المصنف فى آخر الباب والأصحاب عن أبى اسحاق : وأبى على ابن أبى هريرة ، لكن قال المصنف : انهما يجوّزان البيع كيلا ووزنا • وقال غيره كيلا فقط وهو الأقيس (وأصحهما) عند المصنف والأكثرين ، وبه قطع جماعة تفريعا على هذا الرأى لا يجوز ، فعلى هذا له فى الأخذ مسلكان (أحدهما) يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثانى) يسلم عشره مشاعا الى الساعى ليتعين حق المساكين ، وطريقه فى تسليم عشره أن يسلمه كله ، فاذا تسلمه الساعى برىء المالك من العشر وصار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ، ثم للساعى بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن • وهذا المسلك جائز بلا خلاف •

وأما المسلك الأول فحكى امام الحرمين وغيره وجها فى جوازه للضرورة • كما سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة فى مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الأكثرون منعه • وحكى الامام وغيره وجها آخر أن الساعى يتخير بين أخذ القيمة والقسمة ، قال : لأن كل واحد منهما

خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين ، والصحيح تعين المسلك الثانى • قال الأصحاب : ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل فى كيفية اخراج الواجب يجرى بعينه فى اخراج الواجب عن الرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب ، وفى المسـألتين استدراك حسن لامام الحرمين • قال : انما يتصور الاشكال على قولنا : المساكين شركاء فى النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين فى القسمة • فأما اذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعى قسمة حتى يأتى فيه القولان فى القسـمة ، بل هو توفية حق الى مستحق • هـذا كلام الامام واستحسنه الرافعى • والله تعالى أعلم •

هذا كله اذا كانت الثمرة باقية ، فان قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها • قال صاحب الحاوى وغيره (فان قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمراً ، فهلا لزمه فى اتلافها للعطش عشرها تمراً ؟ (قلنا) الفرق أنه اذا لم يخف العطش ولا ضرراً فى تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك ، فاذا خاف العطش لم يكن عليه ابقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره ، الله تعالى أعلم •

واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر « وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة » هكذا نقله المزنى فى المختصر • ونقل الربيع فى الأم « أنه يؤخذ عشرها مقطوعة » واختلف الأصحاب فى هـذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما) أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة المساكين فى بيعها والا فعشرها ، وتنزل رواية المزنى على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة فى عشر الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثانى) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت فقيمتها ، وعبر عن القيمة بالثمن ، وقد استعمل الشافعى مثل هذا فى مواضع ، وسبق بسطه فى باب التيمم ، فتنزل رواية المزنى على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب اذا بدا الصلاح فى النخل والكرم أن يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم : « يخرص إكما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمراً » ولأنفى الخرص احتياطا لرب المال والمساكين ، فان رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به . وهل يجوز خارص واحد أو لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثانى) لا يجوز اقل من خارصين كما لا يجوز اقل من مقومين ، فان كانت انواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة ، وان كانت نوعا واحداً فهو بالخيار ، بين أن يخرص نخلة نخلة ، وبين أن يخرص الجميع دفعة ، فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء ، فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع ، والأكل وغير ذلك . فان ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة ، فان كان ذلك لحائجه ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة ، فاذا اقام البينة اخذ بما قال ، وان لم يصدقه حلفه ، وهل اليمين مستحبة او واجبة ؟ فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة ، فان حلف سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة ، (والثانى) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة . وان ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين واجبة او مستحبة ؟ على الوجهين ، فان تصرف رب المال فى الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ فى الخرص ، نظرت فان كان فى قدر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله ، وان كان فى قدر يجوز ان يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه ، وهل تجب اليمين أو تستحب ؟ على الوجهين) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعى رضى الله عنه فى جميع كتبه ، وقطع به الأصحاب فى طرقهم وحكى الصيمرى وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا : ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالاحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر تمراً ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وان

اتحد جاز كذلك وهو الأحوط . وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمراً ، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا فى قول الشافعى : يطيف بكل نخلة فقيل : هو شرط لا يصح الخرص الا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح : ان كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب ، وان استترت به كعادة الحجاز فشرط .

(المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والعنب . وفيه قول للشافعى أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه فى القديم وفى البويطى . ونقله البيهقى عن نصه فى البويطى والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردى وامام الحرمين وآخرون ، لكن فى حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذى والنسائى واسناده صحيح ، الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم .

(الثالثة) هل يكفى خارص واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه طريقان (أحدهما) القطع بخارص ، كما يجوز حاكم واحد ، وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخرى ، وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما ، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان . قال الماوردى : وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثانى) يشترط اثنان كما يشترط فى التقويم اثنان . وحكى وجه ان خرص على صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والا كفى واحد . وهذا الوجه مشهور فى طريقة العراقيين ، حكاه أبو على فى الافصاح ، والماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين . وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب

حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما فى الأم ، واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط ، قال الماوردى وغيره : وانما فرق الشافعي بينهما فى الأم جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه ، قال أصحابنا : وسواء شرطنا العدد أم لا ، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص •

(وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشي فى اشتراطهما وجهين مطلقا والأصح اشتراطهما ، وصححه الرافعي فى المحرر • وقال أبو المكارم فى العدة : ان قلنا يكفى خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية والا فوجهان (أحدهما) الجواز ، كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا ، لأنه يحتاج الى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن • قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبى المكارم : لك أن تقول : ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان ، وان شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغى أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة فى أحدهما ، ويقام امرأتان مقام الآخر ، فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد • فلو اختلف الخارصان فى المقدار ، قال الدارمى : توقفنا حتى تتبين المقدار منهما أو من غيرهما ، وحكى السرخسى فيه وجهين : (أحدهما) يؤخذ بالأقل لأنه اليقين (والثانى) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب الى خرصه منهما ، وهذا الثانى هو الذى جزم به الدارمى وهو الأصح ، والله تعالى أعلم •

(الرابعة) الخرص هل هو عبرة أم تضمين ، فيه قولان مشهوران فى طريقة الخراسانيين (أصحهما) تضمين ، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك (والثانى) عبرة ، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ؛ وبالأول قطع المصنف والعراقيون • ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف فى كل الثمار بعد الخرص ؟ ان قلنا تضمين جاز ، والا ففيه خلاف سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ومنها) أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله فى ذلك • فان قلنا : الخرص عبرة فضمن الساعى المالك حق المساكين تضمينا صريحا ، وقبله المالك كان لغوا ويبقى

حقهم على ما كان ، وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان « أحدهما » على وجهين « أحدهما » نفسه تضمين « والثانى » لابد من التصريح ، قال امام الحرمين : وعلى هذا فالذى أراه أنه يكفى تضمين الخارص ولا يفتقر الى قبول المالك . (والطريق الثانى) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقى حق المساكين كما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ ان قلنا : لابد من التصريح لم يقم والا فوجهان (أصحهما) لا يقوم ، والله تعالى أعلم .

(الخامسة) اذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر ، ان تلفت كلها فلا شىء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء ، والمراد اذا لم يقصر المالك ، فأما اذا أمكن الدفع وأخر ووضعها فى غير حرز فانه يضمن قطعا لتفريطه ، ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقى نصابا زكاه ، وان كان دونه بنى على أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان ، فان قلنا بالأول فلا شىء ، وان قلنا بالثانى زكى الباقى بحصته هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وذكره صاحب الحاوى . ثم قال : ومن أصحابنا من قال : يلزمه زكاة ما بقى قولا واحدا ، وهذا شاذ ضعيف .

(أما) اذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فان كان قبل بدو الصلاح ، فقد سبق أنه لا زكاة عليه ، لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة ، وان قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة ، وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان . (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص . فان قلنا : الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت فى ذمته بالخرص ، وان قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناء على أنه مثلى أم لا (والصحيح) الذى قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا . (الحال الثانى) أن يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر ، والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان

عبرة (فان قلنا) لو جرى لكان تضمينا فوجهان (أصحهما) يضمن الرطب (والثانى) ضمان التمر •

وحكم الرافعى وجها أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب • والحالان مفروضـان فى رطب يجىء منه تمـر ، وعنب يجىء منه زبيب ، فان لم يكن كذلك فالواجب فى الحالين ضمان الرطب بلا خلاف •

(السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبرة ، ان قلنا بالتضمين تصرف فى الجميع ، وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه فى قـدر الزكاة ينبى على ان الزكاة تتعلق بالعين ؟ أم بالذمة ؟ وسبق بيانه وأما مازاد على قدر الزكاة ، فنقل امام الحرمين والغزالى اتفاق الأصحاب على نفوذه • قال الرافعى : ولكن الموجود فى كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات فى شىء من الثمار ، اذا لم يصر التمر فى ذمته بالخرص ، فان أرادوا نفى الاباحة دون فساد البيع فذاك ، والا فدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة ، وكيف كان ، فالمذهب جواز التصرف فى الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف ، أم تصرف فى الجميع لأنا — وان قلنا بالفساد فى قدر الزكاة — فلا نعديه الى الباقى على المذهب ، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص ، وأنه اذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين والله تعالى أعلم •

(السابعة) اذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر ان أضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس — بأن قال : هلكت بحريق وقع فى الجرين فى الوقت الفلانى ، وعلمنـا كذبه لم يلتفت الى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما ، وان أضافه الى سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة ، بل القول قوله بيمينه ، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهـان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) مستحبة ، فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه ، سواء حلف أم لا (والثانى) واجبة فان حلف سقطت الزكاة ، وان نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول ، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ، ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب ، وان أضاف الهلاك الى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد

ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين ، وان اتهم فى هلاك ثماره به حلف . وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان ، وان لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله فى الهلاك به (والثانى) يقبل قوله بيمينه ، حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة حكاه الرافعى وحيث حلفناه فهى مستحبة على الأصح ، وقيل : واجبة (وأما) اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعى : المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه ، وهو كما قال الرافعى .

(الثامنة) اذا ادعى المالك اجحافا فى الخرص ، فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف ، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل الا ببينة ، وان ادعى أنه أخطأ وغلط ـ فان لم يبين القدر ـ لم تسمع دعواه بلا خلاف ، صرح به الماوردى وآخرون ، وان بينه وكان يحتمل الغلط فى مثله كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه ، فان اتهمه حلفه ، وفى اليمين الوجهان السابقان .

(أصحهما) مستحبة ، هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . (أما) اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة ، فهل يحط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلانى ، قال : (أصحهما) لا يقبل ، لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع فى الكيل ، ولو كِيلَ ثانياً لوفى . (والثانى) يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين ، والخرص تخمين ، فالاحالة عليه أولى (قلت) وهذا الثانى أقوى ، قال الامام : وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه : حصل النقص لزلل قليل فى الخرص ، ويقول الخارص : بل لزلل فى الكيل ، ويكون بعد فوات عين المخروص . أما اذا ادعى نقصا فاحشاً لا يجوّز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا ، فلا يقبل قوله فى حط جميعه بلا خلاف ، وهل يقبل فى حط الممكن ؟ فيه وجهان (أصحهما) يقبل ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله عن الأئمة قال : وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الامكان

وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها لأول زمن الامكان ، ولا يكون تكذيبها فى غير المحتمل موجبا لتكذيبها فى المحتمل والله تعالى أعلم •

(التاسعة) اذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص ؛ قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة ، سواء كان ضمن أم لا ، لأن عليه زكاة جميع الثمرة •

(العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص ، تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعى ما تلف ـ فان عرف المالك ما أكل ـ زكاة مع الباقى • وان اتهمه الساعى حلفه استحبابا على الأصح ، ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق ، وان قال : لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف ، قال الدارمى قلنا له : ان ذكرت قدرا ألزمناك به ، فان اتهمناك حلفناك ، وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا •

(الحادية عشرة) اذا اختلف الساعى والمالك فى جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا ، قال الماوردى والدارمى : القول قول المالك ، فان أقام الساعى شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضى له ، وان أقام شاهدا فلا ، لأنه لا يحلف معه •

(الثانية عشرة) قال امام الحرمين : اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا • قال صاحب التقريب : يتصرف المخروص عليه فى الجميع ، ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص • وان قلنا : الخرص عبرة فلا أثر له فى حق الشركاء • قال الامام : وهذا الذى ذكره بعيد فى حق الشركاء ، وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى أملاكهم المحققة ، وان ثبت ما قاله صاحب التقريب ، فمستنده خرص عبدالله بن رواحة رضى الله عنه على اليهود فانه ألزمهم التمر وكان ذلك الالزام فى حق الملاك والغانمين ، قال الامام : والذى لا بد منه من مذهب صاحب التقريب ، أن الخرص فى حق المساكين يكفى فيه الزام الخارص ، ولا يشترط

رضى المخـــروص عليه ، وأما فى حـــق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء لا محالة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف ، لحديث عتاب بن أسيد « فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً » فان أخذ الرطب وجب رده ، وان فات وجب رد قيمته ، ومن أصحابنا من قال : يجب رد مثله . والمذهب الأول ، لأنه لا مثل له . لأنه يتفاوت ، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فان كانت الثمار نوعا واحداً أخذ الواجب منه لقوله عز وجل « انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنـا لـكم من الأرض » وان كانت أنواعا [قليلة] أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ، ولا من النوع الردىء ، لأن أخذها من كل صنف [بقسطه] يشق فأخذ الوسط).

(**الشرح**) حديث عتاب سبق فى أول الباب وقد سبق فى فصل وقت وجوب العشر أنه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف فى الثمار وبعد التصفية فى الحبوب ، وأن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك ، وسبق هناك أنه اذا أخذ الرطب وجب رده فان فات غرمه بقيمته على المذهب .. وبه قال الجمهور . وقيل بمثله . وسبق هناك أن الخلاف مبنى على أن الرطب مثلى أم لا . وهو المذهب . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : فان كان الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة . فان آخرج أعلا منه من جنسه أجزأه ، وقد زاد خيرا ، وان أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وان اختلفت أنواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الأصحاب ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم .

ونقل القـاضى أبو الطيب فى المجـرد اتفاق الأصحاب عليه واحتج له أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل فوجب العمـل به بخلاف نظـيره فى المواشى على قول ، لأن التشقيص محذور فى الحيوان دون الثمار . وذكر القاضى أبو القاسم بن كج

فى الثمار قولين كالمواشى (أحدهما) الأخذ من الأغلب (وأصحهما) الأخذ من كل نوع بقسطه ، والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار .

وأما اذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون (أصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردىء رعاية للجانبين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص فى المختصر . ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه (والثانى) فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسى فى الأمالى وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثانى) يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل . (والثالث) من الأغلب وحكاه صاحب الحاوى وغيره أيضا ، فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعى قبوله ، وهذا لا خلاف فيه . قال البندنيجى وغيره : وهو أفضل ، والله تعالى أعلم .

(فـــرع) ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا : ستون أحمر وستون أسود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه التمر كالهليات والسكر ، أو عنبا لا يجيء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها مـن ترك الثمار ففى القسمة قولان ــ ان قلنا : ان القسمة فرز النصيبين ــ جازت المقاسمة فيجعل العشر فى نخلات ثم المصدق ينظر ــ فان رأى أن يفرق عليهم ــ فعل ، وان رأى البيع وقسمة الثمن فعل . وان قلنا : ان القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيـع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار ــ فان قلنا ان القسمة تمييز الحقين ــ تقاسموا كيلا أو وزنا . وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو اسحاق وأبو على ابن أبى هريرة : [تجوز] المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك فى النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول) .

(الشرح) هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا فى هـذا الباب (والهلياث) بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة ، والسكر بضم السين على لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الزروع

(وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك ؛ لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب (1) والخضر فعفو ، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية . وكذلك تجب الزكاة فى القطنية ـ وهى العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات ـ ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير) .

(**الشرح**) حديث معاذ رواه هكذا البيهقى فى السنن الكبير الا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه الترمذى مختصرا أن معاذا كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال : « ليس فيها شىء » قال الترمذى : ليس اسناده بصحيح ، قال : وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شىء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة ـ يعنى عند أكثر أهل العلم ـ والا فأبو حنيفة رضى الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار . وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم . وقوله (والجاورس) هو

---

(1) فى بعض النسخ والقصب (ط) بالمهملة .

بالجيم وفتح الواو • قيل هو حب صغار من حب الذرة ، وأصله كالقضب الا أن الذرة أكبر حبا منه •

وفى الأرزست لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (والثانية) كذلك الا أن الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمـزة والراء وتخفيف الزاى ككتب (والرابعة) مثلها لكن ساكنة الراء (والخامسة) رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاى • وأما القثاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر ، وبه جاء القرآن ، والبطيخ بكسر الباء ، ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان ، والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة ، وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى لم يوجب فيها شيئاً ، لا أنه أسقط واجبا فيها ، والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت ، أى تخزن •

واعلم أن الدخن والأرز معدودان فى القِطْنِية ولم يجعلها المصنف منها ، بل زاد الماوردى فقال فى الحاوى : القطنيةَ هى الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير ، وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير ، وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين ، وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين ، واللوبيا قال ابن الأعرابى : هو مذكر يمد ويقصر ويقـال : هو اللوبيـا واللوبياء واللوبياح ، وهو معرب ليس عربيا بالأصالة ، والباقلاء يمد مخففا ويكتب بالألف ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ، ويقال : الفول والهرطمان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ، ويقال له الخلر بضم الخـاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء •

(**أما أحكام الفصل**) فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع شرطان (أحدهما) أن يكون قوتاً (والثانى) مـن جنس ما ينبتـه الآدميون ، قالوا : فان فقد الأول كالأسبيوش وهو بزر القطونا أو الثـانى كالعث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة • قال الرافعى : وانما يحتـاج الى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول ، فأما من قيد فقال : أن يكون قوتا فى حال الاختيار فلا يحتاج الى الثانى ، اذ ليس فيما يستنبت مما يقتـات اختيار ، فهذان الشرطان متفق عليهما ، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما ، وشرط

العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر وييبس ، وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثانى ، ولم يذكر فى التنبيه واحـدا منهـما ، بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما • قال الرافعى : ولا حاجة الى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال أصحابنا : وقولنا (مما ينبته الآدميون) ليس المراد به أن تقصد زراعته ، وانما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه ، حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغـلة ، أو وقعت العصـافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصاباً بلا خلاف ، اتفق عليه الأصحاب • وقد ذكره المصنف فى باب صدقة المواشى فى مسائل الماشية المغصوبة والله تعالى أعلم •

وأما قولهم يقتات فى حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق ، فما يقتات فى حال الضرورة لا زكاة فيه ، مثـل الأصـحاب ما يقتـات فى حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله للشافعى رضى الله عنه • قال المزنى وغيره : هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال الآخرون : هو حب أسـود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتـاته أعراب طىء ومثلوه أيضا بحب الحنظل وسائر بزور البرارى •

قال أصحابنا : ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبره • قال البندنيجى : ويقال لها الكسبرة أيضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة فى شىء من ذلك عندنا بلا خلاف • هكذا قاله الأصحاب الا ما حكاه الرافعى عن ابن كج أن حب الفجل فيه قولان الجديد : لا زكاة والقديم : الضعيف وجوبها • قال الرافعى : ولم أر هذا النقل لغيره • وحـكى العراقيـون عن القديم وجوب الزكاة فى الترمس والجديد الصحيح لا تجب • وما ذكرته من أن الترمس والثفاء لا يقتات أصلا هو قول جمهور أصحابنا فيما حـكاه الرافعى بخلاف ما ذكره الغزالى فى الوسيط • وأشار اليه امام الحرمين من أنه يقتات فى حال الضرورة ، وهو خلاف فى التسمية والا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها ، والثفاء بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، وهو حب

الرشاد ، وكذا فسره الأزهرى والأصحاب ، والترمس بضم التاء والميم ، وهو معروف فى بلادنا والله أعلم •

(فـــرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : قال الشافعى فى البويطى : لا زكاة فى الحلبة لأنها ليست بقوت فى حال الاختيار • قال : ولا زكاة فى السماق • قال أصحابنا : ولا تجب فى الحبوب التى تنبت فى البرية • ولا ينبته الآدميون وان كان قد يقتات لأنها ليس مما ينبته الآدمى • وهو شرط للوجوب والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا فى نصاب ، لما روى ابو سعيد الخـدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر أو حب صدقة » ونصابه خمسة أوسق الا الأرز والعلس فان نصابهما عشرة أوسق فانهما يدخران فى القشر • ويجىء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر • على ما ذكرناه فى الثمار • فان زاد على خمسة أوسق شىء وجب فيه بحسابه لأنه يتجـزأ من غير ضرر فوجب فيـما زاد على النصـاب بحسـابه كالأثمان) •

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم • وقوله (مـن تمر) بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة ، كذا قاله المصنف فى التنبيه وسائر الأصحاب والأزهرى وغيره من أهـل اللغة ، قال الأزهرى وغيره : يكون منه فى الـكمام حبتـان وثلاث ، قال الجوهرى وغيره : هو طعام أهل صنعاء ، وقوله : يتجزأ احتراز من الماشية •

(**اما الأحكام**) ففيه مسألتان :

(احداهما) لا تجب زكاة الزرع الا فى نصاب ، لما ذكره المصنف ، وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء فى باب زكاة الثمار ، ونصابه خمسة أوسـق بعد تصفيته من التبن وغيره ، ثم قشورها ثلاثة أضرب • (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل فى النصاب (والثانى) قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فانه طعام ،

وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة ، وفى دخول القشرة السفلى من الباقلى وجهان حكاهما الرافعى قال : قال صاحب العدة : المذهب لا يدخل وهـذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخـل فى حسـاب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس ، أما العلس فقال الشافعى فى الأم : يبقى بعد دياسـه على كل جبتين منه كمـام لا يزول الا بالرحى الخفيفة أو بمهراس ، وادخاره فى تلك الكمام أصـلح له ، واذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق لتكون منه خمسة .

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب : ان نحى منه القشر الأعلى اعتبر فى صافيه خمسة أوسق ، كغيره من الحبوب ، وان ترك فى القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة أوسق ، وأما الأرز فيدخر أيضا فى قشره ، وهو أصلح له ، ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق ، ان ترك فى قشره ، كما قلنا فى العلس ، وان أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما فى غيره ، وكما قلنا فى العلس ، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما فى قشرهما لأنهما يدخران فيهما ، هذا الذى ذكرناه فى الأرز هو الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

وقال المصنف والجمهور : وقال الشيخ أبو حامد : قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافى منه نصابا ، وقال صاحب الحاوى : كان ابن أبى هريرة يجعل الأرز كالعلس ، فلا يحسب قشره الأعلى ، ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق بقشره ، وقال سائر أصحابنا لا أثر لهذا القشر ، فاذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة ، لأن هذا القشر ملتصق به ، وربما طحن معه بخلاف قشر العلس ، فانه لم تجر عادة بطحنه معه ، وهـذا الذى نقله صاحب الحاوى عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى أعلم .

(المسـألة الثانيـة) الواجب فى الزروع اذا بلغت نصـابا ، كالواجب فى الثمار ، بلا فرق كما سبق ايضاحه ، وهو العشر فيما سقى بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحا هنـاك ويجب فيما زاد على النصاب بحسـابه بلا خلاف لما ذكره المصـنف والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتضم الانواع من جنس واحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة لأنه صنف منها ولا يضم السلت الى الشعير . وهو حب يشبه الحنطة فى الملامسة . ويشبه الشعير فى طوله وبرودته . وقال ابو على الطبرى : يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة ، والمنصوص فى البويطى انه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ، على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب الى جنس فى اكمال النصاب ، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب . وهذا ضابط الفصل . قالوا : فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هى اليه ولا التمر الى الزبيب ولا هو اليه ولا الحمص الى العدس : ولا الباقلى الى الهرطمان . ولا اللوبيا الى الماش . ولا غير ذلك . قالوا : ويضم أنواع التمر بعضها الى بعض . وان اختلفت أنواعه فى الجودة والرداءة واللون وغير ذلك . وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الى بعض . وأنواع الحنطة بعضها الى بعض . وكذا أنواع باقى الحبوب ولا خلاف فى شىء من هذا واتفقوا أيضا على أن العلس يضم الى الحنطة ، فاذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ، ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلى هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا ، وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبغوى والسرخسى وغيرهم : هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع ، وعكس الصيدلانى وآخرون هذا ، فقالوا : صورته صورة الشعير ، وطبعه حار كالحنطة ، والصواب ما قاله العراقيون ، وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب ، وفى حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص فى الأم والبويطى ، وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور : أنه أصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير، بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ، ودليله ما ذكره المصنف .

(والثانى) أنه نوع من الشعير فيضم اليه وهو قول أبى على الطبرى • قال امام الحرمين وهو الذى كان يقطع به شيخى [1] ، ورجحه صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب فى المجرد •

(والثالث) أنه نوع من الحنطة ، فيضم اليها ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، وعزاه السرخسى الى صاحب التقريب ، قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو على يعنى السنجى : ان ضممنا السلت الى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا ، وان ضممناه الى الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا • وان قلنا : هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا ، قال الامام : ولاشك فيما قاله أبو على ، وهو كما قالاه [2] والله تعالى أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الضم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها الى بعض ولا تضم الأجناس فلا تضم حنطة الى شعير ونحو ذلك • ولا يضم أجناس القطنية بعضها الى بعض ؛ فلا يضم الحمص الى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبى رباح ومكحول والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم الحنطة الى الشعير والسلت اليهما ، وتضم القطانى كلها بعضها الى بعض ، ولكن لا تضم الى الحنطة والشعير ، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى ضم القمح الى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا ، قال : ولا أعلم أحدا قاله — يعنى غيرهما ان صح عنهما — قال : وأجمعوا على أنه لا تضم الابل الى البقر — ولا الى الغنم — ولا البقر الى الغنم ، ولا التمر الى الزبيب • دليلنا القياس على المجمع عليه ، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه ، والله تعالى أعلم •

---

(١) شيخه هو والده الشيخ أبو محمد الجوينى (ط) •

(٢) فيما قاله امام الحرمين والشيخ أبو على وأقرهما النووى نظر ذلك لأن التمر يضم الردىء الى الجيد ومع ذلك لا يجوز التفاضل بينهما فالضم غير مسوغ للتفاضل ولا مزيل لعلة التحريم فلينظر فيه والسلت نوع من الشعير تخرج منه خمرة البيرة والله أعلم (المطيعى) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اختلفت أوقات الزرع ، ففى ضم بعضها الى بعض أربعة اقوال (أحدها) أن الاعتبار بوقت الزراعة ، فكل زرعين زرعا فى فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه الى بعض ، لأن الزراعة هى الأصل والحصاد فرع ، فكان اعتبار الأصل أولى (والثانى) أن الاعتبار بوقت الحصاد ، فاذا اتفق حصادهما فى فصل ضم احدهما الى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى (والثالث) يعتبر أن تكون زراعتهما فى فصل واحد ، وحصادهما فى فصل [واحد] ، لأن فى زكاة المواشى والأثمان يعتبر الطرفان ، فكذلك ههنا (والرابع) يعتبر ان يكون من زراعة عام واحد ، كما قلنا فى الثمار) .

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة ، وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب ، وقد جمعها الرافعى رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها ، فقال : لا يضم زرع عام الى زرع عام آخر فى اكمال النصاب بلا خلاف ، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج، كمن يبتدىء الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدح ، بل كله زرع واحد ، ويضم بعضه الى بعض بلا خلاف ، ثم الشىء قد يزرع فى السنة مرارا كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف ، ففى ضم بعضها الى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة ، أصحها عند الأكثرين : ان وقع الحصادان فى سنة واحدة ضم والا فلا . وممن صححه البندنيجى .

(والثانى) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة ضم والا فلا ، واجتماعهما فى سنة أن يكون بين زرع الأول وحصد الثانى أقل من اثنى عشر شهراً عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوى [1] .

(والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة أو زرع الثانى وحصد الأول فى سنة ضم والا فلا ، وهذا ضعيف عند الأصحاب .

(والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، اما الزرعين أو الحصادين .

(والسادس) ان وقع الحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا .

---

(1) كذا فى الأصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعى أن الثالث هو أن الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة واحدة ولا نظرة الى الحصاد (ش) .

(والسابع) ان وقع الزرعان فى فصل واحد ضم والا فلا .

(والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا ، والمراد بالفصل أربعة أشهر .

(التاسع) أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملى شجرة .

(والعاشر) خرجه أبو اسحاق : أن ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد ، قال : ولا أعنى بالسنة اثنى عشر شهرا ، فان الزرع لا يبقى هذه المدة ، وانما أعنى بها ستة أشهر الى ثمانية . هذا كله اذا كان زرع الثانى بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثانى بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان (أصحهما) أنه على هذا الخلاف (والثانى) القطع بالضم لاجتماعهما فى الحصول فى الأرض . ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما ، والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) أنه على الخلاف لاختلافهما فى وقت الوجوب ، بخلاف مالو تأخر بُدُوّ صلاح بعض الثمار ، فانه يضم الى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف ، لأن الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد ، وانما الموجود حشيش محض . قال الشافعى رضى الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع ، فتحصد أخرى فهو زرع واحد ، وان تأخرت حصدته [1] الثانية .

واختلف الأصحاب فى مراده على ثلاثة أوجه : (أحدها) مراده اذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتشرة فى تلك السنة مرة أخرى وأدركت (والثانى) مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقى المغطى أخضر تحت العالى ، فاذا حصد العالى أصابت الشمس الأخضر فأدرك (والثالث) مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخر .

---

(1) حصدته : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والحصدة المرة الواحدة .

ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم ، وليس تفريعاً على بعض الأقوال العشرة السابقة ، فذكروا فى الصورة الأولى طريقين : (أحدهما) القطع بالضم ، (والثانى) أنه على الأقوال فى الزرعين المختلفين فى الوقت ، ومقتضى كلام الغزالى والبغوى ترجيح هذا وفى الصورة الثانية أيضا طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) على الخلاف . وفى الثالثة طرق (أصحها) القطع بالضم ، والثانى القطع بعدم الضم ، والثالث على الخلاف . هذا آخر نقل الرافعى وقد أحسن وأجاد فى تلخيصها . قال الدارمى وغيره : اذا قال المالك : هذان زَرْعا سنتين فقال الساعى : بل سنة ، فالقول قول المالك فان اتهمه الساعى حلفه استحباباً قولا واحداً ، وهو كما قالوه لأن الأصل عدم الوجوب، والذى يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ، فكانت اليمين مستحبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب ، فاذا انعقد الحب وجبت ، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار ، فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثانى الى الأول ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يضم ، كما لو حملت النخلة ثمرة فجذها ثم حملت حملا آخر (والثانى) يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد ، فجعل لكل حمل حكم ، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد) .

(الشرح) أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا فى الفصل الذى قبل هذا ، والأصح الضم . وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضا فى باب زكاة الثمار . وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب فيهما ، وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية ، كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد الجفاف) .

(الشرح) هذه المسألة سبق بيانها فى باب زكاة الثمار ، وذكرنا أنه لا يجب الاخراج الا بعد التصفية ، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك ،

ولا يحسب شيء منها من الزكاة • وهذا متفق عليه ؛ وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب ، لأن الزكاة تجب فى الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان ، وأن كان على الأرض خراج وجب الخراج فى وقته ووجب العشر فى وقته ، ، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة) •

(الشرح) المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة ، أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا مع الخراج فى أرض الخراج قال الرافعى والأصحاب : وتكون الأرض خراجية فى صورتين (احداهما) أن يفتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا ، كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم ، وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : ان الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها ، مسلماً كان أو ذمياً ، فأما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية • وأما البلاد التى فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت فى أيديهم ، وكذا التى أسلم أهلها عليها ، والأرض التى أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم •

قال : واما النواحى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها فى الأصل فحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه يستدام

الأخذ منها ، فانه يجوز أن يكون الذى فتحهـا صنع بها كما صـنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل : هل يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر فى الأخذ كونه حقا وفى الأيدى الملك ، فلا يترك واحداً من الظاهرين الا بيقين ، واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به خلاف سبق فى آخر باب الخلطة الصـحيح السقوط ، وبه قطع المتولى وآخرون . فعلى هذا ان لم يبلغ قـدر العشر أخرج الباقى ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر . وبه قال جمهـور العلماء .

قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والليث وابن المبارك وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود.

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر مع الخراج . واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع : « لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » . وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « منعت العراق قفيزها ودرهمها » ولما روى أن دهقان بهر الملك لما أسلم . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجبا لأمر به ، ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر، وهو منفعة الأرض ، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لامنفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجز ايجابهما معا ، كما اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة ، فانه لا يلزمه زكاتان ، ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهو صحيح كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار ، وهو عام يتناول

ما فى أرض الخراج وغيره • واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيداً مملوكا ، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد •

وأما الجواب عن حديث « لا يجتمع عشر وخراج » فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى رحمه الله تعالى فى معرفة السنن والآثار : هذا المذكور انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا • ويحيى ابن عنبسة مكشوف الأمر فى الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات • قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه • هذا كلام البيهقى وكلام الباقين بمعناه •

وأما حديث أبى هريرة « منعت العراق » ففيه تأويلان مشـــهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين (أحدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثانى) أنه اشارة الى الفتن الكائنة فى آخـر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجـزية وغيرهما ، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة • وهذا لا يقول به أحد • وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه أخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وانما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية • وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج الى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منـــه وكذا زكاة النقد وغيرها ، وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الاسلام • وأجاب صاحب الحاوى أيضاً بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولى الخراج الذى لا ولاية له على الأعشار ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر • وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذى يجب به الخراج فليس كذلك لأن العشر يجب فى نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها • وأما قولهم : الخراج يجب بسبب

الشرك فليس كذلك وانما تجب أجرة الأرض سواء كان فى يد مسلم أو كافر ، ولأن هذا فاسد على مذهبهم فان عندهم يجب العشر على الذمى ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها الذمى فمذهبنا أنه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر قال العبدرى : وقال أبو حنيفة : عليه الخراج : وقال أبو يوسف : عليه عشران وقال محمد : عشر واحد • وقال مالك : لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج• دليلنا أنها أرض لا خراج عليها فلا يتجدد عليها خراج ، كما لو باعها لمسلم ، وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذمى ، والله أعلم •

(فـرع) واذا أجر أرضه ، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يجب على صاحب الأرض ، ولو استعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة ، وعند أبى حنيفة روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير ، وهذا عجب •

(فرع) فى مسائل تتعلق ببابى زكاة الثمار والزروع

(احداها) لا يجب العشر عندنا فى ثمار الذمى والمكاتب وزرعهما وأوجبه أبو حنيفة فى زرع الذمى وثمره لعموم الحديث « فيما سقت السماء العشر » ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق فى الكرم ، يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً ، واذا كان زكاة فلا يجب على الذمى كسائر الزكوات ، أو يقال حق يصرف الى أهل الزكوات ، فلم يجب على الذمى كسائر الزكوات•وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه ، وأما القياس المذكور فليس كما قالوه • بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكى •

(الثانية) قال أصحابنا : اذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شىء • وان بقيت فى يد مالكها سنين • هذا مذهبنا • قال الماوردى وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصرى ، فقال على مالكها العشر

فى كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير • قال الماوردى : وهذا خلاف الاجماع • ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده ، والحصاد لا يتكرر ، فلم يتكرر العشر • ولأن الزكاة انما تتكرر فى الأموال النامية • وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد • فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية فانها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم •

(الثالثة) قال صاحب الحاوى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن جذاذ الليل » وهو صرام النخل ليلا • فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليسأله الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضا ، قال : وحكى عن مجاهد والنخعى أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لأن الأصل عدم الوجوب ، والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله أعلم •

(فرع) روينا فى سنن أبى داود فى أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد » وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، وقد قال : (عن) فيكون ضعيفا قال الخطابى : معنى جاذ عشرة أوسق أى ما يجذ منه عشرة أوسق ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المساكين ، قال : وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا أراد الساعى أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ، ثم يأخذ الساعى العاشر ، فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعى واحد فان كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعى ثلاثة ، وانما بدأ للمالك لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لأن ذلك يختلف ، بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم •

(الخامسة) ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ان كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى

والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضى الله عنه وبه قطع الأصحاب ، وقد سبقت هذه المسألة فى جميع الطرق ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : يجب فيها العشر . وهذا النقل غريب وقد سبقت هذه المسألة فى أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال : هذا النص غير معروف عند الأصحاب . وان كانت موقوفة على انسان معين أو جماعة معينين ، أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف . قال أصحابنا : فان بلغ نصيب كل انسان نصاباوجب عشره بلا خلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى على صحة الخلطة فى الثمار والزروع (الصحيح) صحتها وثبوت حكمها، فيجب العشر (والثانى) لا تصح ولا عشر ، والله تعالى أعلم .

(السادس) قد سبق فى باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال فى خالص ماله ، ولا يحسب من أصل المال الزكوى ، بل يجب عشر الجميع ، وسبقت هناك فروع فيه . قال الدارمى : فلو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان ، وسق للعشر يصرف الى أهل الزكوات ، ووسق للخراج يصرف فى مصارف الخراج ، قال : لأن ما أداه فى الخراج حصل مالا له ، وقد صرفه فى حق عليه فهو كما أوفاه فى دين فوجب عشر الجميع .

(السابعة) اذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض ، ولا شيء على المستأجر ، هذا هو المذهب المعروف فى كتب الأصحاب ، وذكر الدارمى فى آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) أنه على مالك الأرض فلو شرطه على الزارع فسد العقد (والثانى) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤخر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان ، وهذا الذى نقله شاذ مردود .

(الثامنة) قد سبق فى باب الخلطة خلاف فى ثبوتها فى الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعاً

(والثانى) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار . قال أصحابنا : فان قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك انسان بملك غيره فى اتمام النصاب وان أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ، ولو مات انسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح فى الحالين فى ملك الورثة ، فان قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده ، منقطع عن شركائه ، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة عليه ، وسواء اقتسموا أم لا ، وان قلنا : تثبت الخلطة ، قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد ، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ، ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة ، قال أصحابنا هذا اذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها ، فاما اذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة . قال الشافعى رضى الله عنه : وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزنى فى المختصر فقال : القسمة بيع وبيع الربوى بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعى بحال ، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا : قد احترز الشافعى رضى الله عنه عن هذا الاعتراض ، فقال فى الأم وفى الجامع الكبير : (ان اقتسموا قسمة صحيحة) قال امام الحرمين : قال الأصحاب : نبه الشافعى بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة . قال الأصحاب : ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين . وذكر صاحب الحاوى والرافعى وآخرون ستة وبعضهم خمسة . وذكر الدارمى فى الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمى فى مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمى .

(أحدها) أن الشافعى رضى الله عنه فرعه على قوله : القسمة افراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر فى القسمة .

(الثانى) اذا قلنا : القسمة بيع ، فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذاك سهما . ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق .

(الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي : قال الأصحاب : ولا يحتاج الى شرط القطع ، وان كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة ، والشجرة معا ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة ، وانما يحتاج الى شرط القطع اذا أفرد الثمرة بالبيع •

(والرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله الا بشرط لأنه بيع ثمرة يكون للمشترى على جذع البائع •

(الخامس) أن يكون بعض التركة ، نخلا ، وبعضها عروضا ، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر ، بحصة صاحبه من العروض ، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض ، قال صاحب الحاوى : وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها بيع جنس بغيره ، وليس قسمة جنس واحد ، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها •

(السادس) جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ، ونص الشافعى رضى الله عنه مفرع عليه ، وهذا الجواب ذكره الدارمى وغيره ، قال الشافعى فى الصرف : على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص • قال الرافعى رحمه الله تعالى : وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ، ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب •

« قلت » نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع ، ولنا وجه معروف فى جواز بيع الرطب بالرطب على رءوس النخل للأجانب فهو فى حق المتقاسمين أولى بالجواز •

(السابع) ذكره الدارمى ، قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ، ولا حكم للثمر ، لأنه تابع ، ثم ذكر الدارمى بقية الأربعة عشر • وفى بعضها نظر وتداخل والله تعالى أعلم (الاعتراض الثانى) قال أصحابنا العراقيون : جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها فى الذمة ،

فأما ان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين ، فلا تصح القسمة . قال الرافعى ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين ، بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك . وأيضا فانا قدمنا فى صحة البيع قولين تفريعا على التعليق بالعين ، فكذا القسمة ان قلنا : انها بيع . وان قلنا : افراز فلا منع . هذا كله اذا لم يكن على الميت دين ، فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها ، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع فى الدين بناء على المذهب ، والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث ، وقيل فى وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا زكاة لعدم استقرار الملك فى الحال . قال الرافعى : ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الارث أم لا ؟ فعلى المذهب حكمهم فى كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد ؟ على ما سبق اذا لم يكن دين ، ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى ديون الغرماء . وان كانوا معسرين فطريقان :

(أحدهما) أنه على الخلاف فى أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى . فان سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء . وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه . وان قلنا : تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الأرش أو تعلق الشركة .

(والطريق الثانى) وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال، ثم اذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا ، لأن الزكاة انما وجبت عليهم ، وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال البغوى : هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة ، فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا فى الرهن . أما اذا أطلعت النخل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف الى دين الغرماء منها شىء الا اذا قلنا بالضعيف ، وهو قول الاصطخرى : ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم .

(المسألة التاسعة) قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر : لو قال ان شفى الله تعالى مريضي فلله عليّ أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات ، فشفى الله تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين • قال فلو قال : لله على أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر زكاة أولا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسة والله تعالى أعلم •

(العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير الزكاة • وهي المراد بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) [1] هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء • وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة • وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية • وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل واذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما اذا كالهما • دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة : « هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع » •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة ، لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم [2]) ولان الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان ، لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة • ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ولا [يجب] في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء » ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا بلغ مال احدكم خمس اواق : مائتي درهم ففيه خمسة دراهم » والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ، ودراهم الاسلام التى [كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل [3]] لأن النبى صلى الله

---

(1) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(2) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(3) في ش و ق (ودراهم الاسلام الذى كل عشرة وزن سبع مثاقيل) وهو ما أقره الشارح ورجحه (ط) .

عليه وسلم قال : « الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » ولا يضم احدهما الى الآخر فى اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم احدهما الى الآخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة دراهم عن مائتى درهم . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات « فى الرقة ربع العشر » وروى عاصم بن جمرة عن على رضى الله عنه انه قال « ليس فى اقل من عشرين ديناراً شيء ، وفى عشرين نصف دينار » ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه . ويجب فى الجيد الجيد وفى الرديء الرديء ، فان كانت انواعا قليلة وجب فى كل نوع بقسطه وان كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا فى الثمار وان كان له ذهب مغشوش او فضه مغشوشة ـ فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة ، وان لم تبلغ لم تجب ، وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ، ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه ، وان شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) .

(**الشـــرح**) أما حديث (فى الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق بيانه بطوله فى أول باب صدقة الابل . والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة . وقيل الدراهم خاصـة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هى الورق . وفيه الخلاف الذى ذكرته ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن . وأما حديث « الميزان ميزان أهل مـــكة » الى آخـره ، فرواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما . قال أبو داود : وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . ذكره أبو داود فى كتاب البيوع ، والنسائى فى الزكاة .

وأما حديث عاصم عن على رضى الله عنه فرواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وينكر على المصنف كونه وقفه على على وهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغنى عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما . وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة »

وفى مسلم مثله من رواية جابر ، والأوقيــة الحجــازية الشرعيــة أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين • وفى الصــحيحين عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذَهَب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم • فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيــدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » •

(أما الفاظ الفصل) فاللؤلؤ فيه أربع لغــات قرىء بهن فى السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز ، وبهمز أوله دون ثانيــة وعكسه • قال جمهــور أهل اللغة : اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار ، وقيل عكسه • قوله « ودراهم الاســلام التى كل وزن عشرة سبعة مثاقيل » هكذا وقع فى بعض النسخ وهو الصواب • وكذا ذكره المصنف فى كتــاب الاقرار وسائر الأصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه • ووقع فى أكثر نسخ المهذب هنا كل أوقيه سبعة مثاقيل ، وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفى مشــكلات المهذب عن المهذب • وهو غلط صريح والصواب الأول ، ولعله صحف فى نسخة وشاعت والله تعالى أعلم • وقوله « لأنه يتجزأ من غير ضرر » احتراز من الماشية • وقوله « فى الردىء الردىء » هو مهموز •

(اما الاحــكام) ففيها مسائل :

(أحداها) تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالاجماع ودليــل المســألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها ، الا الحلى المباح على أصح القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصــفر وسائر النحاس والزجاج ، وان حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، ولا زكاة أيضــا فى المسك والعنبر قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولا فى حلية بحر • قال أصحابنا : معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ، ولا خلاف فى شىء من

هذا عندنا ، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم . وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق ابن راهوية أنهم قالوا : يجب الخمس فى العنبر ، قال الزهرى : وكذلك اللؤلؤ ، وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال : يجب الخمس فى كل ما يخرج من البحر سوى السمك .

وحكى العنبرى وغيره عن أحمد روايتين (احداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة فى كل ما ذكرنا اذ بلغت قيمته نصابا حتى فى المسك والسمك . ودليلنا الأصل أن لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه ، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليس فى العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أى قذفه ودفعه ، فهذا الذى ذكرناه هو المعتمد فى دليل المسألة وأما الحديث المروى عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى حجر » فضعيف جداً ، رواه البيهقى وبين ضعفه .

(الثالثة) لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون[1] مقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهى خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فلم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وقدره معروف ، والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وسأفرد بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى فصلا نفيسا أذكر فيه أقاويل العلماء فى حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما .

قال أصحابنا : فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا ، وان راج رواج الوازنة وزاد عليه لجودة نوعه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، وعن أحمد نحوه ، وعنه ان نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها

(١) المثقال يساوى ما زنته فى عصرنا هذا أربعة جرامات واربعة اعشار الجرام . وحساب الزكاة فى عصرنا تتقوم الأوراق المالية باعتبارها سفتجة على ملىء وهو بنك الاصدار فيكون النصاب ٤ر٤ ج × ٢٠ = ٨٨ جراما فيها ٥ر٢ ٪ قدر الزكاة والله أعلم (ط) .

اذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة ، واحتج لهما بأنها كالمائتين فى المعاملة واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق فى الباب « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية أربعون درهما ، وهذا دون ذلك حقيقة ، وانما يسامح به صاحبه اذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها اليه والله أعلم •

(فــرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها فى بعض الموازين ، وكان تاما فى بعضها فوجهان حكاهما امــام الحــرمين والرافعى (أصــحهما) وبه قطع المحاملى والماوردى والبندنيجى وآخرون : لا تجب للشك فى بلوغ النصاب ، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب (والثانى) تجب ، وهو قول الصــيدلانى ، حكاه عنه امام الحرمين ، وغلطه فيه وشنع عليه ، وبالغ فى الشناعة وقال : الصواب لا تجب للشك فى النصاب •

(الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ، ولا هى اليه فى اتمام النصــاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر ، والجيد بالردىء والمراد بالجــودة النعومة ، والصــبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة ، والتفتت عند الضرب ونحوهما ، والله تعالى أعلم •

(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر ، سواء كان نصابا فقط ، أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، ودليله فى الكتاب •

(السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضى عليها حول كامــل ، من حين تمت نصابا ، وهذا لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا ، وان كان قد ذكره فى التنبيه •

(السابعة) اذا كان الذهب أو الفضة الذىوجبت فيه الزكاةكلهجيدا أخرج جيداً منه ، أو من غيره ، فانأخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق ، وحكى الرافعى عن الصيدلانى أنه يجوز قال : وهو غلط ، وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان البعض جيدا

والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا ، قال الصيدلانى : يجزيه مع الكراهة ، قال الامام : وهذا عندى خطأ محض صريح اذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف ، وهل له استرجاع المعيب والردىء والمغشوش ؟ فيه وجهان أو قولان مشهوران ، محكيان فى الحاوى والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ، ويكون متطوعا لأنه أخرج المعيب فى حق الله تعالى ، فلم يكن له استرجاعه ، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة ، فانها تعتق ولا تجزيه ، ولا رجوع له بلا خلاف (والثانى) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول ، قال صاحب الشامل : وهذا ينبغى أن يكون اذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه ، فان أطلق لم يتوجه الرجوع ، وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل ، فان قلنا بالصحيح : ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها ، فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت . قال ابن سريج : وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر ، فيعرف التفاوت ، مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب ، فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسى دينار ، فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد .

هذا كله اذا كان كل ماله جيدا ، فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردىء مثله ، وهذا لا خلاف فيه ، وان تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل ، وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردىء أو بعضها أجود من بعض فان قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ ، كما سبق فى الثمار . ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ، ولا يجوز عكسه . بل اذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه الى واحد باذن الباقين وان وجب نصف دينار وسلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم فى الدينار بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشترى نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته

ممن تصدق عليه ، سواء الزكاة وصدقة التطوع • كما سنوضحه فى آخر أقسم الصدقات ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزىء المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب • قال الرافعى : وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الى كل مسكين حصته مكسرا (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق فى المعاملة والصواب الأول •

(الثامنة) اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب فى كل الطرق الا السرخسى ، فقال فى الأمالى : لا تجب الزكاة فى مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب ؟ فيه وجهان (أصحهما) اذا بلغت قدراً تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ، ولا تجب فيما دون ذلك (والثانى) اذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب ، وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسى غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم « وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » والله أعلم •

ولو كان معه ألف درهم مغشوشة • فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : أجزأه وقد زاد خيراً ، وهو متطوع بالزيادة ، ولو أخرج على مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق فى المسألة السابعة أنه لا يجزيه وأن له استردادها على الصحيح ، ولو أخرج عن الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه ، بأن كان الغش فيها سواء ، فأخرج منها خمسة وعشرين ، فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا ، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها ، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها ، فان سبكها ففى مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمستظهرى (الصحيح) منهما أنها على المالك ، لأنها للتمكن من الأداء ، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك •

قال أصحابنا : ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص فى المغشوش كذا

وكذا فالقول قوله ، فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف ، لأن قوله لا يخالف الظاهر ، قال البندنيجي : فان قال رب المال : لا أعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فأدى اجتهادي الى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك .

(فـرع) لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنة ألف ، من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعـرف أيهما الذهب ، قال أصحابنا : ان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه ، فان لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار ، قال أصحابنا الخراسانيون : ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويعلم على موضع الارتفاع ، وهذا يقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به ، أهو الى علامة الذهب أقرب ؟ أم الى علامة الفضة ، ويزكي كذلك ولو غلب على ظنه الأكثر منهما . قال الشيخ أبو حامد والعراقيون : ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعه الى الساعي لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز . وقال امام الحرمين : الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه ، قال : ويحتمل أن يجوز الأخذ مما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه ، وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها .

(فـرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، ولأن فيه افسادا للنقود واضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطاع الأجلاب ، وغير ذلك من المفاسد . قال أصحابنا : ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الامام ، ولأن فيه افتئاتا على الامام ، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب : قال أصحابنا : ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم

والدنانير [1] ان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها [بل يسبكها ويصفيها قال القاضي : الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها] وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة امساك المغشوش واتفق الأصحاب عليه لأنه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة ، كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم .

---

(1) يقول محمد نجيب المطيعي محققه وصاحب تكلمته :

هذا بالنسبة للنقود الحقيقية أعني التي تقوم بوزنها ، أما النقود في عصرنا هذا فانها رمزية حيث أصبحت النقود نظاما معقدا اختلف حول مناهجه الباحثون في علوم الاقتصاد وتبعا لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية بين أمم الارض . اذ تتوقف النظرة الى النقود على راى كل باحث في المشكلات الاقتصادية ووسائل علاجها ، ثم ينتقل الباحث بشيء من الاسهاب الى المقايضة واهتداء الناس الى وسيط مقبول في المبادلات ومن هنا اهتدوا الى النقود وما يقوم بدلها ولذلك يقول الاقتصاديون :

١ ـ النقود أدوات معتمدة لقياس القيم واستيداعها وللوفاء بالالتزامات .

٢ ـ النقود هي الأشياء التي لا تطلب لذاتها وانما تطلب لما تقدر على انجازه .

٣ ـ النقود أدوات لتحريك الموارد والطاقات .

٤ ـ النقود هي كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة ادخار ، فاى شيء يؤدي هذه الوظيفة يسمى نقدا دون اعتبار للمادة التي صنع منها .

ويجب أن نفرق بين الأموال والنقود فالأموال اعم والنقود أخص فالأموال يقال لها في عصرنا الحاضر الثروة ، أو رأس المال او كل شيء ملموس له قيمة اقتصادية سواء أكان هذا الشيء ثابتا أم منقولا قصير الأجل كالطعام أم ممتدا كالدار .

وكان التعامل قديما يعتمد على المقايضة بتنازل مالك السلعة عنها مقابل تنازل مالك آخر لسلعة أخرى ولا يتسنى هذا الا اذا اتفق الطرفان على حاجة كل منهما لما عند الآخر واستغنائه الى حد ما عما في يده وقد تضمنت طريقة المقايضة هذه متاعب كثيرة مثل :

١ ـ توقفها على توافق الرغبات .

٢ ـ تفاوت القيمة بين السلعتين مع استحالة تجزئة الكبيرة منها لتساوي بديلها كالفرق بين البقرة والشاة .

٣ ـ صعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع لتنوع الحاجات واختلاف المقادير المستخرجة والمنتجات المصنعة .

٤ ـ عدم تحقق فكرة الادخار عن طريق المقايضة ، لان الاساس الذي يقوم عليه تحقيق هذا الغرض أن يبقى الشيء المدخر بحيث لا تضيع قيمته او تنقص مع مضي الأيام ، ولما كانت السلعة قابلة للتلف كانت فكرة ادخارها صعبة او مستحيلة ، ولمثل هذه الصعوبات أباح الشرع الحنيف التفاضل بين ما اختلفت أجناسه حتى لا تتعطل مصالح الناس وحرم التفاضل في المثلي . لاجل هذا اهتدى الناس الى نظام النقود التي يجب أن يتوفر لها كوسيط أو وسيلة لقضاء الحاجات ما يأتي :

—

وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لأن وجود هـذا الغش كالعـدم ، وان لم يكن مستهلكا

---

١ ـ أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما .

٢ ـ أن يكون متين التركيب بحيث يتصف بالاحتمال كما يتصف أيضا بامكان تجزئته .

٣ ـ أن يكون قابلا للحفظ حتى لا يشق نقله ولا يؤود الناس حفظه .

٤ ـ أن يتصف بالندرة النسبية . وهذه النقود قد مرت اول الامر بدور مختلف باختلاف الاماكن والازمان فقديما كانت بعض البلاد تتعامل بالبقر أو الغنم ولاتزال بقاياها الى اليوم فى السودان وقبائل افريقيا وكانت فى التبت (الشاى) وفى الهند الغربية (السكر) وفى امريكا (الصدف) ثم التمس الناس مادة أخرى تكون أقوى على البقاء وتحقيق منفعة ثابتة فكانت النقود بمعناها الحقيقى وهى المعادن ، فقد اتخذوها لسهولة نقلها وحفظها وتجزئتها ، وكانت اول الامر على شكل قضبان وصفائح وحلقات وقد استخدم الحديد أولا ثم أمكن استخدام السبائك من النحاس والبرونز فى صنع قطع نقدية فتداولها الناس بضمان أصحابها لانها كانت تحمل أسماءهم أو توسم بعلامات وسمات تدل عليها ولذلك كانت النقود دُولة بين الاغنياء والصيارفة ثم انتشرت التجارة واتسعت معاملات الناس ومبادلاتهم فظهرت المعادن النفيسة تقوم بها الكميات الضخمة وكانت الفضة أكثر انواع النقود استخداما أما ما كان مصنوعا من النحاس والبرونز فكان لتبادل الاشياء الصغيرة ، وكان الذهب نادر الاستعمال لا يكاد يستعمل الا فى المعاوضات الكبرى وكانت النقود الرومية مصنوعة على اشكل أقراص مسطحة ثم صنعت نقود العرب على شكل سميك مستدير ، وكان خالد بن الوليد على ماحققنا ذلك فى كتابه « تاريخ النقود الاسلامية » وكتابنا « خالد والدعوة المحمدية » هو أول من ضرب الدرهم ونقش عليه (أبو سليمان) بالرومية ثم تلاه عبد الله ابن الزبير فوضع على احد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » .

وكان سبب اصطلاح الناس جميعا واصطفاقهم على استعمال الذهب والفضة ما أودعه الله تبارك وتعالى من خصائص فى هذين المعدنين نجملها فيما يأتى :

١ ـ ثباتهما وعدم تغيرهما بملامسة الماء أو الهواء لما فيهما من خواص تكسبهما مناعة ضد التآكل والصدا وانطفاء البريق وقلة الجودة كالمعادن الاخرى .

٢ ـ ثبات القيمة نسبيا لان النقد اذا كان متقلبا غير مستقر فانه يؤثر على الرخاء العام وعلى الحياة الاقتصادية فلا يكون معيارا دقيقا ثابتا تقدر به الاشياء .

٣ ـ تجانسهما فى كل أنحاء العالم اذ لا يستطيع الانسان بالغا ما بلغ حذقه أن يميز بين الذهب الذى يستخرج من قارة استراليا والذى يستخرج من نيجيريا أو غيرها ولذا كان السعر واحدا فى جميع أسواق العالم .

٤ ـ امكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما .

٥ ـ التزين بهما وامكان صنعهما على اشكال ونقوش يتزين بها النساء .

٦ ـ صعوبة الغش فيهما بسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين ثم صنعت الدول سندات تنوب عن هذين النقدين وهى قراطيس تتميز بنقوش او صور وعبارات تحدد قيمة التعامل بهذه القراطيس وهى سندات يقابلها فى العادة رصيد معدنى من الذهب والفضة ، وصارت

كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما ، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفى الذمة أيضا ، وهذا متفق عليه ، صرح به الماوردي وغيره من العراقيين ، وامام الحرمين وغيره من الخراسانين وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار •

(والثانى) لا يصح لأن المقصود الفضة وهى مجهولة ، كما نص الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لأن مقصوده الفضة وهى مجهولة ، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب •

(والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة ، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها •

(والرابع) ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز • قال أصحابنا : فان قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد ، وان قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة • قال الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى : اذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس • وهذا له صورتان (احداهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش ، كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا بعينه ، لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها ، كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس ، فلا تجوز المعاملة

كتعهد بدفع قدر محدد من الذهب او الفضة وتنحصر النقود الورقية فى ثلاثة انواع : نائبة ووثيقة والزامية .

ولكل نوع من هذه الانواع شرح ليس هذا مكانه ، والمهم هنا ان نسوق ماسقناه ليتبين لنا أصل النقدين وسنزيد البحث اضافة أخرى فى الجزء العاشر ان شاء الله تعالى فى بحث ابواب الربا هدانا الله سواء السبيل .

بها فى الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم فى المعجونات ، وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو على ابن أبى هريرة : يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير ، وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن ، لأن التراب غير مقصود .

(الحال الثانى) أن يكون الغش بشىء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ ، فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولا معينة ، لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن.وان لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها ، لأن المقصود مشاهد ولا يجوز فى الذمة لأن المقصود مجهول . هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره : والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة كما سبق ، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخاصة ، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتى المسألة واضحة فى باب الربا ان شاء الله تعالى . قال صاحب الحاوى : ولو أتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها : هذا كلامه وهو تفريع على طريقته ، والا فالأصح ثبوتها فى الذمة ، وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها ، والله تعالى أعلم .

(فرع) جرت عادة أصحابنا فى هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور فى قوله تبارك وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [1] وجاء الوعيد على الكنز فى الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا وجمهور العلماء : المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته ، سواء كان مدفونا أم ظاهراً . فأما ما أديت زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفونا أم بارزاً . وممن قال به من أعلام المحدثين البخارى فقال فى صحيحه : ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أوراق صدقة » ثم روى البخارى فى صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضى الله عنهما (الذين يكنزون الذهب والفضة)

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

فقال ابن عمر : « من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرا للأموال » وهذا الحديث فى صحيح البخارى مسند متصل الاسناد .

وقد غلط بعض المصنفين فى أحكام الحديث فى قوله : ذكره البخارى تعليقا وسبب غلطه أن البخارى قال : قال أحمد بن شبيب ، وذكر اسناده ، وأحمد بن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين ، وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصيغة اذا استعملها البخارى فى شيخه كان الحديث متصلا ، وانما المعلق ما أسقط فى أول اسناده واحد فأكثر . وكل هذا موضع فى علوم الحديث [1] ، وعن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال« هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم : فانطلقوا فقالوا : يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود فى أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه أبو داود فى أول كتاب الزكاة باسناد حسن . قال صاحب الحاوى : قال الشافعى : الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهراً ، وما أديت زكاته فليس

---

(١) وقد اسهبنا فى كتابنا (تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية) فى هذا الباب ومثله ما تقربه أعين المحدثين (ط) .

بكنز وان كان مدفونا • قال : واعترض عليه ابن جرير وابن داود ، فقال ابن داود : الكنز فى اللغة المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وزعم أنه المراد بالآية • وقال ابن جرير : الكنز المحرم فى الآية هو ما لم تنفق منه فى سبيل الله فى الغزو ، قال : وكل من الاعتراضين غلط ، والصواب قول الشافعى يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والله أعلم •

(فصل) فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما

قال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة • قال : معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة دوانيق ، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم • وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبى صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شراها بريرة « ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت »تريد الدراهم ، فأرشدهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة •

قال : واختلفوا فى حال الدراهم فقال بعضهم : لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والاسلام ، وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام ، والأوقية أربعون درهماً ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهى مائتا درهم » قال : وهذا قول أبى العباس بن سريج • وقال أبو عبيد : حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة وكانوا يستعملونها

مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا : ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق ، وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية ، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى .

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : استقر فى الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل : كانت فى الفرس ثلاثة أوزان ، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم اثنا عشر ، ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة ، منها البغلى ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة ، والمغربى ثلاثة دوانيق ، واليمنى دانق واحد ، فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان البغلى والطبرى ، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام .

قال : واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى : بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين ، قال : وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج . هذا آخر كلام الماوردى .

وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة

فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة • قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وانما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحداً لا يختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم • قال القاضى : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما • هذا كلام القاضى •

وقال الرافعى وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام • هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ، والصحيح الذى يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهى السابقة الى الأفهام عند الاطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ، فاطلاق النبى صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل • وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم •

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام : قال أبو محمد على

ابن أحمد ــ يعنى ابن حزم ــ بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى نصاب الذهب والفضة ، وضم أحدهما الى الآخر وغير ذلك ، وفيه مسائل :

(احداها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين ، فقال الجمهور : يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر ، قلّت الزيادة أم كثرت ، ممن قال به على ابن أبى طالب وابن عمر النخعى ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال : وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى وأبو حنيفة : لا شىء فى الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليل الوجوب فى القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الرقة ربع العشر » وهو صحيح كما سبق .

وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ، الا ما اختلف فيه عن الحسن ، فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتى درهم [1] وفى دون عشرين اذا ساوى مائتى درهم ، فقال كثير منهم : لا زكاة فيما دون عشرين ، وان بلغت مائتى درهم ، وتجب فى عشرين وان لم تبلغها ، ممن قال به على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروةوالنخعى والحكم ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعىوأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . قال طاوس وعطاء والزهرى

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا فى دون عشرين الخ .

وأيوب وسليمان بن حرب : يجب ربع العشر فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم ، وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء فى الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير. وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتى درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصاً يسيراً جداً بحيث يروج رواج الوازنة ، فقد ذكرنا عن مذهبنا أنه لا زكاة ، وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال مالك : تجب .

(المسألة الثانية) مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا أو غيره ، فلا زكاة فى واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد . قال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى : يضم أحدهما الى الآخر ، واختلفوا فى كيفية الضم فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ، أخرج ربع عشر كل واحد منهما . وقال الثورى : يضم القليل الى الكثير ونقل العبدرى عن أبى حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما الى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

(الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد . وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المنقرى وبشر المريسى المعتزلى أن الاعتبار بمائتى درهم عدداً لا وزناً حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلا شيء فيها ، وان كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة ، قال أصحابنا : وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود .

(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ؛ وبه قال جمهور العلماء • وقال أبو حنيفة : ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا ، وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصابا ، بناء على أصله أن الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة ، والباقى غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة ، قال تجزيه قال الماوردى : فساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » •

(الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول • فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها فى أثناء الحول الا درهما ، أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه ، فان العبد يقدر ان يسقطه ، وان كان لازما نظرت ــ فان كان على مقر ملىء ــ لزمه زكاته ، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة ، وان كان على ملىء جاحد ، أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان ، وقد بيناه فى زكاة الماشية ، وان كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان قال ابو اسحاق : هو كالدين الحال على فقير او ملىء جاحد فيكون على قولين وقال ابو على ابن ابى هريرة : لا تجب فيه الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه • ولو حلف انه لا يستحقه كان بارا ، والأول اصح ، لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه ، وان كان له مال غائب ــ فان كان مقدورا على قبضه ــ وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : الدَّيْنُ ثلاثة أقسام :

(أحدها) غير لازم كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف .

(الثانى) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له فى ذمة انسان أربعون شاة سلما أو قرضا ، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ، ولا توصف التى فى الذمة بأنها سائمة .

(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران « القديم » لا تجب الزكاة فى الدين بحال لأنه غير معين « والجديد » الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة فى الدين على الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وفى وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت فى باب زكاة الماشية ، والصحيح وجوبها . وقيل : تجب فى المطول . والدين على ملىء غائب بلا خلاف . وانما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوى وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف . فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن [1] فى يده أخرج عن المدة الماضية . هذا معنى الخلاف . وأما اذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه ــ وقلنا : القاضى يقضى بعلمه فان كان حالا ــ وجبت الزكاة بلا شك ووجب اخراجها فى الحال ، وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين فى المغصوب (أصحهما) تجب الزكاة (والثانى) لا تجب وهذه طريقة أبى اسحاق المروزى .

(والطريق الثانى) طريقة ابن أبى هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا ، كالمال الغائب الذى يسهل احضاره ، فان قلنا بوجوب الزكاة ، فهل يجب اخراجها فى الحال ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما)

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب ولكن اذا حصل الخ (ط) .

لا يجب ، وبه قطع الجمهور كالمغصوب . قال امام الحرمين : ولأن الخمسة نقدا تساوى ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوى خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الاخراج الى القبض ، قال : ولا شك أنه لو أراد أن يبرىء فقيرا عن دين له عليه ، ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا ، والله تعالى أعلم .

وأما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب ، هكذا قال المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وان كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها فى الحال بلا خلاف ويخرجها فى بلد المال ، فان أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة . هذا اذا كان المال مستقرا فان كان سائرا غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضى بلا خلاف ، هذا هو الصواب فى مسألة الغائب ، وما وجدته خلافه فى بعض الكتب فنزله عليه ، ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة ، الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ ، وكلامهما محمول على ما ذكرنا اذا كان سائرا غير مستقر ، هكذا صرح به أبو المكارم فى العدة وغيره ، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها فى الحال ، وهو محمول على ما اذا كان المال مستقرا فى بلد ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه ، وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ، ويلزمه اخراج زكاتهما فى الحال ، وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ، ويجب بعد قبضه ـــ فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ، ويبلغ بالدين نصابا ـــ فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة ما معه فى الحال ، فاذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضى (وأصحهما) عند الرافعى وغيره يجب اخراج قسط ما معه . قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن

شرط فى الوجوب أو فى الضمان ان قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين وان قلنا بالثانى لزمه . والله تعالى أعلم .

وكل دين لا زكاة فيه فى الحال ولا بعد عوده عن الماضى ، بل يستأنف له الحول اذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، واذا قبضه لا يزكيها عن الماضى بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول ، والله تعالى أعلم . أما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة ، فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضر فى الحال فى موضعها وان لم يكن مقدورا عليه ـ فان قلنا لا زكاة فيه اذا عاد ـ فلا زكاة فى الحاضر لنقصه عن النصاب.وان قلنا يجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر فى الحال ؟ فيه الوجهان السابقان فى الدين بناء على أن التمكن شرط فى الوجوب أم الضمان ، فان لم نوجبها فى الحال أوجبناها فيه ، وفى الغائب ان عاد والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه اجرة [دار] لم يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما . وفى وجوب الاخراج قولان . قال فى البويطى : يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبه مهر المراة ، وقال فى الأم : لا يجب لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر ، لانه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة ، والأول اصح لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول ، فانه يجوز أن يسقط بالردة ، ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ، ويلزمها الاخراج عن جميعه فى آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق ، وأما اذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفى كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما .

(مثاله) آجرها أربع سنين بمائة وستين دينارا ، كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه فى البويطى • قاله صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ • (والثانى) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه • وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى • قال صاحب الحاوى : هو نصه فى الأم وفى غيره • وصححه جمهور الأصحاب • ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق ، ونقل السرخسى فى الأمالى والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين ، فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين ، فعليه زكاتها السنتين وهى أربعة دنانير ، لكل سنة ديناران ، وقد أخرج فى السنة الأولى دينارا فيسقط عنه ويخرج الباقى وهو ثلاثة دنانير ، فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ، وقد أخرج منها فى السنتين السابقتين أربعة فيخرج الباقى وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا فى السنين الماضية وفيها تسعة دنانير ، فيجب اخراج الباقى وهو سبعة دنانير •

قال أصحابنا : هذا اذا أخرج من غير الأجرة ، فان أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها فى السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لسنتين ، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه ، أما اذا قلنا بالقول الأول فانه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والستين ، وكذا فى كل سنة يخرج أربعة دنانير ان أخرج من غيرها ، فان أخرج منها زكى كل سنة ما بقى • واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا : تجب الزكاة فى الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا ، وانما القولان فى كيفية الاخراج كما ذكرناه ، وقال القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة : القولان فى نفس الوجوب ، والاخراج مبنى عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا ، هذا كله اذا كانت

الأجرة متساوية فى كل السنين كما مثلناه أولا ، فان تفاوتت زاد القــدر المستقر فى بعض السنين على أربع ، ونقص فى بعضها •

قال الرافعى رحمه الله تعالى : فان قيل : هل صورة المسألة ما اذا كانت الأجرة فى الذمة ثم نقدها ؟ أو كانت معينة ؟ أم لا فرق ؟ فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ، ولم أر فيها نصا وتفصيلا الا فى فتاوى القاضى حسين فانه قال : فى الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه ، بل له رد مثله•وفى الحالة الثانية قال : حكم الزكاة حكمها فى المبيع قبل القبض لأنه معرض لأن يعود الى المستأجر بانفساخ الاجارة ، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضى اختيارا منه للوجوب فى الحالتين جميعا • هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله تعالى •

وقال صاحب الحاوى • لا خلاف فى المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن فى ملكه قولان ، نص فى البويطى وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا كثمن المبيع وكالصداق ، لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مســتقر ، ونص فى الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا ، فاذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابله من الأجــرة لأن الأجرة فى مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الأجرة ، ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها ، كما لا يرجع المشترى اذا استقر ملكه بالقبض • والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين (أحدهما) أن ملك الزوج على الصداق مستقر لأن ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشىء من صداقها ، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقى من الأجرة (والثانى) أن رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ ، أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفــراق ، وأما رجــوع المستأجر بقسط الأجرة اذا انهدمت الدار ، فانما هو بالعقد السابق • والله تعالى أعلم •

(فــرع) لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى ولا ينفسخ فى الماضى على المذهب ، وبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما سبق . قال صاحب الحاوى والأصحاب : فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقى . لأن ذلك حق لزمه فى ملكه . فلم يكن له الرجوع به على غيره .

(فــرع) قال صاحب الحاوى : لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ، ولزمه رد الأجرة قال : وأما زكاتها ــ فان قلنا بنصه فى الأم : ان ملكه غير مستقر الا بمضى المدة فلا زكاة لأنه كل ما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله ، فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه فى البويطى : ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق ، فاذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار ، وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقى ، وهكذا فى كل سنة بحصتها ، فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقى من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك ، لأنه حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به .

(فــرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع؟ قال أصحابنا : فيه القولان فى الأجرة لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر . قال صاحب الحاوى وهل يلزم المشترى ــ اذا كان شراء السلعة للتجارة ــ اخراج الزكاة عنها قبل قبضها ؟ فيه القولان ، ان قلنـا : ان ملك الأجـرة مستقر ، ولا ينظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل الفسخ ، وان قلنا : ان الملك فى الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة ، قال أصحابنا : ولو أسلم نصابا فى ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا : ان تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد ، وانما يوجب الخيار وجبت على المسلم اليه زكاة النصاب الذى قبضــه بلا خلاف ، لاستقرار ملكه ، وان قلنـا ينفســخ العقــد ،

ففي وجوب زكاته القولان كالأجرة ، فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وان كانت للتجارة ، قال صاحب الحاوى وغيره : لأن تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته ، فاذا قبضه استقبل به الحول والله أعلم .

(فـرع) اذا أوصى لانسان بنصاب ، ومات الموصى ، ومضى حول من حين موته قبل القبول ، قال أصحابنا : ان قلنا : الملك يحصل فى الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة ، ولا يضر كونه يبطل بردة ، وان قلنا : يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ، ثم ان أبقيناه على ملك الموصى فلا زكاة على لأحد ، لأن الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها ، وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، لأنه ملكه (وأصحهما) لا ، لضعفه بتسلط الموصى له عليه ، وان قلنا : انه موقوف فقبل ، بَانَ أنه ملك بالموت ، ولا زكاة عليه فى أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثانى يجب لوجود الملك .

(فـرع) اذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها أم لا ، وسواء قبضتها أم لا ، هذا هو المذهب ، وقد سبقت الاشارة اليها ، وقد صرح به المصنف فى قياسه ، وفيه قول مخرج من الأجرة أنه اذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق . وحكى وجه أنه ما لم يُقْبِضْها لا زكاة عليها ولا على الزوج ، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض ، وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ، ولو طلقها قبل الدخول نظر ــ ان طلقها قبل الحول ــ عاد نصف الماشية الى الزوج ، فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق ــ نصف شاة . وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال (أحدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم أخذ

منها عشرين ، وان اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصه فى المختصر • (والثانى) نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، وهو نصه فى كتاب الزكاة من الأم وهو الأصح ، قال ابن الصباغ : هو الأقيس لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق ، وقد ذهب بعض العين ، فيرجع فى نصف ما بقى (والثالث) أنه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة ، وهو نصه فى كتاب الصداق ، هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بأن أصدقها خمسا من الابل ، فحال الحول فباعت بعيرا ، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة — فنقل السرخسى عن الأصحاب أنه ان قلنا : اذا كان الواجب من جنسه — ينصرف المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى ، والا فقولان (أحدهما) الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة (والثانى) أنه ينصرف هنا الى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لأنها باختيارها صرفت المُخْرَجَ فى هذه الجهة ، فوجب اختصاصه بها •

(الحال الثانى) أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم ، يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلانى وجماعة : فيه وجهان أحدهما : هذا ، والثانى : يرجع الى نصف القيمة •

(الحال الثالث) أن لا تخرج الزكاة أصلا ، فالمذهب أن نصف الأربعين تعود الى الزوج شائعا ، فاذا جاء الساعى وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها • قال صاحب الحاوى : فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها ففى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين فى تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ، ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة ، فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعى بالزكاة أربعة أحوال (أحدها) أن يكون نصيب كل واحد منهما باقيا فى يده ، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يدها دون ما فى يد الزوج ، لأن الزكاة انما وجبت عليها ، فاذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما فى يده •

(الثانى) أن يكون نصيباهما تالفين ، فأيهما يطالب بالزكاة ؟ وجهان أحدهما : الزوجة لأن الوجوب عليها ، والثانى : للساعى مطالبة من شاء

منهما ، لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما ، فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج ، وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة . (الثالث) أن يكون ما فى يدها باقيا دون ما فى يده فيأخذ الساعى منها ولا رجوع لها .

(الرابع) أن يكون ما فى يد الزوج باقيا ، دون ما فى يدها ، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يد الزوج ، لأن الزكاة تعلقت بما فى يده ، فاذا أخذها ففى بطلان القسمة وجهان ، أحدهما :تبطل لأنه أخذها بسبب متقدم ، فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة .

فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود بعض الصداق للزوج دون بعضه ، فيكون على الأقوال الثلاثة ، والوجه الثانى لا تبطل القسمة ، لأن الوجوب فى ذمتها وأخذ الساعى كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها ، كما لو أتلفت المرأة شيئا مما فى يد الزوج بقسمة ، فعلى هذا للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة وان كانت مثل ما وجب عليها ، فان أخذ الساعى منه زيادة لم يرجع بالزيادة لأن الساعى ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره . هذا آخر كلام صاحب الحاوى قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب فى هذين الوجهين الأخيرين : الصحيح أنه لا تبطل القسمة . وقال السرخسى : اذا طلقها بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه وعليه فرع الشافعى رضى الله عنه . لكن قال أصحابنا : ان قلنا القسمة افراز صحت كما نص عليه . فان قلنا : انها بيع فحكمه ما سبق فى بيع مال الزكاة ، فان قلنا : بصحة القسمة فجاء الساعى لأخذ الزكاة فان وجد فى ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فمما أخذه الزوج ، ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : وهذا الحكم فى كل صداق تجب الزكاة فى عينه قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولو أصدقها أربعين شاة فى الذمة فلا زكاة ، وان مضت أحوال ، وهذا لا خلاف فيه ، لأن الحيوان يشترط

فى زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما فى الذمة ، وقد تقدمت هذه المسألة ، وكذا لو أسلم اليه فى أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة ، فان كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ ، وان كان معداً للاستعمال نظرت ـ فان كان لاستعمال محرم كأوانى الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب ، أو ما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح ، فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل ، وان كان لاستعمال مباح كحلى النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (أحدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى الحلى زكاة » ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثانى) تجب فيه الزكاة ، واستخار الله فيه الشافعى واختاره لما روى أن امرأة من اليمن جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها فى يدها مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير ، وفيما لطخ به اللجام وجهان . قال أبو الطيب بن سلمة : هو مباح كالذى حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين . وقال أبو اسحاق : لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة ، فان ذلك حلية فى الحرب فحل . وان كان للمرأة حلى فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثانى) لا تجب لأنه للاصلاح واللبس أقرب ، وان كان لها حلى معد للاجارة ففيه طريقان (أحدهما) انه تجب فيه الزكاة قولا واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبه اذا اشتراه للتجارة (والثانى) أنه على قولين لان النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر فى ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر . واذا وجبت الزكاة فى حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا فى الرطب الذى لا يجىء منه تمر . وقال أبو العباس : يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تسليم بعضه ، والأول أظهر) .

(**الشرح**) أما الأحاديث والآثار الواردة فى زكاة الحلى وعـدمها ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » رواه أبو داود وغيره عن أبى كامل الجحدرى عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا . وهذا اسناد حسن . ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن امرأتين ، فذكره بنحوه . ثم قال الترمذى : هذا رواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان . قال : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . هذا آخر كلام الترمذى . وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به ، وليس هو مفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو [1] بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف ، روى له البخارى ومسلم . ورواه النسائى من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ، ثم قال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحـديث معتمـر أولى بالصواب ، والله تعالى أعلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورِق فقال : ما هـذا يا عائشة ؟ فقلت : صغتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النـار » وعن أم سـلمة قالت : « كنت ألبس

---

(١) قال فى عون المعبود : واخرجه الترمذى بنحوه وقال : لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء واخرجه النسائى مسندا ومرسلا وذكر ان المرسل اولى بالصواب ا هـ قال الزيلعى : قال ابن القطان : اسناده صحيح . وقال المنذرى : اسناده لا مقال فيه فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعد وهما من الثقات واحتج بهما مسلم وخالد ابن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم (ط) .

أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن يؤدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز » رواه أبو داود باسناد حسن ، وقد سبق ذكره فى هذا الباب عن نافع ، وهذا اسناد صحيح وروى مالك فى الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحلىٍّ بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة » وهذا اسناد صحيح ، وروى الدارقطنى باسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : « أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا » .

وروى الشافعي رضى الله عنه هذه الأحاديث والآثار فى الأم ، ورواها عنه البيهقى فى معرفة السنن والآثار . ثم روى البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : « سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وان كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » قال الشافعى ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟ قال الشافعى : ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن فى الحلى زكاة . قال البيهقى : قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود . قال : وحكاه ابن المنذر عنهم . وعن ابن عباس قال الشافعى : وهـذا مما أستخير الله تعالى فيه .

قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا . قال البيهقى : وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقى من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ، ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقى : حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعى كان كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها لأنه قيل : ان رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو [1] . قال البيهقى : وقد

---

(1) الصواب الذى انتهى اليه بحثنا أن أسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعد من أعلا الأسانيد فهو من أسانيد أصح الصحيح ان شاء الله (ط) .

ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ، قال : وقد انضم الى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة فى الفتخات قال البيهقى : من قال : لا زكاة فى الحلى زَعَمَ أن الأحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته كانت حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء ، فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال البيهقى . وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورِق فيه محفوظا ؟ غير أن رواية القاسم وابن أبى مليكة عن عائشة فى تركها اخراج زكاة الحلى مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة ؛ فهى لا تخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما علمته منسوخا . قال البيهقى : ومن العلماء من قال: زكاة الحلى عاريته ، روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب .

قال البيهقى : والذى يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى الحلى زكاة » لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ؛ والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغرراً بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله . هذا آخر كلام البيهقى . فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب ، وحصل فى ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف ، وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر ، والله تعالى أعلم .

(أما أحكام الفصل) فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلى للرجال والنساء ، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة . وما تجب فيه الزكاة منه قد سبق بيان جمل منه فى باب ما يكره لبسه ، وانما ذكر الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلى ويحرم فى هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه . قال الشافعى والأصحاب : فكل متخذ من الذهب والفضة من حلى وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه اجماع المسلمين .

وان كان استعماله مباحاً كحلى النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب : لا ، كما لا تجب فى ثياب البدن والأثاث وعوامل الابل والبقر ، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا نصه فى البويطى والقديم ؛ وقال السرخسى وغيره : وبه قال أكثر أهل العلم ؛ وممن صححه من أصحابنا المزنى وابن القاص فى المفتاح والبندنيجى والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى فى الاستذكار ، والغزالى فى الخلاصة ؛ والرافعى فى كتابيه وآخرون لا يحصون ، وبه قطع جماعات منهم المحاملى فى المقنع وسليم الرازى فى الكفاية ، والمصنف فى عيون المسائل والجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وآخرون .

وأما قول الفورانى : ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب ، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب ، بل الصواب المشهور نصه فى القديم : لا تجب وفى الجديد قولان نص عليهما فى الأم ، ونص فى البويطى أنه لاتجب كما نص فى القديم ، والمذهب لا تجب كما ذكرنا ، هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق ، قال أصحابنا : ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزا واقتناء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه ، قال الرافعى : ومنهم من حكى فيه خلافا ، ولو اتخذ حليا مباحا فى عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا واقتناء ، أو اتخذ ليؤجره ــ فان قلنا : تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال المباح ــ فهنا أولى ، والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه ، كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل والثانى تجب قولا واحدا ، لأنه معد للنماء . قال الماوردى : وهذا قول أبى عبد الله الزبيرى ، وصححه الجرجانى فى التحرير لكن المذهب أنه على القولين ، والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردى والرافعى وآخرون ، وقطع القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون بأن المتخذ للاجارة مباح وفى زكاته القولان .

(**فـرع**) ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا ، وان كان مباحا فلا زكاة فى الأصـح ، قال أصحابنا : المحرم نوعان محرم لعينه كالأوانى والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء . أو أعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمانها ، فكله حرام بلا خلاف ، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق .

ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا ، بل قصد كنزه واقتناءه أو ايجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا ، قال أصحابنا : وحكم القصد الطارىء بعد الصياغة فى جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لا زكاة فى الحلى ، فلو عاد القصد المحرم ابتـدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ، ثم قصد كنزه ابتدأ الحول ، وكذا نظائره ، ولو اتخذ الرجل حلى النساء والمرأة حلى الرجال بلا قصد ، وقلنا : لا زكاة فى الحلى فقد سبق قريبا أنه لا زكاة فيه فى أصح الوجهين ، واحتج البغوى بأن الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك .

(**فـرع**) اذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة فى الحلى فانكسر فله أحـوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ، ويبقى فى زكاته القولان (والثانى) ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال ، ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحـول وقت الانكسار ، هـذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجى فيه طريقين .

(أحدهما) هذا (والثانى) أنه على التفصيل الذى سنذكره فى الحـال الثالث ان شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولـكن لا يحتاج الى صوغ ، ويقبل الاصلاح بالالحام ، فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وان قصد اصـلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وان تمادت عليه أحوال لدوام صورة

الحلى ، وقصد الاصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوى ، وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان (أصحهما) الوجوب والله تعالى أعلم .

(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى ، فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال ، وعلى الاباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (أحدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وان أمكنه اتخاذه من فضة ، وفى معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده فى أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه .

(الموضع الثانى) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، ان كان يحصل منه شىء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، والا فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور أمتى » وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه فى باب ما يكره لبسه . (والثانى) الاباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعى عن الأصحاب كلهم . وقال امام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الاناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور .

وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة ؟ كالدملج والسوار والطوق والتاج ؟ فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالى فى فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الأوانى وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارعاب العدو واظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرها مما فى معناها . وفى تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة

(وأصحهما) عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزى ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه ، وقد نص عليه فى ثلاثة كتب فى رواية البويطى والربيع وموسى بن أبى الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فى الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضى أبو الطيب : ويجريان فى تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شىء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشى فى المعتمد ، وقال : آلات الحرب اما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها فى غير الحرب ، واما ان يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل انما يقتضى الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعى رضى الله عنه قال فى الأم : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم ؟ فلم يحرم زى النساء على الرجل ، وانما كرهه وكذا عكسه .

قال الشاشى : ولأن المحاربة جائزة للنساء فى الجملة ، وفى جوازها جواز لبس آلاتها ، واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلى للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعى : هذا الذى قاله الشاشى هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشى والرافعى ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه فى الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم .

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعاً . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق .. وكل ما يتخذ فى العنق وغيره .

وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف فى شىء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوى التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . أصحهما عند الرافعى وغيره الاباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوى والأصحاب : ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعى : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبه بالرجال . وفى جواز لبس الدراهم والدنانير التى تجعل فى القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعى (أصحهما) التحريم وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران فى الحاوى وغيره قال الرافعى وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلى لأنها لباس حقيقى (والثانى) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعى : وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعى : ولعله فرعه على الوجه الثانى وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فاذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى . والله أعلم .

(**فــرع** قال أصحابنا : كل حلى أبيح للنساء فانما يباح اذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعى وقال : فيه وجه أنه مباح .

(**فــرع**) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعى وغيره (المذهب) القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة (والثانى) فيه وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر .

(**فــرع**) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا ؛ فأما غير اللبس فمنه أوانى الذهب والفضة وهى حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سبق فى باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين

المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفى الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم ، وبه قطع البندنيجى . قال الرافعى : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هى كالرجل فيكون فيها الوجهان الا المرأة فهى فى حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف فى تحريمها عليهما جميعا اذا حليت بذهب .

(فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا ظرف الغالية [1] اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردى والجمهور هنا ، وسبق فى باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف فى تحريمه من الذهب ، ولا خلاف فى استواء المرأة والرجل فى هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها [2] بذهب ولا فضة قطعا .

(فرع) قال صاحب الحاوى : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوى لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب فى ربط سنه ، ويكون فى زكاته القولان فى الحلى المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجى .

(فرع) فى تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى وجماهير العراقيين. وهو نصه فى القديم والأم وحرملة . ونص فى سير [3] الواقدى وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الى القطع بهذا ، فانه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعى (أصحها) عند الأكثرين ان كان لامرأة جاز ، وان كان لرجل فحرام (والثانى) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوى تعظيما

---

(1) الغالية أخلاط من الطيب يقال : تغليت بالغالية اذا تطيبت (ط) .

(2) الربع صندوق أجزاء المصحف هكذا أفاده فى القاموس (ط) .

(3) فى ش و ق سنن وهو خطأ) ط (.

للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه • قال الرافعي : وهذا ضعيف • وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي ـ قال : وأشار الغزالي الى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق •

وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم • وبه قال أبو اسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين • ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون • واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لهما « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » •

(والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد • واعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير • قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلى القولين في الحلي المباح • هذا اذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فان كانت وقفا عليه اما من غلبة واما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين • هكذا قطع به الأصحاب • وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل • قال أصحابنا : واذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار ، فان كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه • قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه اذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته • والله أعلم •

وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف • نص عليه الشافعي رضى الله عنه وصرح به الأصحاب • ونقل القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجىء فيه الوجه الذى فى المسجد لأن ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب • قال البندنيجى : فان كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شىء بالسك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له •

(فـــرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقى المعين •

(فــرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضـة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمى : لأن ذلك محرم وهو كما قال •

(فــرع) حاصل المنقول فىتحلية ولي الصبيان الصبيا ن بالذهبوالفضة ثلاثة أوجه كما سبق فى الباسهم الحرير فى باب ما يكره لبسه ، وقد جـزم المصنف بالجواز • ذكره فى باب صلاة العيـد • وكذا جـزم به البغـوى وآخرون ، وسبق فى باب ما يكره لبسه دليل الأوجه (وأصـحها) جـواز تحليتهم ماداموا صبيانا ، ونقله البغوى والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه (والثانى) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين •

(فـــرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحـرم عليه أيضا لبس حلى النساء ، لأنه انما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة ، هـكذا قطع بتحريمـه القاضى أبو الفتـوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له فى صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه انما أبيح له فى الصغر لعدم التكليف ، وقد زاد ذلك بالبلوغ •

فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمـه ففى زكاته طريقان حـكاهما البغوى (أصحهما) وبه قطع القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعى وجوبها بلا خلاف لأنه حلى محرم (والثانى) فى وجوبها القولان فى الحلي

المباح لأنا لا نتيقن تحريمه فى نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وانما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أوانى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحداً ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق فى باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفى وجه أو قول أنه يجوز .

قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وان جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة .

هكذا ذكر المسألة الأصحاب فى جميع طرقهم ، الا صاحب الحاوى فقال : اذا جوزنا اتخاذه ففى زكاته القولان كالحلى ، وهذا غلط مردود لا يعد وجها ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلى لأنه لا يجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الأوانى ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وانما يظهر فائدة الخلاف فى جواز اتخاذه فى ثبوت الأجرة لصانعه والأرش على كاسره ، وكما سبق فى باب الآنية واضحا ، ويظهر فى كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه فى الفرع الآتى ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا أوجبنا الزكاة فى الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله فى المناطق المحلاة للرجال . قال أصحابنا : المالك بالخيار ان شاء أخرج ربع عشر الحلى متاعا ، بأن سلمه كله الى الساعى أو المساكين أو نائبهم ، فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعى نصيب المساكين اما للمالك واما لغيره . أو يبيعونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعى ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه اضرارا به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة

دراهم جيدة ، لجودة سكتها ولينها ، بحيث تساوى سبعة ونصفا أجزأه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة بما ذكرنا .

قال أصحابنا : ولو كان له اناء وزنه مائتان ، ويساوى ثلاثمائة ، فان جوزنا اتخاذ الاناء فالزكاة واجبة قولا واحداً ، كما سبق فى الفرع ، وكيفية اخراجها كما سبق فى الحلى ، وان حرمناه ــ وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا ــ فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة ، وله كسره واخراج خمسة منه ، وله اخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ، وفى وجوب ضمانها على كاسرها وجهان ، بناء على جواز اتخاذ الاناء ان جوزنا وجب ، والا فلا وهو الأصح .

وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، قال أصحابنا : وأما الضبة التى على الاناء اذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام فى وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوى احتمالا لنفسه : ينبغى أن يكون كالمباح واذا حكمنا باباحتها وأنها غير مكروهة ففى وجوب زكاتها القولان فى الحلى المباح والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا أن الأفضل اذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان : (أحدهما) بطلانه حذراً من الربا والصحيح الجواز كسائر الاجارات ، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الاجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز اجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا .

(فرع) اذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردى : وأما زكاته فان ثبت

فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولا واحداً ، والا فعلى القولين فى الحلى المباح •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيــه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطــاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والشــعبى ومحمد بن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك وأحمــد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسـفيان الثورى وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عــن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهــد وابن سيرين وعبد الله بن شــداد والزهرى ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة فى أول الفصل والآثار ، وروى البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريتــه والله تعالى أعلم •

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ان شاء الله تعالى وأوله) :

باب زكاة التجــــارة

فهارس الجـــزء الخامس
من المجمـــوع شرح المهذب

اولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال أنس : والله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه الا سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأودية والآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشى ٩٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فراى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقلت صفتهن اتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦

ادخل الرجل فصلوا عليه صلى الله عليه وسلم بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ١٦٨

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فراى فى يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صفتهن اتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك من نار .. ٥١٦

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فآذنى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال : اشعرنها اياه ١٢٨،١٢٩،١٣٥

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى سلمة فأغمض بصره ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

٢٨٢ اذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد

طرفة بن معبد

* * *

٣٥١ وابن اللبون اذا ما لزّ فى قَرَن
لم يستطع صولة البزل القناعيس

جرير

* * *

٤٣٨ أين الشطاظان وأين المِرْبَعَهْ
واين وسق الناقة المطبّعَهْ

النابغة

رابعاً : الأعـــلام

خامساً : الأحـــــكام

الصفحة	الأحكام
٣٠٩	(فرع) اذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها
٣١٠	**باب صدقة المواشى**
٣١٠	تجب زكاة السوم فى الابل والبقر والغنم
٣١٠	وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها
٣١١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الخيل
٣١١	قال أبو حنيفة فيها زكاة ان كانت ذكوراً واناثاً
٣١١	واتفقوا على تضعيف غورك الحضرمى وهو مجهول
٣١١	(فرع) فى مذاهبهم فى المتولد بين الغنم والظباء
٣١١	مذهبنا لا زكاة فيه مطلقاً
٣١١	وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنماً
٣١١	وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنماً وجبت فيها الزكاة وان كانت ظباء فلا
٣١٢	ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما فاذا كانت موقوفة على جهة عامة فلا زكاة فيها
٣١٢	(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا : ان كانت موقوفة على جهة عامة فلا عشر فى ثمارها
٣١٣	وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه
٣١٤	(الشرح) فى الفصل مسائل :
٣١٤	(احداها) اذا ضل ماله أو غصب أو سرق
٣١٥	ولو دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد حول أو أحوال فهو كما لو ضل فيكون فيه الخلاف السابق

الصفحة	الأحكام
٣١٥	(المسألة الثانية) اذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان :
٣١٥	(الثالثة) اللقطة فى السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط
٣١٦	(وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها من ملكه
٣١٦	(فرع) لو اشترى مالا زكوياً فلم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى
٣١٦	(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان ، المذهب وجوب الزكاة لتمام الملك
٣١٧	فان كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستفرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (القديم) لا تجب (والجديد) تجب
٣١٧	وأما مسألة الحجر الذى ذكرها المصنف اذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فاحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضى فله ثلاثة أحوال :
٣١٨	(أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق والفرماء
٣١٨	(والثانى) أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل اخذه فالمذهب لا زكاة
٣١٨	(الحال الثالث) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً ويحول الحول فى دوام الحجر
٣١٨	(اذا ثبت هذا) فقد قال الشافعى فى المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل قبض الفرماء

الصفحة	الأحكام
	فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال :
٣٣٠	(أحدها) وهو المنصوص فى الزكاة ليس له الرد
٣٣٠	(والقول الثانى) يرد الباقى بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة
٣٣٠	(والقول الثالث) يرد الباقى وقيمة المخرج فى الزكاة ويسترد وكل الثمن ليحصل به غرض الرد
٣٣٠	(فرع) اذا مات فى أثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبنى على الحول ؟
٣٣١	(فرع) لو ارتد فى أثناء الحول ـ ان قلنا : يزول ملكه بالردة ـ انقطع الحول فان أسلم استأنف
٣٣١	(فرع) قال أصحابنا : لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع فى أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة
٣٣١	وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه
٣٣٢	قال أصحابنا : المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة او وقف أو نحوها يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده فى الحول بلا خلاف
٣٣٢	ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له ولا يتعلق به فرض
٣٣٣	ولو ملك عشرين بعيراً ستة اشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض
٣٣٣	وأما اذا كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك الا فى الغنم
٣٣٤	(وأما المسألة الثانية) وهى اذا ملك فى المحرم اربعين ثم فى صفر اربعين ثم فى ربيع اربعين فعلى القديم يجب فى الجميع شاة
٣٣٤	(فرع) صنف الامام أبو الحسن على بن المسلم من متأخرى أصحابنا جزءاً فى المسألة
٣٣٥	(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه
٣٣٥	(الرابع) ان المستفاد فى اثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة اضرب
٣٣٦	عدنا الى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول
٣٣٧	ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين
٣٣٧	فان زادت على مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون
٣٣٨	فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون
٣٣٨	وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات فى الحول وعدت معها
٣٣٩	الأمهات لغة قليلة والفصيح فى غير الآدميات الأمات بحذف الهاء وفى الآدميات الأمهات ويجوز فى كل واحد ما جاز فى الآخر
٣٤٠	(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الأمات فى الحول بشرطين :
٣٤٠	(أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت
٣٤٠	(الشرط الثانى) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدا الحول من حين بلغه
٣٤١	قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج

الخطأ والصـواب

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٩	٧	ولها اقامة	ولا اقامة
١٩	٩	ولها اقامة	ولا اقامة
٤	١٢	ظفر	ظهر
٤٤	١٦	واردف	واردت
٤٤	١٨	مقضيه	أم مقضيه
٦٤	٩	اشعث عر	اشعث عن
٦٤	١٨	اضاف	اضعاف
٦٥	١٩	حائر	جائز
٧٦	١٨	راسلنا	ارسلنا
١٤٧	١٥	وقوله	قوله
١٥٥	٢٥	المهملة	المهلة
١٦٥	٢٤	حجة	حجه
١٦٦	٣	عطاه	عطاء
١٦٦	٢٢	اسحباب	استحباب
١٦٧	٢٩	سنن وغيره	سنن أبى داود وغيره
١٨٢	٦	اعلى	على
١٨٢	١١	ضنهما	عنهما
١٨٨	٦	السطر السادس	يحذف ويضرب عليه
١٨٨	٦	وثبا	ثوبا
١٨٩	٧	مدع	مذاهب
١٩٧	١٩	ورثه	ورثته
٢٠١	١٤	باقى	باقى التكبيرات
٢٠٤	٢٥	لا ينتقل	لا يتنفل
٢٠٥	٢٤	صلى الله عليه	صلى عليه
٢١٥	١٠	(والحال الثانى)	(والحال الثالث)
٢٣٩	١١	عيبينه	عيينه
٢٤٤	٧	عثمان ابن مظعون	عثمان بن مظعون
٢٤٨	٢٥	مقادير	مقابر
٢٥٢	١٧	احق احق	احق
٢٥٦	٢٩	وبحمل	ويجعل
٢٥٧	٨	بن ماجه	ابن ماجه
٢٥٩	٢٨	ذلك ذلك	ذلك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٦	٢٧	نشبه	نبشه
٢٦٦	٢٧	للامصلاة	للصلاة
٢٧٠	٥	الشافى	فى الشافى
٢٧٣	٢٧	وياعبد الله	او يا عبد الله
٢٧٤	١٤	امرينا	امرنا
٢٧٤	٢٧	الحاقا	الحافا
٢٧٥	١٠	وحثة	وحثه
٢٧٦	٢١	وختلفوا	واختلفوا
٢٩١	١٠	عبيد الله بن خالد	عبيد بن خالد
٢٩١	٦	وبه قاله	وبه قال
٢٩٣	٢٧	اقتلتت	افتلتت
٣٠٩	١٠	البتى سفيان	البتى وسفيان
٣١٠	١	بن المنذر	ابن المنذر
٣١١	٥	وثور	ثور
٣١٨	١٣	(الحال الثانى)	(الحال الثالث)
٣٢٥	١	اسميت	اسيمت
٣٢٥	١١	كتب	كتب الاصحاب
٣٢٦	١٨	عل	على
٣٢٧	١٧	ثم الحول	تم الحول
٣٣١	٨	والرافعى وان قلنا والرافعى وان قلنا	والرافعى وان قلنا
٣٤٠	٢٥	زكاة	زكاه
٣٤١	١٥	حين . ملك	حين ملك
٣٤١	٢٢	امكن	امكان
٣٤٤	٢١	بعد	بعده
٣٥١	٤	ذالين	ذالبن
٣٨٠	١٣	اصحهما	اصحها
٣٨٧	٣٣	بن خيزان	بن خيران
٤٢١	١٧	اصحهما	اصحها
٤٣٣	٢٢	فاه	فاء
٤٣٣	٢٦	بنى	بنو شبابة
٤٨٧	٦	بخمسة	بخمسه
٤٩٠	١١	عمر وبن شعيب	عمرو بن شعيب
٤٩٠	١٥	مقالا	مثقالا
٤٩٤	٥	وزنة	وزنه
٤٩٥	٧	تكلمته	تكملته